

الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبدالقادر
ابن عمر الشيباني على مذهب
الامام المجمل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضي الله
عنه

• فهرسة الجزء الثاني من كتاب نيل المآتب بشرح دليل الطالب •

صفحة	صفحة
٢٣	٢
فصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الخ	كتاب الوقف
٢٤	٣
باب الرد وذوى الارحام	فصل وشروط الوقف سبعة
٢٥	٤
فصل في تبين اوث ذوى الارحام	فصل ويلزم الوقف بمجرد
٢٦	٥
باب تبين اصول المسائل	فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف
٢٨	٦
باب ميراث الحمل	فصل ويرجع في شرطه الى الناظر
٢٨	٧
باب حكم ميراث المفقود	فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره الخ
٢٩	٨
باب ميراث الخنثى	فصل والوقف عقد لازم
٣٠	٩
باب ميراث الغرقى ونحوهم	باب الهبة
٣٠	٩
باب ميراث أهل المال	فصل وتلك الهبة بمجرد العقد
٣١	١٠
باب ميراث المطلقة	فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته اقباضها
٣٢	١١
باب حكم تصحيح المسئلة	فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته الخ
٣٢	١١
باب ميراث القاتل	فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضر من تبرع صاحبه نافذ
٣٢	١٢
باب ميراث المعتق بعضه	كتاب يذكرفيه مسائل من أحكام الوصايا
٣٣	١٣
باب الولاء	باب حكم الموصى له
٣٣	١٤
فصل ولا يرث صاحب الولاء الخ	فصل واذا أوصى انسان لاهل سكتة الخ
٣٤	١٤
كتاب العتق	باب أحكام الموصى به
٣٥	١٥
فصل ويصح تعليق العتق بالصقة	باب الموصى اليه
٣٦	١٦
فصل وان قال سيد لرقبته أنت حر الخ	فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم
٣٧	١٧
باب التدبير	كتاب يذكرفيه جل أحكام القراض
٣٧	١٧
باب الكتابة	فصل وأسباب الارث ثلاثة الخ
٣٨	١٨
فصل ويملك المكاتب كسبه الخ	فصل والوارث ثلاثة ذوقرض وعضبة ورحم
٤٠	١٩
فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين	فصل والثلاثان فرض أربعة الخ
٤٠	٢٠
فصل وان اختلفا في الكتابة الخ	فصل في أحكام الجد والاخوة
٤١	٢٢
باب أحكام أم الولد	باب الجب
٤٣	٢٢
كتاب النكاح	باب العصبان
٤٤	
فصل ويحرم النظر لشهوة الخ	
٤٥	
باب ركني النكاح وباب شروطه	
٤٧	
فصل ووكيل الولى يقوم مقامه	
٥٠	
باب الهزومات في النكاح	
٥٠	
فصل ويحرم الجمع بين الاختين	

صفحة	صفحة
٧٦	٥٠
فصل والطلاق لا يعض	فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى
٧٦	تتوب وتتقضى عدتها
فصل واذا قال أنت طالق	٥٣
٧٧	باب الشروط في النكاح
فصل في حكم طلاق الزمن	٥٤
٧٨	فصل وان شرطها مسلمة فبانت كآية الخ
باب تعليق الطلاق	٥٥
٧٨	باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها
فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط	٥٦
٧٩	فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد
فصل في مسائل متفرقة	العقد ولا العالم به الخ
٧٩	٥٧
فصل في الشك في الطلاق	باب نكاح الكفار
٨٠	٥٨
باب أحكام الرجعة	فصل واذا أسلم الكافر وقحته أكثر من
٨١	أربع من النساء
فصل واذا طلق الحر ثلاثا	٥٩
٨١	كتاب الصداق
كتاب الايلاء	٦٠
٨٢	فصل وللأب تزويج بنته مطلقا الخ
كتاب الطهار	٦١
٨٣	فصل وعملك الزوجة بالعقد الخ
فصل ويصح الطهار من كل من يصح	٦٢
٨٣	فصل فيما يسقط الصداق الخ
طلاقه	٦٣
٨٣	فصل واذا اختلفا في قدر الصداق
فصل والكفارة فيه على الترتيب	٦٣
٨٤	فصل ولن زوجت بلا مهر
كتاب اللعان	٦٤
٨٥	فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الخ
فصل وشروط اللعان ثلاثة	٦٤
٨٥	باب الوليمة وآداب الأكل
فصل فيما يلحق من النسب	٦٦
٨٦	فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
فصل ومن ثبت أو قرأ أنه وطئ أمته في	٦٧
٨٦	فصل ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ
الفرج	٦٨
٨٦	باب عشرة النساء
كتاب العدة	٦٨
٨٨	فصل وللزوج ان يستمتع بزوجه الخ
فصل وان وطئ الاجنبي بشبهة الخ	٦٩
٨٩	فصل وليس عليه اخدمة زوجها
باب استبراء الاماء	٧٠
٨٩	فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة الخ
فصل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل	٧١
٩٠	فصل وان تزوج بكر الخ
كتاب الرضاع	٧١
٩١	كتاب الخلع
٩١	كتاب الطلاق
٩٢	٧٣
فصل والواجب عليه دفع الطعام	فصل ومن صح طلاقه الخ
٩٥	٧٣
باب نفقة الاقارب والمالين	باب سنة الطلاق
٩٦	٧٤
فصل ويجب على السيد نفقة مملوكه	باب صريح الطلاق وباب كتابته
٩٧	٧٥
فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها	فصل وكتابته لا بد فيها من نية الطلاق
٩٧	٧٥
باب الحضنة	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٩٨	
فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين	

صفحة	صفحة
١٢٠	٩٩
فصل ومن أريد باذى في نفسه أو ماله	كتاب الجنائيات
أو حريمه	باب شروط القصاص في النفس
١٢١	١٠٠
باب قتال البغاة	باب شروط استيفاء القصاص
١٢٢	١٠٢
باب حكم المرتد	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا
١٢٤	حضرة السلطان
فصل وتوبة المرتد وكل كافر الخ	١٠٢
١٢٥	باب شروط القصاص فيما دون النفس
كتاب الاطعمة	١٠٤
١٢٦	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح
فصل ويباح ما عدا هذا الخ	١٠٤
١٢٧	كتاب الديات
فصل ومن اضطر جازله ان يأكل من	١٠٥
المحرم الخ	فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد
١٢٨	بنيومه فهدر
باب الذكاة	١٠٦
١٢٩	فصل في مقادير ديات النفس
فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٠٧
١٣٠	فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا
كتاب الصيد	الخ
١٣٢	١٠٧
كتاب الايمان	فصل في دية الاعضاء
١٣٢	١٠٨
فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة	فصل في دية المنافع
أشياء	١٠٨
١٣٣	فصل في دية الشجة والجمائقة
فصل ومن قال طعامي على حرام الخ	١٠٩
١٣٤	فصل وفي الجمائقة ثلث الدية الخ
فصل وكفارة اليمين على التخيير	١٠٩
١٣٤	باب العاقلة
باب جامع الايمان	١١٠
١٣٥	باب كفارة القتل
فصل فان لم ينوش ارجع الى سبب اليمين	١١١
الخ	كتاب الحدود
١٣٥	١١٢
فصل فان عدم النية والسبب الخ	باب حد الزنا
١٣٥	١١٤
فصل فان عدم النية والسبب والتعيين	باب حد القذف
الخ	١١٤
١٣٦	فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء
فصل فان عدم الشرعي فالايمان مبناها	الخ
العرف	١١٥
١٣٦	فصل والقذف تنقسم الفاظه الى صريح
فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة	وكناية
١٣٧	١١٦
فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان الخ	باب حد المسكر
١٣٩	١١٦
باب النذر	باب التعزير
١٤٠	١١٧
فصل ومن نذر صوم شهر معين الخ	فصل ومن الاقناظ الموجبة للتعزير قوله
١٤٠	لغيره يا كافر الخ
كتاب القضاء والقضاة	١١٧
١٤١	باب القطع في السرقة
فصل وتنفيذ ولاية الحكم العامة فصل	١٢٠
الخصومات الخ	باب حد قطاع الطريق

صفحة	صفحة
١٥٥	١٤٢
فصل فلوشهده يقتل العمدرجل وامرأتان الخ	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال
١٥٦	١٤٢
باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة وباب صفة ادائها	فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف الخ
١٥٧	١٤٣
فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهاد أوشهدت	باب طريق الحكم وصفته
١٥٨	١٤٤
باب اليمين في الدعاوى	فصل ويعتبر في الياسة العدالة تظاهرا وباطنا
١٥٨	١٤٥
فصل وللعاكم تغليظ اليمين فيما له خطر	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف
١٥٩	١٤٥
كتاب الاقرار	فصل وتصح الدعوى بحق الا دمين على الميت الخ
١٦٠	١٤٦
فصل والاقرار اقن غيره اقرارا لسيده الخ	باب القسمة
١٦٠	١٤٦
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره	فصل النوع الثاني قسمة اجبار
١٦١	١٤٨
فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	باب الدعاوى والبيئات
١٦٢	١٤٩
فصل ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقربه الخ	كتاب الشهادات
١٦٢	١٥٠
باب الاقرار بالمعمل	فصل وان شهدا أنه تطلق من نسائه واحدة الخ
١٦٣	١٥١
فصل اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية الخ	باب شروط من تقبل شهادته
١٦٤	١٥٢
(خاتمة) اذا اتفقا على عقد الخ	باب مواقع الشهادة
	١٥٤
	باب أقسام المشهود به

(تت)

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب الوقف) *

وهو مصدر ووقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا في لغة شاذة عكس
أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبیس
مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع
التصرفات تحبیساً يصرف ريعه الى جهة برتقربا الى الله سبحانه وتعالى و (يحصل) الوقف
حكماً (بأحد أمرين) الاول (بالفعل مع دليل يدل عليه) أى على الوقف عرفاً كما يحصل ذلك بالقول
لاشترائه كما في الدلالة عليه في أصح الروايتين (كان يبنى) انسان (بنيانا على هيئة المسجد
ويأذن اذنا ماما) أى لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون
في الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذ كر استطرافاً ويستطرق (أو يجعل
أرضه) مهياً لأن تكون (مقبرة ويأذن اذنا ماما بالدفن فيها) لان الاذن الخاص قد يقع على غير
الموقوف فلا يقد دلالة الوقف قاله الحارثي (و) الثاني (بالقول) رواية واحدة والاشارة المفهومة
من الاخرس كالقول (وله) أى للوقف بالانظ (صحیح وكناية قصر يحه) ثلاثة ألقاظ كافظ
المطلق في الطلاق (وقتت وحبست وسببت) فمن أى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف
لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شئت حبست أصلها وسببت عمرتها فصار ت هذه اللفاظ في الوقف صريحة فيه كافظ
التطابق في الطلاق (وكنايته) أى الوقف ثلاثة ألقاظ تصدقت وحرمت وابتدت) وانما كانت
هذه اللفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراكه فان الصدقة تستعمل في الزكاة
وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحریم صريح في الظهار والتأيد يستعمل في كل ما يراد

تأييده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أي الكفاية (من نية الوقف) فنى أي مالك بأحد هذه
الكليات الثلاث واعترف أنه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بالنية صادرة ظاهرة فيه
وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (مالم
يقول) الواقف بانقضاء من الفاظ الكفاية بلائية تصدقت بدارى (على قبيله كذا أو) على (طائفة
كذا) أو يقرن الكفاية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة
محددة أو تصدقت صدقة مسجلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن
الكفاية بحكم الوقف كالتباعد أو التوهب أو التورث لان ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف
فانتفتت الشركة

• (فصل • وشروط الوقف) المعتبرة (سبعة أحدها كونه) أي الوقف (من مالك) فلا يصح ان
يقف الانسان ملك غيره بغير إذنه (جائز التصرف) فلا يصح من تجور عليه ولا من مجنون
(أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثاني) من شروط صحة الوقف
(كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكاب وصرهون (ويقتنع بها) ما يعد
انتفاعاً (نقاه ما باع بقاء عينها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع)
اشعل (واعمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها) قال في الاقناع ولو وقف قنديل نقد
على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد
ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ (الثالث) من شروط صحة الوقف (كونه على جهة
بر) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى والمراد اشتراطه في القرية في الصرف الى
الموقوف عليه لان الوقف قرينة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لا جله الوقف اذ هو المقصود
(وقربة كائناً كين والمساجد والقناطر والاقارب) لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على
بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله (فلا يصح) الوقف (على الكائنات) جمع كنيسة قال
في القاموس الكنيسة معبد اليهود والنصارى والكفار انتهى (ولا على اليهود والنصارى
ولا) يصح الوقف أيضاً (على جنس الاغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق ولا على التنوير على
القبر وتخصيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية (أما الوقف على ذمي)
معين (أو فاسق) معين (أو غني معين صح) وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضه له أو لولده أو
الاكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لاهله أو انه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح (الرابع)
من شروط صحة الوقف (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الاكثر وينصرف
الى من بعده في الحال وعنه يصح قال المنقح في التنقيح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر
(يصح ان يملك فلا يصح الوقف على) شئ (مجهول كرجل) لصدقه على كل رجل (ومسجد)
لصدقه على كل مسجد قال في الانصاف عن كون الوقف يصح على رجل ومسجد بلانزع
انتهى (أو على) مبهم كقوله وقت دارى على (أحد هذين) الرجلين أو على أحد ابني هذين
أو على أحد هذين المسجدين أو على إحدى هاتين القبيلتين لترده كما لو قال بعثك أحد هذين
الثوبين أو وهبتك أحدهما (ولا يصح) الوقف (على نفسه ولا) يصح الوقف (على من لا يملك
كالرقيق) وأم الولد (ولو) كان الرقيق (مكاتباً ولا) يصح الوقف على (الملائكة والجن والبهائم

والاموات رلا) يصح الوقف (على الحال استقلالا بل) يصح الوقف عليه (تبعاً) فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهاها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك على المساكين الا انه عين في نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزاً) أى غير معلق أو مؤقت أو شرط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متي شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لا بدائه كقوله اذا قدم زيدا وولدي ولداً وجاء رمضان فداری وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داری وقف على كذا الى ان يحضر زيدا أو يولد لي ولداً ونحو ذلك (الا) ان علق الوقف (بعوته) بان قال هو وقف بعدموتى فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أى من حين قوله هو وقف بعدموتى (ان خرج من الثلث) أى ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (ان لا يشترط فيه) أى الوقف (ما) أى شيء (يتأنيه) أى الوقف (كقوله) أى الواقف (وقفت على كذا) أى هذا الجمل مثلاً (على ان أيبه أو) على أن (أهبه متي شئت أو) قال وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط ان أحوله) أى الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة ابناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (ان يقفه على التأني فلا يصح وقفه شهراً) أو يوماً أو سنة (أو الى سنة أو نحوها) كالى شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كدارى أو بستانى (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أى الواقف (من النسب) يتقسمونه (على قدر ارضهم منه) ويقع الخبز بينهم كالبراث

• (فصل • ويلزم الوقف بمجرد) أى بمجرد اللفظ كالعق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف ولا يطل برده (ويعلمك) أى يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فيستظرفيه هو) أى الموقوف عليه ان كان أهلاً للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفياً (مالم يشترط الواقف ناظر افي تعيين) الناظر الذى عينه الواقف (ويتعين صرفه) أى الوقف (الى الجهة التى وقف عليها فى الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجهاد انتهى (مالم يستثن الواقف منفعته) أى منفعة ما وقفه (أو غلته له أو لولده) أى ولد الواقف أو لاهله (أو اصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) فلومات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة فى أثناءها فلورثته ويصح اجازة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حى) بان وقف على اولاده وأولاد زيد فقط فاتقروا فى حياته (رجع) الوقف (اليه) أى الى الواقف (وقفاً) عليه قال ابن الزاغونى فى الواضح الخلاف فى الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين يختص بما اذا مات الواقف أما ان كان حياً فانقطعت الجهة فله ان يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايتان انتهى

و جزم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز تناول منه لانعيينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو لفقره (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من يقول الوقف اليه ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنقوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فعدم عتقه بالسراية من باب أولى (لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم) لان ملكها ناقص ولا يؤمن بحملها فنقص أو تلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حلت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته) وولده حر لا شبهة وعليه قيمة تصرف في مثله لانها ابدل عن الوقف (وتجب قيمتها في تركته) لانه أنقلها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها وبقيمة وجبت بتلقها أو بعضها (مثلها) يكون ووقفا مكانها أو شقص أمة يصير ووقفا بالشراء

* (فصل * ويرجع) بالبناء للمنفذ (في مصرف الوقف) عند التنازع في شيء من أمره (الى شرط الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضى الله عنه شرط في وقفه شروطا ولم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غيره ضرورة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزواج فلاحق لها فيه ولان الوقف متعلق من جهة فاتبع شرطه ونصه كنصر الشارع (فان جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فيما يعرف) المستمر في الوقف في مقادير الاصل كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وقفه (فان لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين) لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكروا مصرفه ذكروه في التخصيص (ويرجع الى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) يجعل استحقاق بطن مرتبة على الآخر كان يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الاشراف) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (في ايجار الوقف وعدمه) أي عدم ايجار (وفي قدر مدة ايجار فلا يزال) في الاجارة (على ما قدر) الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزداد بحسبها (ونص الواقف كنصر الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يقض العمل بشرطه) (الى الاخلال بالمقصود) الشرعي (فيه عمل به) أي بشرطه (فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق) ولا مبتدع (ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من محوسب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى يعني ولو لم بشرطه الواقف وهو صحيح قاله في الاقناع وشرحه (ولاذوجاه وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة) أو امامتها بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو) بأهل (قبيلة) تخصصت) بهم قال في الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التخصيص وغيره (لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بان قال ليصل في فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم تقتصر بأهل ذلك المذهب على الصحيح

(ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ربيع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فأقرب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تبين ذلك

*(فصل * ويرجع) بالبناء للمفعول (في شرطه) أي الواقف (الى الناظر) في الوقف سواء شرطه لنفسه أو لأموقف عليه أو لغيرهما اما بالتعيين كقلان أو بالوصف كالارشاد أو العلم أو الاكبر في وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط (ويشترط في الناظر خمسة أشياء) الاول (الاسلام) قطع في الانصاف والتنقيح باسئراط الاسلام في الناظر من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما يجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو قاسما لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كما ملق انتهى وجرم في المنتهى بما في المتن ولم يقيد (و) الثاني (التكليف) لان غير المكلف لا يتظر في ملكه المطلق في الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنوناً قام وليه في المال مقامه في النظر الى أن يصيراً هلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف) (و) الرابع (الخبرة به) أي بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطوية شرعا فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أو ممن وقف عليه الوقف (ضعيفاً ضم اليه قوى أمين) يتحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقيين (ولا تشترط الذكورة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر (يجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي سواء كان عدلاً أو قاسماً (حيث كان) آدمياً عينا كزيداً وجماعاً (محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كمالك المطلق (والا) بان كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك (ف) نظره (للعاكم) أو نائبه (ولا نظر لخاص) مع ناظر خاص (قال في القروع) ولا نظر لغيره معه أطلقه الاصحاب (لكن له) أي للعاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يسوغ) فعله أي لا يجوز وله ضم أمين مع تقر يطة أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو غير (والاجتهاد في تنميته) وصرف الربيع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراب شرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجره) أي أجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما نقصه به قده كالوكيل اذا أجر بأقل من أجرة المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون ان يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة كما قيل في الوكيل (وله)

أى لناظر الوقف (الاكل بحروف) نسا وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله فى القواعد وقال الشيخ
 له أخذ أجرة عمله مع فقرا (وله) أى الناظر (التقرير فى وظائفه) ذكره فى ناظر المسجد فى نصب
 من يقرم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيره (ومن قرر) بالبناء للمفعول (فى وظيفة تقريرا
 على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجهم منها بلا موجب شرعى) يقتضى ذلك
 * (فائدة) * لو تصادق المستحقون لوقف على شئ من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك
 ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه على ما فى كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك
 ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة يديه لمن هو أهل لها) أى للوظيفة (صح) النزول (وكان)
 المنزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكل رزق من بيت المال لا يجعل
 ولا كاجرة) فى أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبئ على هذا ان القائل
 بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط فى الوقف قاله الحارثى فى
 الناظر وقال الشيخ فى الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة
 على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كلاجرة
 والجعل انتهى قاله فى شرحى الاقناع والمنتهى (قات) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان
 الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعنى اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه
 كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقى بل كل من جازله الاكل من بيت المال
 جازله الاكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملى وغيره فى وقف جامع طولون
 ونحوه انتهى

* (فصل) * ومن وقف على ولده ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم
 المساكين (دخل) الاولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا (من ذكر وراثا) وخنائى
 لان اللفظ شاملهم (بالسوية من غير تفضيل) لانه شرك بينهم واطلاق التشرىك يقتضى
 التسوية كما لو أقرهم بشئ وكولد الام فى الميراث (ودخل اولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة
 الوقف (وان قال) وفتت (على اولادى دخل اولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد
 لهم) أى لا اولاده الموجودين (لا) اولاده (الحادثون تبعا) لو قال وفتت (على ولدى ومن يولدنى
 دخل) اولاده (الموجودون) اولاده (الحادثون تبعا) للموجودين (ومن وقف) شيا (على
 عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد له أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والاثنا)
 من اولاده (لا) اولاد الاثنا الابقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على ان لولد
 البنات سهما ولولد الذكور سهما وان وعدم دخول ولد البنات فى الصور المتقدمة مع عدم
 القرينة اختاره الاكثر نقله فى الفروع (ومن وقف) شيا (على بنه أو على بنى فلان فلذ كور
 خاصة) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة اقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل
 فيه الخنثى لانه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور
 ولا الخنثى لانه لا يعلم كونهن اناثا ويصح عين ولاءه ومن يولده (ويكره هنا) أى فى الوقف (أن
 يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب) شرعى لانه يؤدى الى التقاطع (والسنة أن لا يزداد
 ذكر على أنثى) واختار الموفق ونسبه فى الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل

حظ الاثنى عشر على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالباً
 بوجوب حقوق ترتب عليه بخلاف الاثنى عشر (فان كان لبعضهم) أى لبعض أولاده (عيال أو به
 حاجة) كسكنة (أو عاجز عن التكسب) كاعشى ونحوه (أو خص) أو فضل (المستغنين بالعلم
 أو خص) أو فضل (ذا الدين والصلاح) دون القساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لانه لغرض
 مقصود شرعاً

• (فصل في الوقف عقد لازم) بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالعقود قال
 في التلخيص وغيره وحكمه الزوم في الحال أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج حكمه بما حكمه أو لا
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لا يفسخ بأقالة ولا غيرها) لانه عقد
 يقتضى التأييد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أى يحرم بيعه
 ولا يصح وكذا المناقلة به (الا ان تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد
 شيئاً أو يرد شيئاً لا يعد تنقعا (ولم يوجد ما يعمر به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ذلك (في يباع)
 قال في المغنى وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكفاية لكن قلت وكان غيره أتقع منه وأكثر رداعلى
 أهل الوقف لم يجز بيعه لان الأصل تحريم البيع وانما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى
 (ويصرف عنه في مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لأصلاح باقيه (وبمجرد شراء البديل) أى
 بدل ما يبيع من الوقف (يصير) البديل (وقفاً) كبديل ارضية ورهن اتان والاحتياط وقفه لثلاث
 ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء ويبيعه ما حكم ان كان على سبيل الخيرات
 والافتناظر الخاصة والاحوط اذن ما حكم له (وكذا) في الحكم المذكور (حكم المسجد لوضاق
 على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلاته) أى الناحية التي بها المسجد (أو استقدر
 موضعه) ويصح بيع شجرة بيست وجذع انكسر أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز
 نقل آله) أى المسجد الذى يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلاته أو استقدار محله (و) نقل (مجارته
 لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضى الله عنه قد حوّل مسجد الجامع من
 التمارين أى بالكوفة (وذلك) أى نقل آله ونقضه الى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير
 خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أى آخر أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة
 ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا الآلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداها
 لان جعلها في مثل العين يمكن فتعين لما تقدم تاله الحارثى (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها
 في حائطه تحصينه) نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق
 الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيئاً (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف)
 ما كان يصرف له (في ثغر مثله) قال في القروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح (وعلى
 قياسه) أى قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فيمن وقف على قنطرة
 فأصرف الماء يرصد لعله يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمسجد (وغرس الشجر بالمسجد) قال
 في الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعل طمت وقامت فان لم تقلع فثمرتها المساكين (ولعل
 هذا) أى تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أى الحفر (مصلحة) قال في الاقناع
 ويتوجه جواز حفر بئران كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحد

• (باب الهبة) •

(وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوض فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة أو أكراما أو توددا ونحوه فهديّة والاهبة وعطية ومحملة وبمجموعها القبط العطية (وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمة فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليه) وقبضها كبيع ولا يصح القبض إلا باذن الواهب (وشروطها ثمانية) الأول (كونه من جائز التصرف) وهو الحر المكاف الرشيد (و) الثاني (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحى وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح تناكده) الخامس (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقولك وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لأنه تعالى لا تنهاى الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تحيزها (لكن لو وقت به مرأحدهما) أي الواهب أو الموهوب له كما عرفت هذه الدار أو الفرس أو الامة أو جماعة تلك عرك أو حيائك أو عمري أو حياتي أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزم) أي الهبة (وإنما التوقيت) وتكون المعطى له ولورثته من بعده إن كانوا والأوليات المال (و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فإن كانت) الهبة (بمعرض معلوم فبيع) لأنه تعالى بك بعوض معلوم أشبه البيع وشارك في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة (و) إن كانت (بعوض مجهول فباطلة) لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فبإدائها الموهوب له بزادتم اطلاقاً لا تنهاى ملك الواهب وإن كانت تالفة رديئة أو ان اختلفا في شرط عوض فقول منكر يمينه (ومن أهدي إهدى له أكر فلا بأس) به الغير النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وإن قلت) أي كانت قليلة (بل السنة إن يكافئ) المهدى له (أو يدعوله وإن علم) من اتته الهدية (أنه) أي المهدى إنما (أهدى له حيا) وجب الرد أي رد الهدية إليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح في

الآداب عن ابن الجوزي

• (فصل • وتلك الهبة) مجرد (العقد) وهو الإيجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعني إن الهبة لا تلزم بدون قبض باذن الواهب (بشرط أن يكون القبض باذن الواهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير إذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض (فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والأحجار (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدرور والدكاكين (بالتخليّة) ويقبل ويقبض أصغر ومجنون) وهب لها أثنى (وليها) لأنه قبول لمال المجهور عليه فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء والولي الأب أو وصيه أو الخاتم أو أمينة وعند عدم

قوله فلا تصح مؤقتة
مقتضى سابقه
ولاحظه ان يقال فلا
تصح معلقة كوهبتك
كذا ان هل الشهر
وحرر المحكم هـ
صصه

الاولياء يقبض له من يلبه من أم وقريب وغيره ما نصا قاله في الاقناع لكن يصح من الصغير
 والجنون قبض المأ كوال الذي يدفع مثله للصغير (ويصح ان يهب) الانسان (شيا) من دار أو عبد
 ونحوهما (ويستثنى نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملًا
 ويستثنى حملها) كالعتق (وان وهبه بشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (وانما الشرط وان
 وهب دينه لمدينه) صح (أو أبرأ منه) صح (أو تركه له) أو أحله منه أو أمقطه عنه أو ملكه
 أو صدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرد) ويرت ذمته (ولو قبل - لموله) أي الدين لان
 تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة (وتصح البرائة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولًا) لهما
 أو لأحدهما وسواء جهلا قدره أو وصفته أوهما ولو لم يتعذر علمه لكن لوجهه له ربه وعلمه من عليه
 الحق وكتمه خوفا من أنه لو أعلم يبرئه لم يصح ابرأؤه قاله في الاقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من
 هو) أي الدين (عليه) لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا (الا ان كان ضامنا)
 فانها تصح

• (فصل • ولكل واهب) أبا كان أو غيره (ان يرجع في هبته قبل اقباضها) لان عقد الهبة لم يتم
 فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعتق الموهوب ويبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول
 المناقاة (مع الكراهة) خروج من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع)
 للاب فيما وهبه لابنه (الاب بالقول) كأن يقول قدر جعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها (وبعد
 اقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لانها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في
 ملك الغير بغيره - وقوغ شرعي (مالم يكن) الواهب (أبا فان له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط
 أربعة) الشرط الاول (ان لا يسقط) أي الاب (حقه من الرجوع) فان أسقطه سقط (و) الثاني
 (أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة (و) الثالث
 (ان تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة
 أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (ان لا يرهنها) الابن فان رهنها فلا رجوع
 لايه لتعاق حق المرتهن وكذلك اذا أفلس الابن فلا رجوع للاب لتعاق حق الغرماء بالعين
 (وللاب الحر أن يملك من مال ولده ماشاء) مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وخطئه
 ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الاول (أن لا يضره) بأن يكون
 فاضلا عن حاجة الولد فليس له أن يملك ميرته وأن لم تكن أم ولد ولا آله حرفة حرفة يكتب بها
 ورأس مال تجارة (و) الثاني (ان لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الاب أو الولد
 لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أي الاب (لولد آخر) فلا
 يملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمره (و) الرابع (ان يكون التملك بالقبض) لما يملكه (مع
 القول) أي قوله تملكته أو نحوه (أو النيابة) لان القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر
 القول أو النيابة عين وجه القبض (و) الخامس (ان يكون ما يملكه) الاب (عينًا موجودة فلا
 يصح أن يملك) دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولان يملك (ما في ذمته من دين ولده)
 ولا ابرأه من دينه (ولا) يملك الاب (ان يبرئ نفسه) من دين ولده زاد في الاقناع شرط سادسا
 وهو ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال

الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا (وليس لولده ان يطالبه) أي الاب
 (بما في ذمته من الدين) من قرض أو عن مبيع أو قيمة متلف أو أورش جنائية (بل اذامات) الاب
 ووجد الولد عين ماله الذي اقرضه لايه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أي ما وجدته
 (من تركته) ان لم يكن أنتدغنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال)
 * (فصل * ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (ان يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى
 ولو أمكن ان يولده (في حال حياته ويعطى من حث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل
 التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم) منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية
 (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقي منهم نص أحد
 في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد تزوج بعض بناته فجهر زها وأعطاهما قال يعطى جميع
 ولده مثل ما أعطاهما (ولزمه ان يعطيهن) أي الباقي من عنده أو يرجع فيما خص به بعضهم
 ويعطى الباقي (حتى يستروا) من خصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على الفور
 (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أي بين ورثته (وليس التخصيص عرض
 موته الخوف ثبت) أي استقر الملك (للاخذوان كان مرض موته لم يثبت له شيء زاد عنهم) أي
 عن باقي الورثة (الا باجازتهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة لذكرا مثل حظ الانثيين
 والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرهما (تنبيه) * تحرم الشهادة على التخصيص
 والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع
 غير مرئي ولا موصوف (مالم يكن وقفا) انه (يصح باثالث كلاجني) قال في الاقناع وشرحه
 ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث بزيادة على الثلث أي ثلث ماله كالعطية
 في المرض والوصية انتهى

* (فصل * والمرض غير الخوف كاصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمد والحرب
 والحصى اليسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح) لان مثل هذه
 الامور لا يخاف منها في المادة وكما لو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه
 بعد ذلك والمرض الخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الرأس فيختل العقل به
 وقال عياض هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهدى (وذات الجنب) قروح يياطن
 الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسم الذي
 لا يسقط ومن الخوف أيضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والقالج (وكذلك)
 أي وألحق بالمريض مرض الموت الخوف ثمانية أشار الى الاقل منها بقوله (من) كان (بين
 الصفيين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار للثاني بقوله (أو كان
 باللبة) بضم اللام أي لجة البحر (وقت الهيجان) أي توران البحر بسبب هبوب الريح العاصف
 لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر
 حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها اجاءتهم اريح عاصف وجاءهم الموج من كل
 مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتمنا من هذه لنكونن من الشاكرين
 وأشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذي

يقصد به الهوا ففسد به الامر بجهة والابدان وقال عياض هو قروح يخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما اطاعون فوياء معروف وهو يثروورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حرة بنفسجية ويحصل معه خفة - فان القلب (يلده) أى يلد المعطى وأشار للرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكرها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام وأشار للثامن بقوله (أو حبس له) أى للقتل قال في الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم بقتل منتهى وأشار للسابع بقوله (أو جرح جرحا وحيا) أى مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عنده من عادته القتل والثامن الحامل عند الطلاق مع ألم حتى تنجو من نفاستها (فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ يبرعه بالثالث) أى ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبي فقط وان لم يت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح)

• (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا) *

الوصية لغة عبارة عن الامر بقوله تعالى ووصى به ابراهيم بنبيه ويعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت وبعين التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله في الكافي قال في الفروع وفا قال للشافعي قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة مالم يعاين الملك أو مادام مكانا أو مالم يفرغ فيه أقوال (ولو) كان الموصى (مميزا) والمراد يعقل الوصية لانها تصرف تخضع لفعال الصغير فصح منه كالا سلام والصلاة (أو سقيها) بما لم يأنصح لانها تخضع لفعال من غير ضرر فصحت منه كعبادته (فمن) الوصية (بجسم) مال (من ترك خيرا وهو) أى الخير (المال الكثير عرفا) قال في الانصاف يعنى في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشئ (وتكره) الوصية (لفقير) أى منه اذا كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره الفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح عن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أى للفقير (ان كانوا) أى ورثته (أغنياه وتجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة وتحرم) الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث) لاجتبي (ولو ارث بشئ) مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصى أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحترمة (وتقف على اجازة الورثة) لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه جاز (والاعتبار يكون من وصى) له وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أى موت الموصى عن أوصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية له وصى له لانه عند الموت ليس يوارث ومن أوصى لاشيه بشئ ولم وصى ولده مات قبله وقفت على اجازة بقية الورثة (والاعتبار) بالاجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بمده) أى بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو اجازة لاء بركة قال في الانصاف فهذا المذهب (فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد بسقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (تم رد) الوصية (لزم) ولم يصح

الرد) سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكبلا أو موزونا أو غيرها ما وجه ذلك ان الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسا اذ املكه (وتدخل في ملكه) قهر عليه (من حين قبوله فما حدث من غمائه من فصل قبل ذلك) أي قبل القبول (ف) هو (للورثة) وتبطل الوصية ب) وجود واحد من (خسة أشياء) الاول ما أشار إليه بقوله (برجوع الموصى بقول) كقوله رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها (أو فعل يدل عليه) أي على الرجوع كما اذا باع ما وصى به أو وهبه أو رهنه أو عرضه له ما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو كتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتجزأ وطحن الخنطة أو خبز الدقيق أو نسج الغزل أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة الثاني ما أشار إليه بقوله (وجوت) أي وتبطل الوصية ب) موت (الموصى له قبل) موت (الموصى) الثالث ما أشار إليه بقوله (وبقتله) أي الموصى له (للموصى) الرابع ما أشار إليه بقوله (وبرده) أي رد الموصى له (للموصية) بعدموت الموصى الخامس ما أشار إليه بقوله (وبتلف العين المعينة الموصى بها)

* (باب حكم الموصى له) *

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح عليك) من مسلم وكافر قال في التنقيح مطابقا ان كان معيناً والافلاقطع به الحارثي وغيره انتهى (ولو مرتدا أو حرياً أو) كان الموصى له (لا يملك كحمل) فرس زيد (وبهجة) عمرو ولولم يقبل زيد وعمرو ما وصى به لفرسه (ويصرف) أي الموصى به (في علقها) أي الفرس أو البهيمة لان الوصية له فامر بصرف المال في مصلحته فان ماتت الفرس فالباقي للورثة كما لورد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملاً بالعرف وبصرفه الناظر الى الالم فالاهم والاصح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالثغور (و) تصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) يعني مصرف النبي (وان أوصى بأحق ثلث ماله صح وصرف في تجمة) أي بخير (الكعبة وتنوير المساجد) ان أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب صرف في تكفين الموقو) ان أوصى (برميه) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولا كان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية بينهما أو بشئ يتفق عليهما لان ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعبده أو أمته للفقير أو بשרاء خر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والانجيل) يعني إنه لا تصح الوصية بذلك لانها منسوخة وفيها تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لانهم لا يملكان أشبه ما لو وصى بجزأ ونحوه من الجادات (أو جنى ولا) تصح الوصية (لمبهم) كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له) كمن وصى لزيد وبليبريل عليه السلام بثالث ماله أو لزيد ولحسانط فلزيد الثلث لان من شره معه لا يملك فلم يصح التشرينك ولو وصى لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بثالث ماله قسم بينهم نصفين ويصرف مال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (اكن لو وصى لحي وصيت) يعلم موته أولاً (كان للحي النصف فقط) من الوصية لانه أضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن أحدهما محلاً للتكليف بطلت الوصية في نصيبه

دون نصيب الحى نخلوه عن المعارض

* (فصل • واذا أوصى) انسان (لاهل سكتته) بكسر السين (ذ) الموصى به (لاهل زفاته) بضم الزاي أى زفاق الموصى وهو دربه والدرب فى الاصل باب السكة الواسع قاله فى القاموس (حال الوصية و) ان أوصى انسان بشئ (بختياره تناول أربعين دارا من كل جانب) قال فى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها وبجيران المسجد من يسعوا النداء (والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ) قال فى شرح المنتهى يعنى ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تمييزه فقط فهذه الاسماء أعم من لفظ الطفل قال فى فتح البارى فى حديث علو الصبي الصلاة ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا ان كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع سنين ثم يصير ابنا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام انتهى (والماخوذ من بلغ سبعا) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى انه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يبلغ منهم قال فى البدرا المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمرأى من قارب البلوغ) قال فى القاموس راقى الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعين وثلاثين الى احدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ له تم من بنى فلان لم يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانماسمى العزب عزبا لانفراده وكل شئ انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانها لغة حكاهما الازهرى عن ابي حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثبوية زوال البكارة) بالرطه (ولو من غير زوج) كيد ووطء شبهة وزنا (والارامل) النساء (التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جوير

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه فى الثانى بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم (والرط مادون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط وارهط وأراهط قال فى كشف المشكل الرط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة قال فى الفروع والعلما حلة الشرع

* (باب) أحكام (الموصى به) *

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهي موص وصيغة وموص له وموصى به (تصح الوصية
 حق بما لا يصح بيعه) بجز الموصى عن تسليمه (كلا ببق) من الرقيق (والشارد) من الدواب
 (والطير بالهواء والجل بالطن واللبن بالضرع) لان الوصية آجريت بحرى الميراث وهذا
 يورث فيوصى به وللموصى له السمي في تحصيله فان قدر عليه أخذه اذا خرج من الثلث ولا فرق
 في الجل بين أن يكون لجل أمة أو لجل بهيمة مملوكة لان الفرر لا يمنع العصمة فحري مجرى اعتاقه
 ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الجل الموصى له وان كان جل بهيمة اعتبر بوجوده بما
 يثبت به وجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشيء (المعدوم ك) وصيته (بما تحمل أمته
 أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وستين وقهو ذلك
 ولا يلزم الوارث السقي لانه لا يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فان حصل شيء) من غنم في ملكه بما
 أوصى به (ف) هو (للموصى له الاجل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمه) يعطيها مالك الامة
 للموصى له (يوم وضعه) لحرمه التفريق بين ذوى الارحام في الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير
 مال ككلب مباح النقع) وهو كلب صيد وماشية ورزق وجرو وما يباح اقتناؤه له غير اسود
 بهيم (و) كزيت متنجس) غير مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى له
 بالكلب والزيت ثلثهما ولو كان المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه (وتصح) الوصية
 بالمنفعة المقردة) عن الرقبة (كخدمة عبيد واجرة دار ونحوهما) كاجرة دابة (وتصح) الوصية
 (بالمهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والسكان والحري والمصبوغ والكبير
 والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) اى يعطى الورثة الموصى له بثوب
 (ما يقع عليه الاسم) أى اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أى اسم الموصى به
 (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمجهول يعنى انه يعمل بمقتضى
 (الحقيقة) مع مخالفة العرف لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام
 رسوله صلى الله عليه وسلم (ف) على هذا (الشاة والبعبير والنور اسم للذكور والانثى من صغير وكبير)
 ويتناول افظ الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجل) بفتح الميم وسكونها (والحمار
 والبغل والعبدا اسم للذكرا خاصة) فلو وكا في شراء عبدا لم يكن له شراء أمة فلا تنصرف الوصية
 بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره (والاتان) الجمارة قال في
 القاموس والاتانة قليلة انتهى (والناقة والبقرة اسم للاتي) قاله في الانصاف (والفرس والرقيق
 اسم لهما) أى للذكور والانثى ويكونان للخنثى أيضا (والنخعة اسم للاتي من الضان والكبش
 اسم للذكور الكبير منه) أى الضان (والتيس اسم للذكور الكبير من المعز والدابة عرفا اسم
 للذكور والانثى من الخيل والبغال والحبر) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثى والقائلون بالحقيقة
 لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لخطوا وغلبة استعماله أى العرف في الاجناس الثلاثة بحيث صارت
 الحقيقة مهجورة

• (باب الموصى اليه) •

هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله
 النيابة (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكاف وشيعة عدل) اجاعا (ولو) كان الموصى اليه عدلا

(ظاهرا أو أعمى أو امرأة) أو أم وولدا وعدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا تظلم عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الاباذن سيده) الذي يملكه أو بعضه (وتصح الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لانه بلى على غيره بالنسبة فيبلى بالوصية (ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور موت الموصى في الاصح لانها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (والموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والمخزفي حياة الموصى وبعدموته وحضوره وغيبته ولاموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية معلقة كأذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه) كالأوصى الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية تنتظر (أو ان مات زيد فعمره) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقتة كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال في الانصاف نظير الصحيحين أميركم زيد فأن قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأخير (وليس للأوصى أن يوصى) لاحد بعدموته (الا ان جعل له ذلك) من قبل موصيه (ولا تظن للمعاكم مع الوصى التخاص ان كان الوصى (كفوًا)

* (فصل * ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا) في تصرف (في شئ معلوم) ليعلم الموصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه أصيل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملك الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق) كالامانة والغصب (الى أهلها والنظر في أمر غير مكلف) وتزويج موليائه ويقوم الوصى فيه مقامه في الاجبار (لا) تصح الوصية (باستيفاء الدين مع رشد وارثه) لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا تصح باستيفاء مال غيره من هو مطلق التصرف كما لو لم يكن وارثا (ومن وصى في شئ لم يصروصيا في غيره) لانه استقامه التصرف بالاذن من جهته فكان مقصودا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبي) أى من ليس بوارث ولا وصى الشئ (الموصى به له من في جهته لم يضمنه) لان التصرف قد صادف مستحقة أشبهه ما لو دفع ودبعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هاني فبين وصى بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أى اذا قال انسان لو صيه (ضع ثات مالي حيث شئت أو اعطه) لمن شئت (او تصدق به على من شئت لم يجزله أخذه) لانه تملك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضا (دفعه الى أثاربه) أى أثارب الوصى (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا) يجوز للوصى أيضا دفعه (الى ورثة الموصى) قال في الانصاف ذكره المجدد في شرح الهـ دايه ونص عليه قال في شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصى باخراجها فلا يرجع الى ورثته (ومن مات بيرية) بفتح الباء وهى الصحراء أو ضد الرقيقة قاله في القاموس (ونحوها) كالجزار التي لا عمران بها (والحال انه لا يحاكم) خاضرموته (ولا وصى) أى ولم يوص الى أحد (فلكل مسلم) - حضره (أخذت كنهه ويبيع ما يراه) منها كشيئ يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه اذنى

تركه اتلاف له وذلك لا يجوز نص احمد على ذلك قال وأما الجوارى فاحب أن ينوي بيعهن حاكم
من الحكام (وتجهيزه) أي بجهز الميت حاضره (منها) أي من تركته (ان كانت) أي ان كان له تركه
(والا) أي ان لم يكن له تركه (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث
كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا (ان نوى الرجوع) أو كان الميت يولد
ولم يوجد معه ما يجهزه واستأذن انسان ما كافي تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث
كانت أو على من تلزمه نفقته

• (كتاب) يذكر فيه جل أحكام (الفرائض) •

والفرض يأتي لعان منها القطع للغيظ وفرض القوم موضع الوتر والثلثة في النهر والتقدير في
الاتفاق والاتزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن والبيان سورة انزلناها وفرضاها
بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاسرام والعتاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا
والنصيب كما هنا (وهي) أي الفرائض شرعا (العلم بقسمة الموارث) ويسمى القائم بهذا العلم
والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه
وتعليمه في ذلك ما روى أبو هريرة من فروعنا تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم وهو
ينسى وهو أول علم ينزع من أمي رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد اختلف
في معناه فقال أهل السلامة لانتهكام فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم
باعتبار الحال فان حال الناس حياة ووفاة فالقراض تهلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف
باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر
حسنة وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان أحسن الاقوال ان يقال
ان أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك وده كاشراء والهبة ونحوهما واضطراري وهو
مالا يملك رده وهو الارث (واذامات الانسان بدئى من تركته بكفنه وحنوطه وموثة تجهيزه)
بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن أو أورش جناية أو لا) بأن
لا يتعاقب به شيء من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك)
أي بعدم موثة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة
الفاطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقروض والتمن والابرة والجمالة
المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات (وما بقى بعد ذلك تنقذه وصاياها) لاجبتي (من ثلثه) الا
أن يجيزها الورثة فتتقدم من جميع الباقي (ثم يقضم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها أودين

• (فصل في أسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطولع السطح واصطلاحا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن
عدمه العدم (الارث) هو انتقال ملك مال ميت بموته الى من بعده لسبب من أسباب (ثلاثة)
نقط فلا يرث ولا يرث بغيرها كالموالاة الاول (النسب) وهو القرابة وهي الاتصال بين انسانين
بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة (والثاني) (التكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل
أولاد الميراث في التكاح الفاسد لان وجوده كعدمه (والثالث) (الولاء) وهو ثبوت حكم شرعي

بالمعتق أو تعاطى أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس (وموانعنه) أي الارث
 (ثلاثة) الاول (القتل و) الثاني (الرق و) الثالث (اختلاف الدين) وستأتي وأركان الارث
 ثلاثة وارث وموروث وحق موروث وشروطه ثلاثة فتحقق حياة الوارث أو الحاقه بالاحياء
 وتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث (والجمع على توريثهم
 من الذكور باختصار عشرة الابن وابنه وان نزل) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية
 وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بني آدم (والاب وأبوه وان علا) لقوله تعالى ولا يويه لكل واحد
 منهما السادس مما ترك ان كان له ولد (والاخ مطلقا) أي سواء كان لام اولاب أو لهمافا ما الذي
 للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس وأما الذي للابوين
 والذي للاب فبقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فهو لاولى
 رجل ذكر (وابن الاخ لا) اذا كان أبوه أخا للميت (من الام) فانه يكون من ذوى الارحام
 والجمع على توريثه هو الذي من العصبة وهو ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما
 (والام وابنه كذلك) أي الذي للابوين والذي للاب بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض
 بأهلها الحديث وأما الم للام وابنه من ذوى الارحام (والزوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
 أزواجكم (والمعتق) أي الشخص المعتق للميت أو لمن أعتق الميت (و) الجمع على توريثهم (من
 الاناث باختصار سبع البنت و بنت الابن وان نزل أبوها والام والجدة مطلقا) أي سواء كانت
 من جهة الام أو من جهة الاب (والاخذ مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (والزوجة)
 بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الجحاز اقتصر الفرضيون والفقهاء عليهم اللدايضاح خوف اللبس
 (والمعتقة) أي المرأة المعتقة للميت

* فصل * والوارث ثلاثة) أحدها (ذو فرض و) الثاني (عصبة و) الثالث (رحم والقروض
 المقدرة) في كتاب الله تعالى (سنة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس) اذ تقول
 في عدها السادس والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثلثان والنصف ونصفهما
 ونصف نصفهما واخصر العبارات أن تقول الثلث والرابع ونصف كل وضعفه (واصحاب هذه
 القروض) الستة (بالاختصار عشرة الزوجان) على البدلية (والابوان) محبة من أو منفردين
 (والجد) لاب (والجددة مطلقا) أي سواء كانت لام أو لاب (والاخذ مطلقا) أي سواء كانت
 شقيقة أو لاب أو لام (والبنت و بنت الابن) وان نزل أبوها (والاخ من الام) وتسمى الاخوة
 والاخوات من الام والاب بنى الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنى العلات جمع علة
 بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لان الذي
 يتزوجها على اولى قد كان قبلها تأهل ثم عمل من هذه انتهى ولللام فقط بنى أخفاف بالحاء المعجمة
 يليه امثلة قضية مما يثبت لان الاخفاف الاختلاط فهم من اختلاط الرجال يسوا من رجل
 واحد وان أردت تفصيل أحوال أصحاب القروض (فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث
 لا فرع) والفرع ابن أو بنت منه أو من غيره أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به
 مانع فان قام به مانع به فوجوده كعدمه (وفرض البنت) وحدها قال في المغني لا خلاف
 في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى وان كانت و - مدة فلها النصف (و) النصف (فرض بنت
 الابن) منفردة وان نزل أبوها (مع عدم اولاد الصلب) مطلقا (وفرض الاخذ الشقيقة

مع عدم القرع) ذكرا كان اواثى (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم
الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت و بنت الابن والاخت اذا كن منفردات لم يعصبن (والربيع
فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع القرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من تركه
زوجها (مع عدمه) أى عدم القرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر
مع القرع الوارث) ذكر اواثى واحدا ومتعدد منها أو من غيرها

* (فصل * والثلاثان فرض أربعة فرض البنيتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن (و) فرض (بنتى الابن
فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر) والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض
المبتغين أو بنتى الابن فأكثر فاقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك ولا خلاف
وذلك الا ماشد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان البنيتين فرضهما النصف أخذ بال مفهوم
والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالتها عليهم ما أن الآية وردت على سبب خاص
وهو ما رواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هاتان ابنتاهما قتل أبوهما معك يوم احد وابن عمهما أخذناهما فلم يدع لهما شيئا من ماله قال
يقضى الله في ذلك فنزلت آية الموارث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتى
سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك رواه ابوداود وصححه الترمذى فدلت الآية على
فرض ما زاد على الثلثين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفوق في الآية الكريمة ادعى زيادتها
وقيل المعنى اثنتين فما فوق وأما كون الثلثين فرض الاختين للابوين أو للاب فاقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال فى المغنى والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الابوين أو ولد
الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض اثنين فرض ولدى الام) ذكرين أو اثنتين أو خنثيين
أو مختلفين (فأكثر يستوى فيه) أى الثلث (ذكرهم وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان
رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخات فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء فى الثلث اجماعا على أنها نزلت فى الاخوة للام والكلالة الورثة غير الابوين
والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذى لا ولده ولا والد يورث عن عمر وعلى وابن
مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من
الاخوة والاخوات) قال فى المغنى بلا خلاف فعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أى وجد (هناك اب وام وزوج أو زوجة
كان للام ثلث الباقي) فى الصورتين فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد للام ثلث
الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقي قال فى المغنى وهاتان
المسئلتان تسمان العمر يتبين لان عمر رضى الله عنه قضى فيها بهذا القضا فأتبعه على ذلك
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود يورث ذلك عن علي ويدا قال الحسن والثورى ومالك والشافعى
وأصحاب الرأى (والسدس فرض سبعة فرض الام مع القرع الوارث) يعنى ان الام اذا كانت
مع وجود ولد للميت أو ولدا بن (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كالملى الحرة لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولقطة الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المنطقية
من غير كمية وكل يجب تعلق بغيره كان قوله اثنين كيجب البنات بنات الابن والاشوات من

الابوين الاخوات من الاب والاختوة تستعمل في اثنين قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فلذلك مثل حظ الاثنين وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ولا فرق في الحجاب للام الى
السدس من الاخوة بين كونه وارثاً ومحبوباً بالاب (و) السدس (فرض الجدة ثانياً كترالى
ثلاث) فقط (ان تساوين) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى
من الاخرى ولا أنزل منها كما أم أم وأب وأم أبي أب وكذا أم أم وأم أم وأم أم وأم أم وأم
أبي أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب كل جدة (و) السدس (فرض ولد الام الواحد)
ذكر ا كان أواًتى (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصاب) تكمله الثلثين مع
عدم معصب (و) السدس (فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة) تكمله الثلثين (و) هو
(فرض الاب مع القرع الوارث) أى فرع الميت والمراد بالفرع الابن والبنت وابن الابن وبنت
الابن كما تقدم في الزوج والزوجة (و) هو (فرض الجد كذلك) أى مع القرع المذكور
(ولا ينزلان) أى الاب والجد (عنه) أى السدس (بجمال) وقد يكون عاقلاً

*(فصل) في أحكام الجد والاختوة (والجد مع الاختوة) والاختوات (الاشقاء اولاد ذكورا
كانوا واناثاً كاحدهم) ما لم يكن الثلث أخطاه فبأخذه (فان لم يكن هناك) أى مع الجد والاختوة
(صاحب فرض فله) أى الجد (معهم خيرا من اموال المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كان
الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أخطاه وتخصر صورته في خمسة جد وأخ جد واخت جد
واختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات وان كان الاختوة مثليه استوى له المقاسمة وثلاث
جميع التركة وتخصر صورته في ثلاثة جد وأخوان جد وأربع أخوات جد وأختان وان
كان الاخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خيره ولا تخصر صورته جد وأربع أخوة وجد
وهشيرة أخوة وهكذا (وان كان هناك) أى مع الجد والاختوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة
وأم (فله) أى الجد (خير ثلاثة أمورا بالمقاسمة) لمن يوجد من الاخوة أو الاخوات كاخ زائد
(أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض أو) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة
وجدواخت من أربعة وتسمى هريرة الجماعة (فان لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب
الفرض) فرضه (الا سدس) كمن خلقت زوجاً وأماً وجدواخال ابوين أو اولاد فانه اذا أخذ
الزوج النصف وأخذت الام الثلث وبقي السدس (أخذه) أى الجد (وسقط الاخوة) لابوين
أو اولاد ذكر ا كان أواًتى لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال أو تسميته كزوج وأم وبنتين
وجد فانهما من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر (الا الاخت الشقيقة أو اولاد في المسئلة
المسألة بالا كدرية) وسميت بذلك قيل لتكديرها لاصول زيد في الجد وقيل لان زيدا كدر على
الاخت ميراثها وقيل لانه سأل عنها رجل من أكدر وقيل غير ذلك (وهي زوج وأم وجد
واخت) شقيقة اولاد (فالزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس) ويقرب للاخت النصف
فتعمل لتسعة) ولم تحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما يحجبها بالولد والاخوة وليس هنا ولد
ولا اخوة (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس (و) نصيب (الاخت) وهو النصف (بينهما) أى
الجد والاخت ومجموعهما (أربعة على ثلاثة) رأى الجد ورأس الاخت فان قيل فالجد مع
الاخت عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض فالجواب انه انما يعصبها اذا كان عصبة

وايسن الجدة بعصبة مع هؤلاء بل يفرض لهم فتصح من سبعة وعشرين (الحاصل من ضرب الرؤس
 الثلاثة في المسئلة وعواها وهو تسعة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة يبقى
 للجدة ائمة وللأخت أربعة ولا ينقلب أحد من الورثة بعد ان يفرض له الى التعصيب الا فيما
 وبما يابها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذوا حدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقى والثالث ثلث ما بقى
 والرابع ما بقى (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عمه) أي عد الشقيق الاخ للاب (على الجد) باخ
 شقيق (ان احتاج لعمه) فلو استغنى عنه بجد واخوين لا يورثن واخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة
 (ثم) بعد عددهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجدة نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن
 معهم جد (ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب) فجد واخ لا يورثن واخ لاب المسئلة من ثلاث للجد
 واحد ويأخذ الاخ للاب من السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لآخيه وكذلك جد
 واخ اثنان لا يورثن واخ لاب يأخذ الجدة ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ (الآن أن يكون
 الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاخذ للجد وعن
 النصف الذي فرض لهما (فهو لولد الاب) واحدا كان أو أكثر أو اثنى ولا يتفق هذا في
 مسئلة فيها فرض غير السدس (فن صور ذلك الزيديات الاربع) أي المنسويات الى زيد بن ثابت
 رضى الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أي العشرية
 (جد وشقيقة واخ لاب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة أخذ للجد فله سهمان ثم
 يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت
 خمسة وللأخ للاب الباقي وهو واحد (والعشرية وهي جد وشقيقة واخ اثنان لاب) أصلها
 خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين من الاب لكل
 واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة
 ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحالك الخزرجي (وهي أم وجد وشقيقة
 واخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صحهما من مائة وثمانية وورد هابا بالاختصار الى أربعة وخمسين
 وبيان أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤسهم ما للجد
 والآخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام
 ستة وللجد عشرة وللتى لا يورثن ثمانية عشري يبقى سهمان لولدى الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين
 فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
 وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخت لاب أربعة وللأخت سهمان والانصباة متفقة بالنصف فترد
 المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكرنا ولو اعتبر للجد فيها اثنان
 الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة واخوان وأخت
 لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاخذ للجد ثلث الباقي والباقي لثلاث له صحيح
 فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو
 خمسة وللشقيقة النصف تسعة بفضل واحد لا يورث الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر
 بتسعين ثم اقسام فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ
 لاب سهمان ولاختها سهم واحد

* (باب المحجب) *

هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الاثر من الاثر بالكلية ويسمى محجب حرمان أو من
 أو فرض عليه ويسمى محجب نقصان (اعلم أن المحجب بالوصف) كاقْتل والرق واختلاف الدين
 (يتأتى دخوله على جميع الورثة) أصولا وفروعاً وحواشي (والمحجب بالشخص نقصانا كذلك)
 أي يتأتى دخوله على جميع الورثة (وحرمانا فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد)
 ذكرًا كان أو أُنثى إجماعاً لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وإنما محجب المعتق
 بالاجماع مع أنه يدل إلى الميت بنفسه لأنه أضعف من العصبان النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط
 بالاب) لادلائمه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائمه به واقربه (وان الجدة
 مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم (تسقط بالأم) لان الجدات والأم يرثن
 بجهة الأمومة خاصة والأم أقرب من جهة الأمومة فتحجب كل من يرث بها كان الأب محجب
 كل من يرث بابوثة (و) ان (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربي) لقربهم سواء كانتا من جهة
 واحدة أو واحدة من قبل الأم والأخرى من قبل الأب (وان كل ابن أبدي يسقط بابن أقرب) منه
 فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن أنزل منه وهكذا (وتسقط الاخوة الأشقاء ما تبين
 بالابن وان نزل وبالاب الأقرب) أي الأدنى وهو الأب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق
 أيضاً) أي بالابن وان نزل وبالاب والاخ الشقيق (وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الأب
 وان علا) أي ان أبناء الاخوة الأشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق
 وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب
 وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا
 معنى ما قاله الجعفي رحمه الله تعالى أمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط بابنين بفرع الميت مطلقاً) أي ذكورا كانوا أو إناثاً (وان نزلوا وباصوله)
 أي الميت (الذكور) أي الأب والجد (وان علاوا) أبوةً فقط لخصان الاخوة للام ذكورا كانوا
 أو إناثاً يسقطون بالولد ذكرًا كان أو أُنثى وبولد الابن ذكرًا كان أو أُنثى وبالاب والجد (وتسقط
 بنات الابن ببنات الصلب فأكثر ما لم يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصبن من ولد الابن
 وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبن) انما قال
 في بنات الابن ما لم يكن معهن من يعصبن ولم يقل كما في الاخوات أخوهن لان بنات الابن
 يعصبن أخوهن وابن عمهن اذا كان في درجتهم أو انزل منهم (ومن لا يرث) لكونه محجوباً
 بالشخص حرماناً (لا يجب أحد مطلقاً) أي لان نقصانا ولا حرماناً بل وجوده كعدمه (الا الاخوة
 من حيث هم) أي سواء كانوا أشقاء أو اب أو أم (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصاناً) أي من
 الثلث إلى السادس كما اذا مات شخص عن أم وأب واخوة فان الام تأخذ السادس فقط لكونها
 محجوبة عن أو فرض عليها بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب

* (باب العصبان) *

العصبان من يرث بغير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبية بنفسه

(الامعة) فانها عصبه بنقسيها (و) اعلم (ان الرجال كلهم عصبات بانقسيهم) أي لاغيرهم ولا مع
 غيرهم (الازوج) فانه صاحب فرض (و) الا (ولدا الام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم
 (ان الاخوات) الشقيقات اولاب (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوى القروض
 كالاخوة فينت و بنت ابن وأخت لابوين أولاب من ستة للبنت النصف و بنت الابن السدس
 تكلمة الثلثين والباقي للاخت ولو كان ابنتان و بنت ابن وأخت لغير الام للبتين الثلثان والباقي
 للاخت عسوبة ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البتتين الثلثين ولو كان ابنتان و بنت ابن وأخت
 لغير ام وأم فللام السدس وللبتين الثلثان يبقى للخت سدس تأخذها تعصبا (و) اعلم (ان البنات
 و بنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبه به له) أي
 لاخيها (منلا مالها) من التركة قال في الاقتناع وأربعة من الذكور يهصبون اخواتهم
 ويعنونهن القرض و يقتسمون ما ورثوا للذكور مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ
 من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه (و) اعلم (ان حكم العاصب ان يأخذ
 ما أبتت القروض وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد طر جميع المال لكن) هذا استثناء من حكم
 العصبات (للجد) أبي الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أي دون
 القرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن اب فقط أو عن جد فقط (و) حالة
 يرثان فيها (بالقرض فقط) أي دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أي الولد كما لو مات شخص
 عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالقرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن
 (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالقرض والتعصيب) وذلك (مع أنوثيته) أي الولد كما لو مات
 شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي للاب
 أو الجد تعصبا وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق (ولا تنسئ على قواعدا) المسئلة المسماة
 (المشركة وهي زوج وأم واخوة لام) اثنان فأكثر (واخوة اشقاء) ولا يشترط عند من قال
 بهما تعدد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد
 وللأخوة للام الثلث ولا شيء للاشقاء وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يقسم الثلث الذي أخذه
 الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكور مثل الانثيين من غير تفصيل
 * (فصل) واذا اجتمع كل الرجال أي العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب
 والزوج) فالمسئلة تقسم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللبن الباقي
 سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والام
 والزوجة والاخت الشقيقة) أولاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن
 ثلاثة قيراط و للام السدس أربعة قيراط وللبنات النصف اثنا عشر قيراطا و بنت الابن
 السدس تكلمة الثلثين وهو أربعة قيراط والباقي للاخت تعصبا وهو قيراط واحد (واذا
 اجتمع مكن الجمع من الصنفين) أي الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أي
 الاب والام (والولدان) أي الابن والبنت (واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فاصل المسئلة
 من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللاب السدس أربعة والباقي
 وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توافق فليضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثني وسبعين
 للزوجة ثلاثة في ثلاثة يتسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللبن

والبنات ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون والبنات ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة لاتصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بستة وللابن والبنات خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة والبنات خمسة (ومتى كان العاصب عماً) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخواته ذوات من ذوى الارحام (ومتى عدت العصبات من النسب ورث المولى المعتقد ولو) كان (أثني) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصيته) أى عصبته المولى المعتقد ان لم يكن موجوداً (الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاة كذلك (فان لم يكن) لميت عصبته نسب ولا ولاء (عملنا بالرد) على ذوى القرض كما سيأتى (فان لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوى الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوى القروض والعصبات انما ورثوا المشاركتهم للميت في نسبه وهذا موجود في ذوى الارحام فيرتون كغيرهم

• (باب الرد وذوى الارحام) •

انما يتأتى الرد (حيث لم تستغرق القروض التركة) كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن وزوجاً أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد القاضل) عن القروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدره) أى بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المقتلس بقدر ديونهم (ماعد الزوجين) أى الزوج والزوجة (فلا يرد عليهم) نقله الجماعة لانهم ما ليس من ذوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهم ما ككونه ولدخاله اذ اذفة دأهل القرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الاصحاب فرض) كما لو لم يرث الميت من يرثه بالقرض الا اخالام أو أم أو جدة أو بنتاً أو أختاً (أخذ الكل فرضاً ورداً) لان تقدير القرض انما شرع لما كان المزاحمة ولا من احم ههنا (وان كان جماعة من جنس كالبينات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أى محلهم من الميت كبنات مع بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أى سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائماً) اذ ليس في القروض كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والنصف ولا يكونان لغير الزوجين وليس من أهل الرد واجل عدد السهام المأخوذة أصل مسثلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها العدد فان انكسر شيء من السهام على فريقين من أهل الرد صححت المسئلة وضربت الذي نكسر على سهمه في عدد مسثلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لاقى الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مسثلتهم ويخصر ذلك في أربعة أصول اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة (بجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان فيكون المال بينهما ما نصفين لاستواء فرضيهما ومع كون الجدات ثلاثاً ينكسر عليهن السهم فاضرب عددهن في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للاخ من الام النصف ثلاثة وكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما ما أثلاثاً للام الثلثان وللأخ من الام الثلث

(وأم وبنت من) أصل (أربعة) لأن فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أربعاً للام ربعه واحد وللبنات ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأم وبنتان من خمسة) لأن فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنات الثلثان أربعة فيكون المال بين البنات والام على خمسة للام خمسة ولكل واحدة من البنات خمسة اثنان (ولتزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة أبداً (لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت القروض) التركة (وان كان هنالك) أي في المسئلة (أحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أو لا (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الردفان انقسم) ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد (صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لام للزوجة ربها وهو واحد والباقي بين الام والاخوين اثلاثاً لأن فرضها مثل فرض أمه ما فيكون لكل واحد منهم ما همم (والا) أي وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل الرد (مسئلة الزوجية) لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لأن مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئاً وان كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الردمع الولد من ثلاثة وان كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروباً في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذ مضروباً في الافضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجددة وأخ لام مثلاً) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها ٢٢٠ بقي ٢٢٠ على مسئلة الردفان أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنان في الاثنان للزوج نصفها اثنان وللجددة سهم وللأخ للام سهم ولا يقع الكسر في هذا الأصل الاعلى فريقت واحد وهن الجدات (وهكذا) لو كانت الزوجة مكان الزوج فانك تضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجددة ثلاثة وللأخ للام ثلاثة

• (فصل في) تبين ارب (ذوي الارحام) وتبيين كيفية توريثهم • قال في القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد وعاقوه والقراية أو أصلها أو اسبابها الجمع أرحام انتهى (وهم) أي ذوو الارحام في اصطلاح الفقهاء في باب القرائض (كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصبية) واختلف العلماء في توريثهم قال في المغني وكان أبو عبد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية ولا أحد من الورثة إلا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أي ذوو الارحام (أحد عشر) صنفها الاول (ولد البنات) سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن و) الثاني (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) الثالث (بنات الاخوة) سواء كانوا لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد ولد الام) سواء كان ولداً لام ذكر أو أنثى (و) السادس (العم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لآبيه أو عمات لجده (و) الثامن (الاخوال وانذالات) أي اخوة الام سواء كانوا أو اناثاً (و) التاسع (أبو الام) وان علا

(و) النصف العاشر (كل جدة أدلت باب بين أمين) كام أبي الام أو باب أعلى من الجد (و) النصف الحادى عشر (من أدلى بنصف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم الام وأخيه وعمه لايه وأبي أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتزويجهم منزلة من أدلوا به) قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت لصلب أول ابن وولد أخت كام كل منهم وعمات وعم من أم كآب وأبو أم أب وأبو أم أم وأختاهما وأخواتها وأم أم جد بنزاتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أى من ذوى الارحام (يوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلاتهم منه) كأولاده أو اختلاف كاخوته المتفرقين وأدلوا بأنه هم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فصبيه لهم) كإرثهم منه لكن هنا (بالسوية المذكور كالآتى) اختاروا الأكثر وقوله الاثرم وحبيل وابراهيم بن الحرث فى الخلال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى فبنت الأخت الأولى النصف وللأخرى وأخوها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهاث ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له) معلوم (فقاله بيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يتخلو من ابن عم أعلى اذ الناس كلهم بنو آدم (وايس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو وجهة ومصلحة) قال فى الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس يوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله فى القاعدة السابعة والتسعين انتهى

• (باب) تبين (أصول المسائل) *

المراد بأصول المسائل المخارج التى تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسألة مصدر سؤال سؤالاً ومسئلة والمراد بها هنا المسئلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهى) أى أصول المسائل (سبعة) لان القروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والثلاثان والثالث والرابع والتمن والسدس ومخارج هذه القروض مفردة خمسة لان الثالث والثلاثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسدس من ستة والتمن من ثمانية والرابع مع الثالث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر والتمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنتان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة وضعفها) أى الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أى الاربعة والعشرون (فالستة تعول متواليه) أو ثارا واثنا عا (الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغيرام) أى لابوين أو لأب (وجدة) للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السدس ومن أمثلة ذلك زوج وأختان لابوين أو لأب (والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرام) وهى أول فريضة عات فى الاسلام للزوج النصف لثلاثة وللأم الثلث اثنتان وللأخت النصف لثلاثة (وتسمى) هذه المسئلة (بالمباهلة) اقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما من شاة باهله ان المسائل لا تعول ان الذى أحصى رمل عاج عددا عدل من أن يجعل فى مال نصفان ونصفان وثلاثا هذان نصفان ذهبيا بالمبال فأين موضع الثلث (ر) تعول أيضا الى تسعة كزوج وولدى أم وأختين لغيرها (أى لابوين أو لأب للزوج النصف لثلاثة ولولدى الام الثلث اثنتان

وللاختين الثلثان أو أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لأنها حدثت بعد المباشلة فاشتهر العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين غيرها) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم القروخ) بانحاء المهجة لكثرة ما فرخت في العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة إلى أكثر من عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج (والاثناعشر تعول افرادا) لأزواجها (إلى سبعة عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لاب وولدى أم للزوجة الربع ثلاثة وللأخت النصف ستة ولولدى الأم الثلث أربعة (و) تعول أيضا (إلى خمسة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات غيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحد واحد وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لأن ثوبية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن ديناراً فيعاني بها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسم مال الميت حصل لكل واحدة منهم سهم ونظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم القراض وأسأل • ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة اتى • من وجوه شتى في وزن الترانما
أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وانما

ولا تعول إلى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنيتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا خلاف في هذا العول لأن أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق يخرج منه ثلاثة يبقئ أحد وعشرون لا يمكن أن تجتمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لأن علياً رضي الله تعالى عنه مثل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والزجى صائر عن المرأة تسعاً ومضى في خطبته (و) تسمى (الضيلة أقله عولها) • (قائدة) • إنما قصرت مسائل العول في أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لأن عددها تام ومعنى كونه تاماً أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لوجهت مساوته أو زادت عليه فالسبعة لها نصف وثلث وسدس مساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربيع وسدس فزادت وربيع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربيع وسدس وثمان فزادت

وانما يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لان عددها ناقص
 لكونه لو جعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه فاصل اثنين ليس له الا النصف وهو واحد
 وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فثلاث مكرور وأصل أربعة ليس له
 الا النصف ورابع وذلك الثلاثة وأصل ثمانية ليس له الا النصف ورابع وعن ذلك سبعة

• (باب ميراث الحمل) •

يقع الماء ويطلق على ما في بطن كل حبل والمراد به هنا ما في بطن الادمية من ولد ويقال امرأة
 حامل وحامله اذا كانت حبل فاذا جاءت شياً على رأسها سميت حامله لا غير (من مات عن حمل
 يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قصة التركة قسمت) ولا يجبروا
 على الصبر (ووقف له) أي للعمل (الاكثر من ارث ذكرين أو اثنتين) وبهذا قال محمد بن الحسن
 واللواتي وقال شريك ومن وافقه يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي
 حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمن
 من الورثة ووجه الاول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لا يجزيه الحمل ارثه كاملاً) دفع
 (من يجزيه سبب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة عنها
 ويوقف للعمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر من نصيب اثنتين فتصح المسئلة من أربعة
 وعشرين للزوجة عنها ثلاثة ويدفع لابن سبعة ويوقف للعمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن
 يقطعه) الحمل (نبي) من التركة كن خاف زوجة حاملها واخوات فانه لا يدفع الى الاخوة
 ولا الى الاخوات شي لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكراً وهو يسقط الاخوة
 والاخوات فكيف يدفع لهم شي مع الشك في الاستحقة (فاذا ولد) الحمل وتبين ان ارثه أقل
 مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه) وان أعوز شيئاً بأن وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة
 ذكور رجوع على من هو في يده (ولا يرث) المولود (الا ان اسمها صار خا) نص عليه في رواية أبي
 طالب (أو عطس) أي آتته العطسة ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرهما (أو تنفس أو) ارتضع
 (أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لان هذه الاشياء تدل
 على الحياة المستمرة (ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتاً لم يرث)
 وان اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وإشكّل أخره بقرعة

• (باب حكم ميراث المفقود) •

اسم مقعول من فقدت الشيء أفقده فقد ارفقداً بكسر الفاء وضمة هاء والقعدان تطلب الشيء
 فلا تجده وهو قسيان الاول (من انقطع خبره انبئية طاهرها السلامة كالامر) فان الاسير
 معلوم من حاله انه غير متمكن من الجي الى أهله (وان الخروج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل
 بتجارته عن العود الى أهله (والسباحة وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان
 النائية عن بلده فالذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته (انتظر ثمة تسعين
 سنة منذ ولد) قال في الانصاف هذا المذهب وصححه في المذهب لان الغالب انه لا يعيش أكثر من
 هذا فاشبه التعيين (فان فقد ابن تسعين سنة اجتمعت الحاكم) في تقدير مدة انتظاره القسم الثاني
 من انقطع خبره انبئية طاهرها الهلاك وهو المراد بقول المتن (وان كان ظاهرها الهلاك كن فقده

من بين أهله) كن يخرج الى الصلاة فلا يعود أو الى حاجة قرية فلا يعود (أو في مهلكة) وهي
 يفتح الميم واللام ويجوز كسرهما أحكامهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم
 فاعل من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك قاله في المبدع (كدر ب الجاز أو
 فقد من بين الصفيين حال الحرب أو غرقت سفينة وبقوا قوم وعرق آخرون) فحق فقدنا انسان في هذه
 الاحوال الممثل بها أو نحوها (انتظر ثمة أربع سنين منذ فقدتم يقسم ماله في الحالاتين) لانها
 مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب
 ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى طرفة العاين فلذلك حكم بموته في الظاهر فيصير ماله
 لورثته لذلك ولان الصحابة رضوا الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تبرئها هذه المدة
 وحالها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للايضاح ففي المال أولى ويزكي
 مال المفقود لما مضى قبل القسمة (فان قدم) المفقود (بعد القسمة) للماله (أخذ ما وجدته) منه
 (بعينه) لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقي) على من أخذه بمنزل مثلي وقيمة
 متقوم لتعذر رده بعينه (فان مات مورث هذا المفقود) أي من يرث المفقود منه (في زمن
 انتظاره) أي في المدة التي قلنا فتظريه فيها (أخذ) من تركه الميت (كل وارث) غير المفقود
 (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أي للمفقود (الباقي)
 حتى يتبين أمره أو تنقضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الا أن مستحقه أشبه الذي ينقص نصيبه
 بالحل وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احدهما في
 الاخرى ان تباينتا أو في وقفها ان اتفقتا وتجترى باحدهما ان تماثلتا وبأكثرهما ان تداختا
 وتدفع لكل وارث اليقين وهو اقل النصيبين ومن سقط في احدهما لم يأخذ شيئا (ومن أشكل
 نسبه) من عديد محصور والمراد ورجح انكشافه (فكالمفقود) في انه اذا مات أحد من
 الواطنين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على
 القافة فأشكلك عليهم وتحوذ ذلك لم يوقف له شيء

• (باب ميراث الخنثى) •

(وهو من له شكل الذكرو) شكل (فروج المرأة) زاد في المغني والشرح أو ثقب في مكان الفرج
 يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع اشكاله (بيوله) من
 أحدهما فان كان يبول منهما (فبسيقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المغني قال ابن
 المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول فان يال من حيث
 يبول الرجل فهو رجل وان يال من حيث يبول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما)
 أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معاً) بان لم يسبق من واحد منهما (اعتبراً أكثرهما) خرجا
 منه قال ابن حبان قد را وعدداً لأن له تأثيراً قال في المغني فان خرجا ولم يسبق أحدهما
 فقال أحمد في رواية ابي ابي بن ابراهيم يرث من المكان الذي يبول منه أكثر (فان استويا) أي
 استوى الهلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما - ما من البول (فشكل) أي فالخنثى المنتصف
 بذلك يسمى مشكلاً لانه قد أشكل أمره له من تمييزه بيني مما تقدم (فان ربح كشفه) أي كشف
 اشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطى) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو

ما يرثونه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوره بنيات لحيته أو أمناه من ذكره) زاد في المغنى وكونه من رجل (أو) لتظهر (أنوثته ببيض أو ثقل ثدي) بأن يستدير قال في القاموس وقلت ثديها أو أفلاك وقلت استدار انتهى (أو أمناه من فرج فان مات) الخفى قبل بلوغه (أو بلغ بلا مارة) تظهر به إذ كوريته أو أنوثيته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث اتي) فإذا كان ابن ويات وولد ختى مشكل فمسئله ذكوره من خمسة عدد الرؤس ومسئله أنوثته من أربعة فاضرب احدهما في الاخرى اتباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورة والانوثة تكن أربعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة وأهاسهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة ولذ كرسهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجمع له عشرين وللغنى من مسئلة الانوثة سهم في مسئلة الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجمع له ثلاثة عشر

• (باب ميراث الغرقى ونحوهم) •

كن عم موتهم إذا ماتوا بدم أو غرق أو حرق (إذا علم موت المتوارثين معا) أى في آن واحد (فلا يرث) أى فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لأنه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حيات الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل السابق) من المتوارثين موتا (أو علم) اسبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولا وجهل عينه فتارة يدعى ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه وأشار للدعوى بقوله (وإدعى ورثة كل) أى ورثة كل ميت من الهدى والغرقى (سبق) موت (الآخر ولا بينة) لواحد من القريقين بما ادعاه (أو) كان لكل واحد بينة (تعارضتا) أى البيئتان وتخالفا أى حلف كل منهما على ما ادعاه من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر وورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وشريح وإبراهيم والشعبي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فنكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد أذهب الى قول عمر قال في الاتصاف انه من مقررات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلامذه أى ماله القديم الذى مات وهو يملكه دون المجدد له مما ورثه من الميت معه لتلايدخله الدور فبقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك في أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما مولى الآخر

• (باب ميراث أهل المال) •

جمع ماله بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فحق كان دين الميت ميا بالدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا يرث (لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاة فيرث به) أى الولاة (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو من تدا) قريبه المسلم (إذا سلم قبل قسم ميراث مرثته المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له رواء سعيد بن مسنه (والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روى عن علي لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يوارث أهل ملتين شتى ورواه أبو داود قال يهودية ملة والنصرانية ملة
والجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا اقلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت
أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولو ان أحدهما ذى
والا آخر حربي أو) أحدهما (مستامن والآخر ذى أو حربي) فاختلفت الدارين ليس يمانع
لان العمومات من النصوص تقتضى تورثهم ولم يرد تخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم
قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو
المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واطهار الايمان (غماله في) يصرف مصرف
الثى (لا يورثون) أحدا (ولا يورثون) أحدا (ويرث الجوسى ونحوه) بمن يرى حل نكاح الخمار
(بجميع قراباته) اذا سلم أو حاكم البناء وهو قول عمرو على وابن مسعود وابن عباس وزيدى
الصحيح عنه (فلو خلف) الجوسى (أمه وهى أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا
الميت وخلف عما (ورث الثلث بكونها أما) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقي بعد
النصف والثلث للعم

• (باب ميراث المطلقة) •

طلاقا رجعيا أو بائناتيم فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعى)
سواء كان في المرض أو في الصحة قال في المعنى بغير خلاف نعلمه روى ذلك عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره
وإبلاؤه ويملك أمسا كهها بالرجعة بغير رضاها ولاولى ولاشهود ولا صداق جديد (ولا يثبت)
الارث (في) الطلاق (البائن الا لها) أى للمطلقة من مطلقها (ان اتهم) أى الزوج (بقصد
حرمانها) الميراث (بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء) يعنى من غير سواها (أو سألته)
أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا أو علق في مرضه مطلقها) ثلاثا أو طلاقا
به (على ما) أى فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كاصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال في
الاقناع وليس منه كلام أبو يها انتهى أو عقلا كالاكل والنوم (أو أقر) في مرضه (انه طلقها
سابقا في حال صحته أو وكل في صحته من بينها) أى يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبائنا في مرض
موته) أو قد فقها في صحته ولا عنها في مرضه أو وطئ زوج عاقل حاته بمرض موته المخوف ولو لم
يمت (فترث في الجميع) أى جميع الصور المذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها
ترثه (مالم تزوج) فان تزوجت زوجها غيره لم ترث من الاول أبائنا الثاني أولا (أو ترث) عن
الاسلام ولو أسلت بعد ان ارتدت (فلوطئ المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه
(وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) منه (الثمان) وهن الاربع
المطلقات والاربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة واثثة بالزوجة فكانت اسوة من
سواها (بشرطه) المتقدم (ويثبت له) أى للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعات بمرض
موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة ان اتهم) بقصد حرمانها الميراث كما لو أدخلت
ذكر ابن زوجها في فرجها أو أبيه وهونانم أو نحو ذلك لانها أحد الزوجين ولم يسقط فعلاها ميراث
الا آخر كالزوج (والا) أى وان لم تنم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بان ذب زوجها فارتفعها

وهي ناعمة أو فهو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

• (باب حكم تصحيح المسئلة) •

مع (الاقرار) من بعضهم (بشارك في الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (إذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقر (في الارث) كابن للميت بقرباين له آخر (أو) بقرب (بمن يحجبه كاخ) للميت (أقرباين للميت) ولو كان الابن المقربه من أمة الميت نص عليه في رواية الجماعة (صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الوارث المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب وصديق) المقربه المقران كان مكلفا (أو) لم يصدقه (و) كان صغيرا أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه (في شرط لثبوت النسب أربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقربه ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه ما لم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث لانه مانع (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما (اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة) رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا وأي ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقربه جميعهم) بل أقربيه به ضمهم (ثبت نسبه وارثه عن أقربيه) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا عن أقربيه جزم به الا زجي وغيره وقدم الاول في القروع والرعائين والحواوي الصغير وغيرهم (ف) الى هذا (بشاركه) أي المقربه المقر (فما يبيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه بأخ له ما فله مقربه ثلث ما يبيده المقر تله بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقربه وهو ثلث ما يبيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقربه (الكل) أي كل ما يبيده (ان أسقطه) كالو أقر أخ شقيق للميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شيء الا لأخ

• (باب ميراث القاتل) •

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتي (لا ارث لمن قتل مورثه بنفسه يرحق) مثل أن يكون القاتل مضمونا بقتل صاحب أودية أو كفارة (أو شارك في قتله) لان شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القاتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه عن في حجره (دواء) ولو يسيرا (غيات أو أدبه) أي أدب ولده أو زوجته غيات أو ماتت (أو فصدته) أو حمله (أو بطل سلته) لحاجة غيات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شربت دواء فاسقطت) بجنينها (ولا ترث منها) أي الغرة (شيأ وان قتله) أي قتل الانسان مورثه (بحق وورثه) كالقتل قصاصا أو (القتل) (حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو) قتله (دفعاً عن نفسه) ان لم يندفع الابيه (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغي العادل) في الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغي لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

• (باب ميراث المعتق بعبثه) •

(الزريق من حيث هو) أي بجميع أنواعه كالمدربر المنكاتب وأم الولد والمعتق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحد الان فيه نفع ما منع كونه مورثا منع كونه وارثا أجمعوا على أن

المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتحريك فذلك ناقص غير مستقر
 ينزل الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من
 الحرية وان حصل بينه) أي البعض (وبين سيده هاية) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه
 ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التي جمعها يجزئها المير (لوارثه والا) بأن لم يكن بين السيد
 والبعض مهايأة (ة) تركته (بينه) أي وارت البعض (وبين سيده) أي سيد البعض (بالخصص)

• (باب الولاء) •

الولاء ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطى سببه (من أعتق وقيقا أو) أعتق (بعضه فسرى الى
 الباقي أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كالو مالك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينها
 من الرحم (أو)؛ (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كالوقال لعبدك أنت حر على أن تخدمني
 سنة وكالواشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء لسيد نص عليه
 (أو) بسبب (كتابة) كالو كاتبه على مال فأداه (أو) بسبب (تدبير) كالوقال له إذا أنامت فأنت
 حر (أو) بسبب (ايلاذ) كالوأت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كما
 لو اوصى بعق عبده فلان وأعتقه الورثة (أو) أعتقه في زكاته أو (في نذره أو) في كفارته
 (ة) انه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق
 عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي أولاد العتق (بشرط ككونهم) أي أولاد
 العتق (من زوجة عتيقة) للعتق اولغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي
 العتق ولاؤه (اولهم) أي لاو لاد العتق (عليه الولاء) ومن لم يسه رق وكان أحد أبويه عتيقا
 والاخر حر الاصل أو الاخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف
 رشيد مالمات عبد (اعتق عبدك عني مجانا) أي بلا عوض (أو) اعتق عبدك (عني) فقط
 (أو) اعتق عبدك (عني وعلى غيره) فلا يجب عليه ان يجيبه (ة) ان أعتقه (ولو بعد ان اقرقا
 صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كالوقال له اطمأ أو ا كس عني (ويلزم القاتل)
 للمقول له (عنه) أي عن العبد (فيما اذا التزم به) أي بالثمن بقوله وعلى غيره (وان قال الكافر)
 للمسلم (اعتق عبدك المسلم عني) وعلى غيره (فاعتقه صح) في الاصح لانه انما يملكه زمانا يسيرا
 ولا يتسلمه فاعتقه هذا الغرر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد التي يحصل بها نفع عظيم لان
 الانسان يصير متبائما بالطاعات وكمال القربا (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم
 وكذا كل من باين دين معتقه

• (فصل ولا يرث صاحب الولاء) • أي من له الولاء (الاعتد عدم عصبيات النسب) كالأب
 والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (وبعد أن يأخذ أصحاب القروض قروضهم فبعد
 ذلك يرث المعتق ولو أثنى) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقي
 للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثني عشر
 وتعمل الى ثلاثة عشر للام السادس سرحان وللشقيقتين ثمانية أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم
 ولاثنى للمعتق (تم) يرث بعد فقد المعتق (وعصبته) المتعصبون بانفسهم يقدم (الاقرب
 فالاقرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لالاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم الميراث)

مع الاخوة) الاشقاء اولاد (في الولاء حكمهم مهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك
 (والولاء لاياع ولايوهب ولايوقف ولايوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقديع
 ولاهبة ولاوقف ولاوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لغة كلمة النسب لاياع
 ولايوهب (ولايورث وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق
 (لكن يتأق انتقاله) أي الولاء (من جهة الى) جهة (أخرى فلو تزوج عبده) امرأة (معتقة)
 لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (ان أعنتها) وهو زيد (فان عتق الاب المحرر الولاء
 لمواليه) أي موالى الاب

• (كتاب العتق) •

وهو اغة الخلوص ومنه عتاق الخليل وسعى البيت الحرام عتق الخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا
 تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق بجميع البدن لان ملك
 السيد له كاقفل في رقبة المانع له من التصرف فاذا عتق صار كان رقبة أطلقته من ذلك
 (وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كشارة للقتل والوطء في شهر رمضان وكفارة
 للايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكما كالعتق من النار ولان فيه تخليص الادي
 المعصوم من ضرر الرق وأفضاه أنفسهم اعداءها وأغلاها غنائم اقله الجماعة عن أحد وذكر
 وتعدد أفضل (فيسن عتق) وكتاية (رقيق له كسب) لانتقاعه بملك كسبه بالعتق (ويكره)
 العتق والكتاية (ان كان) العتيق (لا قوته ولا كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلاء على
 الناس ويحتاج الى المسئلة (أو) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا والقساد) يعنى فانه
 يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) او ظنه
 (منه) لان التوسل الى المحرم حرام وان أعنته مع علمه ذلك او ظنه صح العتق (وهكذا
 الكتابة) في الحكم المذكور (ويحصل العتق) باحد شيئين (بالقول) أو الملك وزاد في الكافي
 والاستيلاء ولا يحصل بمجرد النية لانه ازاله ملك ويتقسم من أجل كونه ازاله ملك الى صريح
 وكتاية كالطلاق (وصريحه) أي صريح القول (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما الافظان
 ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (ككيفية صرفا) فن قال لرقبته أنت سرا ومحررا وقد
 حررتك أو عتقتك أو قد أعنتك عتق ولو لم يتوعدت به بذلك قال أحد في رجل اتى امرأة
 في الطريق فقالت تصحى يا حرة فاذا هي جارية قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل)
 فن قال لرقبته حرة أو أعنته أو حررها وهذا محرر بكسر الراء وهذا معتق بكسر التاء لم يعتق
 بذلك لان ذلك طلب ووعده وخبر عن غيره فلا يكون واحدا منها اصل اللانشاء والاختيار عن
 نفسه قيوأ خذبه ويقع من هازل كالطلاق لامن نائم ومجنون وبهم لانهم لا يعقلون ما
 يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خنقه ونحوه (وكتايته) أي كتاية العتق التي يقع بها
 (مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة (خيلتك وأطلقتك والحق باهلك وأذهب حيث
 شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لاساطان) لي عليك (أو لملك) لي عليك (أو لارق) لي عليك (أو لا
 خدمة لي عليك أو وجهتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك الى الله وأنت مولاي أو) أنت (سائبة
 وملكك نفسك وتزيد الامة) على الذكر (بانت طالق أو) أنت (حرام وبعثت حل لم يستثن) أي

لم يستثني المعتق عند عتق أمه (بعثق أمه) لأنه يتبناها في البيع والهبة ففي العتق أولى (لا عكسه) أي لا تعتق الأمة بعثق جملها لأن الأصل لا يتبع الفرع (وان قال) السيد (من) أي الرقيق (يمكن كونه أباه) من رقيقه كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما (أنت ابى أو قال) السيد (من) أي الرقيق (يمكن كونه ابنه أنت ابني عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف (لا) عتق (ان لم يمكن) كونه أباه أو ابنه اكبر أو صغر (الابالية) أي ينبت به هذه الالفاظ العتق

• (فصل • ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فن مثل) بتشديد المثناة قال أبو السعادات منات بالحيو ان أمثل تمثيلا اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جذعت انفه واذنه ونحوه (برقيقه) ولو بلا قصد (فخذع انفه أو اذنه أو نحوهما) كالوخصاء (او خرق) عضوانه كما لو خرق كفه (او خرق عضوانه) كما صبغ به بالنار عتق بلا حكم حاكم (او استكرهه) أي استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها قال الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أي امة مباحة (لا يوطأ مثلها الصغرى فأنها) أي خرق ما بين سيد لهما يعني فانها تعتق عليه قال ابن جردان ولو مثل بعد مشترك بينهما وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمة حصص الشريك بشرطه وهو ان يكون موسرا ذكره ابن عقيل وجزم به في الاقتناع (عتق في الجميع) أي جميع ما ذكر (ولا عتق) حاصل (بمخدش) أي جرح (وضرب ولعن) رقيقه لان ذلك مخالف للقياس ولا نص فيه ولا في معنى المتخصص عليه فلم يعتق بذلك كالوهدهده (ويحصل) العتق ايضا (بالمالك فن ملك لذي رحم محرم) كآبيه وابنه وابنيه وعه والرحم المحرم هو الذي لو قدر احدهما ذكرا والآخر انثى حرم نكاحه عليه لكن لما كان ذلك شاملا للمعوم بالرضاع اخرج به بقوله (من النسب) وافقه في دينه اولا (عتق عليه) واب وابن من زنا كاجنبيين (ولو) كان المملوك (حجلا) كما لو اشترى زوجة ابنه الامة التي هي حامل من ابنه (وان ملك بعضه) أي بعض من يعتق عليه بشراء او هبة او نحوهما (عتق البعض) الذي ملكه (و) عتق (الباقى) أي باقى الرقبة (بالسراية ان كان موسرا وبغرم) أي يدفع عن (حصص شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقية كما عتق منه بقدر ما هو وسريه والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كقطرة • (تنبيه) • ان كان الذي ملك جزأ من رحمه المحرم معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمة لم يعتق عليه الامامات (وكذا حكم كل من اعتق حصته من) عبد (مشترك) سواء كانت قدر نصيبه او اقل في انه يعتق عليه جميعه عتقا وسراية (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما (لا اعتراف كل) منهما (بجزئته) وصادر كل مدعى على شريكه بنصيبه من قيمته (ويختلف كل) منهما (اذا ادعى) لاجل سراية عتقه الى نصيب شريكه فان نكل احدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا تساقطت حقهما لقائلهما (و) لا ولا عليه لولا عدم مالانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال) اشبه المال الضائع (مالم يترف احدهما بعتقه) كما اوجزته (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق شريكه) أي قيمة حصص شريكه لا اعترافه ولا فرق في هذه الحالة بين العديلين والقاسقين والمسلمين والكافرين للتساوى في الاعتراف والدعوى

• (فصل • ويصح تعليق العتق بالصفة) قوله (ان فعلت كذا) كذا صحت غدا او يوم الخميس او

اعطيتني الفاء (فانت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار وحبلى الامطار وغير ذلك لانه عتق
بصفة فيصح كالتدبير والسيد وطاء الامة التي علق عتقه على صفة قبل وجودها (وله اي السيد
وقفه) اي الرقيق الذي علق عتقه على صفة (وكذا يعمه ونحوه) كهيبته والوصية به (قبل وجود
الصفة) ثم ان وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق (فان عاد) المعلق عتقه على صفة (ملكه) اي
ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فحق وجدت) وهو في ملكه (عتق) لان
التعليق والشرط وجد في ملكه فاشبهه ما لو لم يتخلله ما زال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا
يعتق قبل وجود الصفة بكماها كالجعل في الجمالة فلو قال اعبدني اذا ادبت القافان حر لم يعتق
حق يؤدي جميعه (ولا يبطل) التعليق (الاجمونه) اي موت المعلق زوال ملكه زوالا غير قابل
للعود (فقوله) اي السيد له عبده (ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو) كقوله لعبد غيره ان
دخلت الدار فانت حر ولانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله ان
دخلت الدار بعد بيعي لك فانت حر ولانه اعتاق له بعد استقراره ملك غيره عليه (ويصح) من مالك
قوله لعبدك (انت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضى وابن ابي موسى كالموصى باعتاقه وكما لو
وصى ان تباع ساعة ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) اي يبيع العبد الذي قبل له ذلك قبل
مضى الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لامن قن (قوله كل
مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح ان ملكك فلانا فهو حر روى ابوطالب عن
احدائه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترى عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق لان العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق
ليس لله تعالى ولا فيه قرينة (و) ان قال مكلف حر (اول) قن املكه (او) قال (آخر قن املكه او)
قال (اول او آخر من يطلع من رقيقى حر فليملك) الا واحدا (او) لم يطلع الا واحدا عتق) لانه
ليس من شرط الاول ان يأتى بعده ثان ولا من شرط لا آخر ان يأتى قبله اول (ولو ملك اثنين معا
او طلعا معا عتق واحد) منهما واخرج (بقرعة ومثله الطلاق)

(فصل وان قال) سيد (لرقيقه انت حر وعليك ألف عتق في الحال بلائى) لانه اعتقه بغير
شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شئ (و) ان قال انت حر (على ألف او) انت حر
(بالف) او انت حر على ان تعطيني ألفا او بعتك نفسك بانف فانه (لا يعتق حتى يقبل) لانه اعتقه
على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولان على نفسه عمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له
موسى هل اتبعك على ان تعالني مما علمت رشدا (ويلزمه الاالف و) من قال لقتنه انت حر (على ان
تخدمني سنة) او شهرا فانه (يعتق) في الحال (بلا قبول) من القن (وتلزمه الخدمة) على الاصح
(ويصح ان يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته او مدة معلومة) كشهرا او سنة وللسيد فيما اذا
استثنى خدمته او منعه مدة معلومة يبيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره نقل حرب
انه لا يبايع بيعهما من العبد اذ اراد من شاء وان مات السيد في اثنا ثم ارجع ورثة السيد على العبد
بقية ما بقي من مدة الخدمة ولو بايع السيد العبد نفسه عمال في يده صح وعتق ولا سيد ولا و (ومن
قال رقيقى حر او زوجتى طالق وله متعة) من رقيقى او زوجة (ولم ينومعينا) من عبده
او زوجانه (عتق) الكل من عبده (وطلق الكل) من زوجته (لانه) أي لفظ عبدي او زوجتي

(مفرد مضاف قيم) كل رقيق وكل زوجة

• (باب التدبير وهو)

أى التدبير (تعليق العتق بالموت) أى موت المعلق فلا تصح وصيته به (كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتى و) لكن (يعتبر) اعمدة التدبير (كونه عن نص وصيته) فيصح من مجبور عليه لقلس وسفه ومن يميزه قتله (وكونه) أى التدبير في العمة والمرض (من الثلث) أى ثلث مال السيد يوم موته نص عليه لانه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويقاير العتق في العمة فإنه لم يتعاق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة المنجزة وأما الاستيلاء فإنه أقوى من التدبير لانه ينفذ من المجهون بخلاف التدبير فان اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لانه أسبق وان اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساوى الا انهما جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أى التدبير (وكتاباته كالعتق) قال في المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كتابات عتق لتدبير ان عاتق بالموت كقوله ان مت فانت لله اوفانت مولاي اوفانت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أى غير مقيد ولا معلق (كقوله) أنت مدبر (ويصح) مقيدا (كان مت في عامي) هذا (أو) في (مرضى هذا فانت مدبر) فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التي قالها عتق والاقلا (و) يصح التدبير أيضا (معاقا) كقوله (اذا قدم زيد فانت مدبر) وان شق الله علي فانت حر بعد موتى فهذا الايصر مدبر حتى يوجد الشرط في حياة سيده (و) يصح (موقتا) كانت مدبر اليوم (أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سألت أحمد عن قال لعبدك أنت مدبر اليوم قال يكون مدبر اذ لك اليوم فان مات سيده في ذلك اليوم صار حرا (ويصح بيع المدبر وهدية) ولو أمة أو كان يبيعه في غير دين (فان عاد) المدبر (للملك) أى ملك من دبره (عاد التدبير) لانه علق عتقه بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الهبة كالموت لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه شاشرا ودخلها ويصح أيضا وقف المدبر وان يبيع أو وقف أو هب بعضه فباقيه مدبر (ويطلق) التدبير (بثلاثة أسياء) أشار للاول بقوله (بوقفه) أى وقف المدبر وأشار للثاني بقوله (وبقتله) أى المدبر (لسيده) لانه استجمل بقتله فهو قبض بقصد كاحرم التنازل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاجل العتق وأشار للثالث بقوله (وبايلاء الامة) يعنى ان الامة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاء أقوى وجب أن يبطل به الاضعف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذي يولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حلت به بعد التدبير فلو باع الام لم يبطل التدبير في ولدها (وله) أى واسيد المدبرة (وطؤها وان لم يشترطه) أى بشرط وطؤها وسواء كان يطئها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطئها ان يان) له وطؤها بان لم يكن وطئ أمها (ولو أتم مدبر) لكافر (او قن) لكافر (أو مكاتب) لكافر الزم بازاله ملكه) عنه يبيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (يبيع عليه) أى باعه عليه حاكم

• (باب الكفاية)

(وهي) اسم مصدر بمعنى المكاتب وهو الجع لانها تصبغ لغيرها ومنه تعني

المرار كاتباً وشرعاً (بيع السيد رقيقه) أو بعضه يشمل الذكر والاتي (نفسه) أي نفس الرقيق
 (بمال) فلا تصح على خرو ونحوه (في ذمته) أي ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آية ذهب أو
 فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لأنها يبيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه)
 فلا تصح بجوهر ونحوه لاقضائه إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعداً) أي فأكثر من نجمين (يعلم
 قدر كل نجم ومدته) أما اشتراط النجمين فأكثر فلأنهم مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب
 اقتارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط
 والمدة فلتلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع ولا يشترط التساوي فلو جعل أحد النجمين شهراً
 والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جازلان القصد العلم بقدر الاجل
 وقسطه وهو حامل بذلك والمراد بالنجم هذا الوقت لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما
 تعرف الاوقات بطولوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب)
 فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع فلا تصح حالة ولا على
 عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه
 في الانصاف وان كان ظاهراً كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان فقدت شيئاً من هذا) الذي ذكر من
 الشروط (في) الكتابة (فاسدة) ويأتي حكمها (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها
 معاوضة فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجع انه في المرض الخوف من الثلث وقدم في
 الاقناع ما في المتن (ولا تصح) الكتابة (الابا تقول) بأن يقول السيد ان يريد أن يكتبه كاتبتك على
 كذا لأنها إما يبيع أو تعليق للعق على الاداء وكلاهما يشترطه القول اذ لا مدخل للمعاطاة هنا
 (من جازا التصرف) مع قبول المكاتب لانها مقدم معاوضة كالبيع (لكن لو كتب الميزصح)
 العقد لانه يصح تصرفه ويبيعه باذن وليه فصح اذا كاتبه كالمكاتب لان تعاطى السيد العقد
 معه اذن له في قبوله (تمه) لو كاتب الميز رقيقه باذن وليه صح العقد (ومق أدى المكاتب ما
 عليه لسيدته) من مال الكتابة فقبضه منه سيداً وولي محجور عليه (أو أبراه) أي السيد (منه) أي
 من مال الكتابة أو أبراه وارثه وسره من حقه من مال الكتابة (عتق) لانه لم يبق لسيدته عليه شيء
 الا انه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة (وما فضل بيده) أي بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من
 مال الكتابة (فله) لانه كان له قبل ان يعتق فبقى على ما كان (وان اعتقه) أي اعتق المكاتب
 (سيدته) ببقى (عليه شيء من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبيل وفاتها) أي قبل وفاء نجوم
 الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيدته ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهراً) يعني عملاً
 بالظاهر في كون ما يبيعه الانسان ملكه (ثم قال) سيدته (هو حر) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة
 (شربان العوض) الذي دفعه له (مستحقاً) لغيره بان كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق)
 لسداد القبض ويكون قوله هو حراً بما قاله اعتماداً على صحة القبض

• (فصل) ويملك المكاتب كسبه ونفسه (و) يملك أيضاً (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء
 والاجارة والاستدانة) وتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبعها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه
 واكتسابه فلان عقد الكتابة موضوع لتفصيل العتق ولا يحصل الا بداء عوضه ولا يمكنه الاداء
 الا بالكتب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء في بعض الآيات ان تسعة

أعشار الرزق في التجارة وأما كونه يملك الاستدانة فلا يملك الشراء بالنقد بملكه بالتسبحة
 أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه) على (مملوكه) من كسبه فان هجر المكاتب عن أداء مال
 الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسخ سيده كتابته لهجزه لزمته السيد النفقة على من ذكر لانهم
 كلهم في الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أي
 المكاتب (غير تام) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بحال) الا باذن سيده لانه في حكم
 المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (او يسافر لجهاد) لتقويت
 حق سيده (أو يتزوج) يعني انه ليس للمكاتب أن يتزوج الا باذن سيده لانه عبد (أو يتسرى) يعني
 انه ليس للمكاتب ان يتسرى الا باذن سيده (أو تبرع) الا باذن سيده لان ذلك اطلاق للمال
 باختياره فخرج منه تعلق حق السيد به (أو يقرض) الا باذن سيده لانه ربما أقلس المقرض أو مات
 ولم يترك شيئاً أو هرب ولم يرجع (أو يهب) الا باذن سيده لان الهباية في معنى التبرع (أو يرهن أو
 يضارب أو يبيع مؤجلاً) ولو يرهن أو يهب ولو يعرض (أو يزوج رقيقه أو يحمده أو يعتقه) ولو
 بحال (أو يكتبه الا باذن سيده) لان حق السيد لم يقطع عنه لانه ربما يهجر فيعود اليه جميع مافي
 ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن له زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق
 باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله في ذلك (وولد المكاتبه اذا وضعته بعدها) أي بعد
 كتابتها (يتبعها) أي يتبع أمه المكاتبه (في العتق بالاداء) أي باعطائها للسيد مال الكتابة
 (أو) عنقها (بالإبراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوي للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد
 بالاختيار فسرى الى الولد كالاستيلاد ومعه ومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح
 (لا) يتبعها (باعتاقها) بدون أداء أو إبراء كما لو لم تكن مكاتبه (ولا) يعتق ولد المكاتبه (ان ماتت)
 قبل أداء مال الكتابة أو إبراءها منه كغير المكاتبه (ويصح) في عقد المكاتبه (شرط وطء مكاتبته)
 نص عليه لبقاء أصل المالك كراهن يطاء بشرط ذكره في عيون المسائل ولان بضعها من جملة
 منافعها فاذا استثنى نفقه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لانه أمة له وهي في
 جواز وطئه لها كغير المكاتبه لاستثنائه (فان وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند
 عقد الكتابة (عزير) ان علم التحريم (ولزمه) أي السيد المكاتبه بوطئه اياها (المهر) أي مهر مثنائها
 (ولو) كانت (مطأوعة) لانه وطء شبهة كالموطئ أمته او تحصل المقاصة ان حصل النجم وهو
 بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهراً فمهر واحد متى أدى مهر وطء
 لزمه مهر ما بعده (وتصير له ان ولدت) من وطئه بشرط او غيره (أم ولد) لانها أمة له ما بقي عليه ادرهم
 (ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبه الهالان كتابتها لتفسخ باستيلادها (والا) بان لم
 تؤد مال كتابتها (فانما اعتق) (بعونه) ان يكون أم ولد وكان ما يبيدها لورثته ولو لم يهجر لانها عتقت
 من غير عوض (ويصح نقل المالك في المكاتب) ذكره ان كان أو اتى لان المكاتب عبد فجاز بيعه
 كالفن وقوله نقل المالك يشمل البيع والهبة والوصية به (واشتر) مكاتباً (جهل الكتابة الرد
 او الارش) بحسب ما يختاره المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها ناقصة فيه لانه من
 منافعه بفرض ان يعتق (وهو) أي المشتري اذا أمسك (كالبائع في انه اذا أدى ما عليه يعتق)
 وعوده قنابها (وله) أي المشتري عليه أي على المكاتب (الولاء) ويصح وقفه أي وقف المكاتب

(فإذا أدى) ما عليه عتق (بطل الوقف) لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقته
 * (فصل) والكتابة عقد لازم من الطرفين) في حق السيد والمكاتب لانها يبيع والبيع من
 العقود اللازمة (لا يدخلها خيار مطلقا) لان المراد منها تحصيل العتق فكانت سببا له فكان
 المكاتب ملق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ولان الخيار انما شرع استدرا كما يحصل
 لكل من المتعاقدين من الفين والمكاتب وسيد دخره في العقد متطوعين راضين بالفين
 فلم يثبت لواحد منهما خيار ولا يصح تعليقهما على شرط مستقبل (ولا تنسخ) الكتابة (بعوت
 السيد) (لا جنونه ولا بهجر عليه) أسفه أو فليس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب
 (بالاداء الى من يقوم مقامه) أي مقام سيده كوكيله أو الحاكم عند غيبة سيده وعدم وكيله
 أو بالاداء الى ورثته (وان حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فليس به الفسخ) بلا
 حكم ما كمل لان مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالهجز عنه كالأعسر المشتري ببعض عن
 المبيع قبل قبضه (ويلزم) السيد (انتظاره) أي انتظار المكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاث
 ايام بايامها ان استنظره المكاتب (ليبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصرير جو قدومه)
 ولدين حال على ملي أو مودع لان عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرقبة (ويجب على
 السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم
 من مال الله الذي آتانا ثم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وأما كونه
 ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه
 وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتانا ثم قال ربع الكتابة وروى فروعان عن علي ولانه مال
 يجب ايتاؤه بالشرع وموااة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة في ايجاب الفرق بالمكاتب
 اعانتة على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد غيره قدر
 فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة (وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بجزه) أي بجز
 المكاتب (عن ربهما) أي ربع مال الكتابة وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته من مال
 الكتابة بغير جنسه (وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تهيئ نفسه) بترك التكسب لان
 معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ان لم يملك المكاتب وقاء
 لمال الكتابة فان مذكوره لم يملك تهيئ نفسه واجبر على وفائه ثم عتق (ويصح فسخ الكتاب
 باتفاقهما) أي المكاتب وسيد فيصح أن يتقايلا قياسا على البيع قال في القروع ويتوجه
 أن لا يجوز لحن الله تعالى

* (فصل) وان اختلفا) أي السيد وعبيده (في الكتابة) كالوا دعي العبد على سيده انه كاتبه
 على كذا فانكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فانكر (فقول المنكر) منهما ما يبينه لان الاصل معه
 (و) ان اتفقا على الكتابة واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبك على الفين وقال
 العبد بل على ألف فالقول قول السيد فيه (او) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي بغير
 مال الكتابة بان قال السيد كاتبك على ألف درهم وقال العبد بل على عشرة دنانير (او) اختلفا
 في (أجلها) بان قال السيد كاتبك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على ستين
 كل سنة الف فقول سيده يمينه (او) اختلفا في (وقاه مالها) أي وقاه مال الكتابة للسيد بأن قال

العبد وفتلك مال الكتابة وعقدت وانكر السيد (فقول السيد) اي بيئته لان الكتابة عقد
 معاوضة كذا لو ادعى العبد ان السيد ابراه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول
 السيد بيئته (والكتابة الفاسدة كمالو كاتبه (على خراو) كاتبه (على خنبر او) كاتبه على
 ثمن (بجهول) كمالو كاتبه على ثوب او حمار او نحوهما (بباب فيما سلكم الصفة في انه) أي ان
 العبد (اذا ادعى) ما سعى في الكتابة (محقق) وما صرح بالصفة بان يقول اذا ادت الى فانت
 حراً ولم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضي « اذا فبصر كالمصرح به فيعتق بوجوده
 كالكتابة الصحيحة واذا اعتق بالاداء لم يلزم قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه (لان
 ابرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق به عدم صحة البراءة لانه غير ثابت في الذمة
 (ولكل) من السيد والعبد (ففسخها) لانها قد جازت وحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة
 تساوي الصحيحة في أربعة أحكام أحدها انه يعتق باداءه كوثب عليه مطلقا الثاني اذا اعتق
 بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه الثالث ان المكاتب يملك التصرف
 في كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى الى
 أحدهم حصته اعتق على قول من قال انه يعتق في الكتابة الصحيحة باداء حصته ومن
 لا فلا زفق الصفة في ثلاثة أحكام أحدها اذا ابرئ من العوض لم يصح الا برأه ولم يعتق
 الثاني ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة أو لم تكن لان الفاسد لا يلزم
 حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لان المعارضة هي المقصودة فلما بطلت
 المعارضة التي هي الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم
 السيد ان يوذي السيد ربيع الكتابة ولا شيئا منها (وتنسخ) الكتابة الفاسدة (بعوت السيد
 وحنونه وانجر عليه) لصفه

• (باب أحكام أم الولد) •

وأصل الأم أمة ولذلك جهت على أمهات باعتبار الاصل (وهي) أي أم الولد شرعا (من ولدت
 من المالك) لملكها: وبعض اولومكاتبها ولو كانت محررة عليه كبنته وعمة من رضاع (ما فيه
 صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا تضطبط فيه كالخفية والعلة
 (وتعتق بعونه وان لم يملك غيرها) اما كونها تعتق وان لم يملك غيرها فظواهر الاحاديث ولان
 الاستيلاء ائلاف حصل بسبب ساجدة أصلية وهو الوطء فكان من رأي المال كالاكل ونحوه
 (ومن ملك) أمة (حامل) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (يبع ذلك الولد) ولم يصح
 (ويلزمه عتقه) نصا قال أحمد رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل
 وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماشري في الولد نقله
 صالح وغيره وان أمهات في ملك غيره ينكحها أو شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا اعتق الحمل ولم تصر
 أم ولد نص عليه (ومن قال لامته أنت أم ولدي أو يدك أم ولدي ما ريت أم ولد) لانه اذا اقتران جزأ
 -تهما- وتولد مسرى اقراره بالاستيلاء الى جميعها كمالو قال لعبد يدك حره فان العتق يسرى
 الى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لا يئها) أي ابن أمته (أنت ابني أو) قال له (يدك ابني) ذك ذلك
 في الاتصاف ويثبت النسب فان مات القائل (ولم يبين هل سالت به في ملكه أو سالت به في غيره)

أى غير ملكك (لأن تصر أم ولده الابقرينة ولا يبطل الا بالادبصال ولو بقنتها) أى أم الولد (سيدها
 وولدها) أى وحكم ولدها (الحادث بعد ايلادها) أى بعد ان صارت أم ولد (كهنى) سواء
 أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء اعتقت بموت سيدتها أو ماتت قبل سيدتها ويجوز فيه
 من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد وذلك
 لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرقة فكذلك في سبب الحرية (لكن لا يمتنع) ولدها (باعثاقها)
 يعنى ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها اولاد أتت به بعد استيلادها من غير سيدتها لم يمتنع
 باعثاقها لانها اعتقت بغير السبب الذى يتبها فيه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدتها كالمولود
 أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدتها (أو موتها قبل السيد)
 يعنى انه لو ماتت أم الولد قبل سيدتها لم يمتنع ولدها بموتها كالمولود اعتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها
 لها فى الحكم (بل) يعتق (بموتها) أى يبقى عتقها موقوفا على موت سيدتها (وان ماتت سيدتها وهى
 حامل) منه (فنفقة المدة الحمل من ماله) أى مال حمله على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث
 فتجب نفقته فى نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أى وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه
 الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعلق أرش جنانية أم الولد برقيبتها (وكما اجنت أم الولد) على
 غير سيدتها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أى أرش الجنانية (أو) بالاقل من قيمتها يوم
 الفداء) على الاصح لانه الوقت الذى تعلق الارش برقيبتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو
 مريضة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال فى شرح المنتهى قال فى شرح المقنع
 وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمريض وغيره من العيوب
 انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها عملوك له يملك كسبها وقد تعلق ارش جنائيتها برقيبتها فلزمه
 فداؤها كالقربان اما كونه يلزمه فداؤها كلما اجنت قال أبو بكر ولو ألت مرة فلانها أم ولد اجنت
 جنائيتها فلزمه فداؤها وأما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان أرش الجنانية أكثر منها لانه لم
 يمتنع من تسليمها وانما الشرع يمنع من ذلك اسكونها لم يبق محلا للبيع ولا ينقل المالك فيها بخلاف
 القن (وان اجتمعت أروش) بجنائيات صدرت منها (قبيل اعطاء ثمنها) أى من الأروش
 (تعلق الجميع) أى جميع الأروش (برقيبتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (الا الاقل من أرش
 الجميع) أى جميع الجنائيات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنائيات (و) ان لم
 يف الواجب بأرباب الجنائيات فانهم (يتحصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من
 ذلك كالمولود كانت الجنائيات على شخص واحد (وان أسأت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أى
 من وطئها والتلذذ بها التلذذ يفعل الكافر ذلك بالمسامة (وحيل بينه وبينها) التلذذ يقضى عدم الحيولة
 الى الوطء المحترم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدتها
 (على نفقة ان عدم كسبها) اما وجوب نفقة عليها ان لم يكن لها كسب لانه مالاك لها ونفقة
 المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقة فيها التلذذ يبيح له عاينها ولاية بأخذ كسبها والانفاق
 عليها رضى فضل من كسبها حتى عن نفقتها كان لسيدتها ذكره القاضى وتبعه جماعة (فان أسلم
 حلت له) أى حل له ما يحل للمسلم من أم ولده لان المناع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان
 مات) حال كونه (كافرا اعتقت) لانها أم ولده وتأن أم الولد المعتق بموت سيدتها

• (كتاب النكاح) •

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة
اقسام أحدها ما أشار إليه بقوله (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو تفرقا
عاجزا عن الاتفاق نص عليه واشتغال ذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادات
القسم الثاني ما أشار إليه بقوله (ويجب على من يخافه) أي لزنابترك النكاح ولو ظن من رجل
أو امرأة ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمة لشيء الوقوع في المحذور بتأخره بخلاف الحج
ولا يكتفي بجزء بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما أشار إليه بقوله (ويباح) النكاح
(لن لا شهوة له) أصلا كالعينين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان الهلة
التي يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجوده فيه ولان
المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه
الخطاب به الا أنه ~~يكون~~ مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم)
النكاح (بدار الحرب غير ضرورة) ويجوز بدار الحرب اضرورة فغير اسير وعزل وجوبان
حرم نكاحه والا استحب قال في المغني في آخر الجهاد وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد
لا يحل له التزويج مادام أسيرا (وبين نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا
يكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد (البكر) الا أن تكون مصلمته في نكاح الثيب أو حج
فيقصد مها على البكر (الحسية) وهي النسبية أي طيبة الاصل ليكون رلدها نجيبا من بيت
معروف بالدين والصلاح (الاجنبية) فان ولدها يكون أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيمضي
مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها واعداءه ويسن له أيضا أن يختار الجميلة (ويجب
غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث (فلا ينظر) الا انسان (الاما) أي الذي (ورد
الشرع بجواز النظر) من حيث هو (غماية أقسام الاقل نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل
(مجبوبا) قال الاثرم استعظم الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ادخال الخصال على النساء قال
ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالصبيان ولا بالمجبوبين لان العضو وان تعطل أو عدم فتشهوة
الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفعل ولذلك لا تباح خلوة الفحل
بالرتقاء من النساء (للحزة ابالغة) احسن تزويه عن الرقيقة (الاجنبية غير حاجبة فلا يجوز له) أي
للرجل (نظر شيء منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر
اليه وان كان من محل العور ولزوال حرمة بالانفصال (الثالث نظره) أي الرجل (لن) أي
لا امرأة (لا تنهى كيجوز في بيعة) وبرزة ومريضة لا يربحى برؤها (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة
الثالث نظره) أي الرجل المرأ (للمهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها فيجوز لوجهها) قال
أحمد رضي الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن يتطرق الى
(كفها) أيضا (لحاجة) روى كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة (الرابع نظره) أي الرجل

(الحرة بالغة يحط بها) اذا غاب لي غلظها اجابته (فيجوز) أي يباح له في الصحيح قاله في شرح
المنتهى وقال في الاقناع يتر (للاوجه والرقبة واليد والقدم) ويكثر النظر ويتأمل المحاسن
ولو بلا اذن ان أم من ثوبان الشهوة من غير خلوة (الخامس نظره) أي الرجل (الذي ذوات
محاربه) ومن من يحرم عليه أبدأ بسبب كاخته وعمته وبخالته أو بسبب بياح كاخته من
رضاع وأم زوجته ودرية خالها أو حيلة أب أو ابنه (تبيه) يحرم على زان النظر إلى أم
الزانية وابنته ان تحريه من بسبب محرم وكذا المحرمة بالامان على الملاعن وبنت الموطوءة
بشبهة وأمه (أو ابنته) قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل كعمر انتهى لان عورتها
مخالفة لعورة البالغة (أو أم لا يملكها) سواء كانت مستامة أو لا (أو يملك بعضها أو كان
لا شهوة له كعفين وكبير) ومخفف أي شديد التأييد في الخلقة - في شبه المرأة في اللين واليكلام
واللغمة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب أي حاجة (أو كان محرمًا
شهوة) قال في الاقناع وشرحه والمه يذو الشهوة كذو رحم محرم (أو) كان (رقبة غير
مبعض ومشارك ونظر السيدته) انه (يجوز) له أن ينظر إلى ستة أعضاء (للاوجه والرقبة واليد
والقدم والرأس والساق السادس نظره) أي الرجل المرأة (للجدواة فيجوز) له النظر (للمواضع
التي يحتاج اليها) واسما حتى الفرج وظاهره ولو ضميا قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم
أو فرج ويبس منها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يبي خدمة مريض أو مريضة في وضوء
واستحمام وغيرهما وكخليصها من غرق وحرق ونحوه ما وكذا الواقع من لا يحسن حتى
عائته أيضا (السابع نظره) أي الرجل (لامته المحرمة) كالزوجة (و) نظره (للمرة مميزة دون
تسع) سفين (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع - لمة (و) نظار المرأة (للرجل الاجنبي ونظر المميز
الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمر فيجوز في ما عدا ما بين السرة والركبة
الناسي نظره) أي الرجل (لزوجه وأمه المباحة له) دون المحرمة عليه لعمري ونها وثنية
أو من زوجة (ولو) كان نظره اهـ ما (لشهوة ونظره من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن
الاخر) وليس به بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية
البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل
الجماع ويكره بعده وكذا سيد مع آتته

هـ (فصل في محرم النظر بالشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر إلى الشيء (أو مع خوف
نورانها) أي الشهوة منه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد من ذكرا) من ذكرا أو أنثى غير
زوجته أو سريته (واس كنظره أولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة
(ولو بقراءة) قاه في الفروع وقال الامام أحمد في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تتخفى صوتها
اذا كانت في فراحتها اذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أي يحرم خلوة
امرأة غير محرم بالرجل (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (خطبة المعتدة البائن)
كقوله اني أريد أن تزوجك أو اذا انتضت عدتك تزوجك وقد جيني نفسك (لا التحريض)
أي لا يحرم التحريض في عدة وفاة (الاجنبية الرجعية) فانه يحرم لانها في حكم الزوجات أشبه
التي في صلب النكاح (وتحرم خطبة) بكسر الخاء المجهة (على خطبة مسلم أبيب) دلو كانت

اجابته فغير بضمان - لم الثاني باجابة الاقول وان لم يعلم الثاني باجابة الاقول أو تركه الاقوال أو اذن
 الاقول بازاله الثاني أن يخطبها والتوويل في رد واجابة على ولحجبر والافعالها (ويصح العقد) مع
 حرمه الخطبة (تبيينه) - يسبق أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله
 بجماعة عبيد الله بن سبه وروى عن النبي ان الحمد لله عليه ونسبته عينه ونسبته غفره ونعوذ بالله من
 شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد
 أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويهلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم

*(باب ركني النكاح و) باب (شروطه) *

أى شروط النكاح أركان النكاح أجزاء ماهيته والماهية لانتم بدون جزئها فكذلك الثاني لا يتم
 بدون ركنه (ركاه) أى النكاح اثنان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من
 يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثاني (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا
 النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها (مرتبةين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على
 ايجاب وار تراخي القبول عن الايجاب حتى تقر فأرتساغلا عما يقطعه عرفا بطل الايجاب
 (ويصح النكاح مزل) أى يصح الايجاب والقبول من هازل (و) يصح النكاح (بكل لسان)
 بلفظ يؤدى منها ما الخاص (من عاجز عن) الاتيان به ما بال (مرجى لا) يصح ايجاب ولا قبول
 (بالكتابة ولا بلاشارة) المفهومة (الامر أخرس) فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح
 معنى لا يستفاد الامر جهته فصح باشارته كيبه وطلاقه (وشروطه) أى شروط صحة النكاح
 (خمس) واحد شرط باسكان الرأ وهو ما يلزم من اتفانها اتفان المشروط بمعنى انه يلزم من
 عدمه عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تمييز الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبهه تمييز
 المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التبعين فلم يصح بدونه ان تقر هذا (فلا يصح) النكاح
 ان قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أى
 نكاح موليتك فلانة (لا يفي وله غيره حتى يميز كل منهما) أى من الزوج والزوجة (باسمها)
 كذا طاهة وأحمد (أوه فته) التي لم يشاركه فيها غيره من أخوته كقوله الكبرى أو الصغرى أو
 الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبيرة أو الصغيرة أو الأبيض أو الأسود (الثاني) من
 شروط صحة النكاح (رضان زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك
 بيده ما يجار لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا ابنته غير المكلف) من اولاده
 (فان لم يكن أب فوصيه) أى وصى الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن الاب وصى) فالخاتم (يزوج
 الحسابة ولا يصح من غيرهم) أن يزوج غير المكلف (ولو رضى) لان رضاه غير معتبر (ورجاء زوجة
 حرة عاقلة يجب تم لها تسع سنين) ولها اذن صحح معتبر فيشترط مع ثبوتها ودين مع بكارتم اقال
 في الالفه لف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحح معتبر (فيجبر الاب) لا ابنته ثبادهون ذلك) أى دون
 من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكر ولو) كانت (بالغة) للماروى ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها
 صحتها أى سكوتها وادابها وادها فالحق لها قسم النساء مقومين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفسه من

الاخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها به اودل الحديث على أن الاستمارة ههنا والاستئذان
 في حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا
 النساء في بناتهن رواه أبو داود (ولكل ولد تزويج يتيمة بلغت ثمانين عاماً) لأنها تصلح بتمام
 التسع سنين للنكاح وتحتاج إليه فأثبت البالغة (لا من دونها) أي دون تسع سنين (بجمال) أي
 سواء أذنت أم لا (الأوصى أيها) قال في شرح المنتهى فيصير الوصى من يجبره الوصى لو كان سبياً
 من ذكر أو أنثى انتهى (واذن النيب) أي من صارت ثيباً بوطء في قبل ولو كان وطؤها بزناً أو مع
 عود بكارتها بعد اذ انتمت (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم النيب تعرب عن نفسها أي تبين
 ولأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تتأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها
 سكوتها يدل على أنه لا بد من نطق النيب لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذناً لاجدهما
 فوجب أن يكون الآخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبيل لأنه لو وصى للنيب
 دخلت في الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل (واذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو
 ضحكت أو بكت ونطقها بالاذن أبلغ من صماتها (وشرط في استئذانها) أي في استئذان من
 يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أي
 معرفتها بان يذكرها باسمه ومنصبه ونحو ذلك لتسكون على بصيرة في اذنها في تزويجه قال
 في الاقتناع وشرحه ولا يشترط في استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقاً عبده غير
 المكلف) أي الصغير والمجنون لأن الانسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبدته
 الذي كذلك مع ملكه أياه وتسام ولايته عليه أولى (و) يجبر السيد أيضاً (أمته ولو) كانت
 (مكافئة) سواء كانت بكر أو ثيباً وسواء كانت قناً أو مدبرة أو أم ولد لأن منافعتها معلومة له والنكاح
 عقد على منافعتها فاشبهه عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت
 أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فان له تزويجها ما وان كانت محرمة تبين عليه لأن منافعتها
 معلومة له وانما حرمت عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولي) الاعلى النبي صلى
 الله عليه وسلم (وشرط فيه) أي في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها الا اول
 (ذكورية) لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فاعلى غيرها أولى (و) الثاني (عقل) لأن
 الولاية انما تثبت نظر المولى عليه عند مجزئه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يولي
 نفسه فغيره أولى وسواء في ذلك من لا عقل له أصغر أو ذهب عقله مجنون أو كبير فاما الانعاش فلا
 تزول الولاية به لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان مجنون في الاحيان لم تزول ولايته (و) الثالث (بلوغ) لأن
 الولاية يعتبرها كمال الحال لانها تفيد التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لقصوره فلا
 تثبت له ولاية كالمرأة (و) الرابع (حرية) يعني كمالها لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية
 على أنفسهما فعلى غيرها ما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزوج أمته وتقدم
 (و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين المولى والمولى عليه لا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا
 لمصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى أم ولد الكافر أسلمت
 الثانية أمة كافرة أسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لانها ولاية نظرية فلا يستبد

بها الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرا)
 ويسـ تنفى من ذلك مووتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط فيهما التزويج
 العدالة (و) السابع (رشد وهو) أى الرشد هنا تزويجهما (معرفة الكف ومصالح النكاح)
 قال الشيخ فى الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكف ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان
 رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط فى الولي كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط
 فى الولي ان يكون متكاما اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها)
 وانما قيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظر او أشد شفقة فوجب
 تقديمه فى الولاية (وان علا) يعنى ان الجد أبوالاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن
 والاخ لان الجد له ايلاد وتصيب فقه دم عايمـ ما كلاب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع
 العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجدة مع الاب (فابنتها) يعنى ان ولاية
 الحرة بعد جدتها وان علا لابنها (وان نزل) يتقدم الاقرب فالاقرب (فالاخ الشقيق فالاخ
 للاب) لان ولاية النكاح حق يـ تنقاد بالتعصيب فتقدم فيه الاخ من الابوين ثم الاقرب
 فالاقرب كالارث) وجعله ذلك ان الولاية بعد الاخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب
 فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلى بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وعلم بما
 تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبى الام ونحوهم نص
 عليه ثم يلى نكاح الحرة عند عدم عصبية نسب المولى المنعم ثم عصبية الاقرب فالاقرب
 (ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أونائبه) قال أجد والقاضى أحب الى من الامير فى هذا
 ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أى عدم عصبية المرأة من النسب والولاء
 وعدم السلطان والقاضى من المكان الذى به المرأة (زوجها ذو سلطان فى مكانها) كعضل
 الولي (فان تعذر) ذو سلطان فى مكانها (وكلت من) أى رجلا عدلا فى ذلك المكان (يزوجها) فان
 أجد قال فى دهقان قرية أى شيخها يزوج من لاولي لها اذا احتاط لها فى الكف والمهر اذالم
 يكن فى الرسالة قاض انتهى (فلوزوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولى الابدع بلا عذر
 للاقرب) اليها منه (لم يصح) النكاح لان الابدع والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما
 أشبه ما لوزوجها أجنبي ليس بجماكم (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لان من دون
 ذلك فى حكم الحاضر (أو تجهل المسافة) بان لا يعلم أقرب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه
 أو يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيت به) ورضيت بما صح مهرا
 • (فصل فى وكيل الولي) أى كل ولي (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا
 أو غير مجبر (وله) أى للولي ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أى اذن موليته لانه اذن من
 الولي فى التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الانها عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل
 المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت لو كـ ل الولي ما للولى من اجبار وغيره (لكن
 لا يثبت من اذن) مولية (غير المجبرة لو وكيل) أى وكيل وليها فلا يكتفى اذنها لوليتها بتزويج
 أو توكيل فى تزويجها بلا امر اجحة وكيل غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لو وكيل وليها انما
 يكون (بعد توكيله) أى توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي (ويشترط

في وكيل الولى ما يترط فيه) أى فى الولى من ذكورية وبلوغ وغداً هذا الاثم والايه فلا يصح
 أن يباشرها غير أهلها (ويصح توكيل القاص في القول) للتمسك لانه يصح قبوله النكاح
 لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصرانى في قبوله نكاح زوجته النكاحية لخصه
 قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى (ويصح التوكيل) أى توكيل لولى فى ايجاب النكاح
 توكيلاً (مطلقاً) قوله لو كيله (زوج من شئت) روى ان رجلاً من العرب ترك ابنته عند
 عمر رضى الله عنه وقال اذا وجدت كفواً فزوجه ولو بشر انك تراه فزوجها عثمان بن عفان
 رضى الله عنه فهى ثم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم يشكر ولانه اذن فى النكاح بخلاف مطلقاً
 (ويقتيد) أى هذا التوكيل المطلق (بالكف) ولا يملك به أن يزوجه من نفسه ممن غير اذن
 الموكل (و) يصح توكيله توكيلاً (مقيداً) أى (زوجاً) أو زوج هذا (ويشترط) لخصه النكاح
 مع وجود التوكيل فى الايجاب والقول أو فى أحدهما (قول الولى) لو كيله زوج (أو) قول
 (وكيله) أى وكيل الولى لولى زوج (زوجت فلانة فلانا أو) زوجت فلانة (فلان و) يشترط
 (قول وكيل الزوج قبائمه) أى قبيل النكاح (الموكل فلان أو) قبلته (فلان) ولا يصح أن لم
 يقبل فلان فى الاصح (موصى الولى) أباً كان الولى أو غيره (فى النكاح) أى فى ايجاب النكاح
 (بمنزلة) أى بمنزلة الموصى اذ انص الموصى له عليه (فيجبر) الموصى (من يجبره) الموصى لو كان
 حياً (من ذكر وأنثى) وقال مالك ان عين الاب الزوج لك اجبارها - غير كانت أو كبيرة
 وان لم يعين الزوج وكانت ثيباً كبيرة صححت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة
 انظرنا بلوغها فاذا اذنت جاز أن يزوجه بانها من ملان التزوج اذا عير له الزوج
 ملكه مع الاطلاق (وان استوى واما فأكثر) لامراً (فى درجة) كاخوة لها كاهم لا يوبن
 أو كاهم لا ب أو اعمام كذلك أو بنى اخوة كذلك (صح التزوج) من كل واحد من المستقوين
 لان سبب الولاية موجود فى كل واحد منهم (ان اذنت لهم) أى لكل واحد منهم (فان اذنت
 لاحدهم تعين) للتزوج من اذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أى لا يصح ان يزوجه من لم تأذن له
 (ومن زوج بحضور شاهدين عبده الصغیر بانه) جاز أن يتولى طرفى العقد بلا نزاع لانه عقد
 بحكم الملك لا بحكم الاذن (أو زوج ابنته بنحو بنت أخيه) أو زوج وصى فى نكاح صغیراً
 بصغیرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد وكذا ولى امرأة عاقلة تحول له كابن عم
 ومولى وحام اذا اذنت له في تزويجها (أو وكل الزوج الولى) أى ولى المقطوعة فى قبول
 نكاح الزوج من نفس الولى يعنى فانه يجوز للولى ان يتولى طرفى العقد (أو عكسه) وهو ان
 يوكل الولى الزوج فى ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك يباذل الزوج ان يتولى طرفى العقد
 (أو وكلاً) أى الولى والزوج وجداً (واحداً) بان يوكله لولى فى الايجاب ويوكله الزوج فى
 القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفى العقد) قال فى شرح المنتهى ويمكن
 ان يقال ونحو النكاح من العقود كالوكل البائع والمشتري واحداً أو لمؤجر والمستاجر واحداً
 فانه يجوز له ان يتولى طرفى العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفى العقد أن يأتي بالايجاب والقبول فى
 الاصح (ويصح) قوله (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول قبيلته نكاحها (أو) يقول
 (تزوجتها) أى تزوجت فلانة (ان كان هو الزوج) من غير أن يقول ونكاحها النفسى ويستغنى

من ذلك صورتان الابنت عنه وعقدته الجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان
يتزوجهنما ولي غيره أو ما حكم (ومن قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن
أو مندبرة أو مكاتبه أو معلق عتقها بصفة أو أم ولد (أعتقتك وجعلت عتقك صدقك) أو جعلت
عتق أمي صدقها أو جعلت صدق أمي عتقها أو قال أعتقتها وجعلت عتقها صدقها أو قال
أعتقتها على ان عتقها صدقها أو قال أعتقتك على ان أتزوجك وعتقي صدقك (عتقت
وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضور
شاهدين فلو قال أعتقتك وسكت سكت أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال
وجعلت عتقك صدقك لم يصح النكاح لان ما صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها
بصدق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا للنسب خوف
الاتكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستورا واهذا يثبت بالتسامع
(فلا ينعقد) النكاح (الابشهادة ذكراين مكلفين) اي بالغين عاقلين (ولورقيقين متكلمين جميعين
مسلمين) ولوان الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدالتها (ظاهرا) لان النكاح يكون في القرى
والبوادي وبين عامة الناس عن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر
الحال فيه فلا ينقض ولو بانافاسقين (من غير أصلي الزوجين وفرعهم) كأبي الزوجة والزوج
أو أبنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون
الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريان أو عدوا للزوجين أو أحدهما أو الولي (الخامس)
من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون
بهما) اي الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزوج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة أو
اختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونه في عدة أو أحدهما محرما (والكفاة)
في الزوج (ليست شرط لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال في شرح الاقناع هذا المذهب
عند أكثر المتأخرين قاله في المقنع والشرح وهي أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا
يصح النكاح مع فقدها وقدم في المنتهى ان الكفاة شرط لصحة قال في شرحه وهي المذهب
عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كف) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو)
كان الفسخ (متراخيا) لانه خيار نقص في العقود عليه اشبه خيار العيب (مالم ترض) اي
الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كف (وكذا) يكون (لاولياتها) كلهم
القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث ثم بعد العقد لتساويهم في حقوق العار بفقده الكفاة
(ولورضيت أو رضيت بعضهم فلن لم يرض الفسخ) ويملكه الابد مع رضا الاقرب (ولو زالت
الكفاة بعد العقد فلها) اي الزوجة (فقط الفسخ) دون اولياتها كعتقها تحت عيب ولان
حتى الاولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (والكفاة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة
في خمسة أشياء) الاول (الديانة) فلا يكون الفاسق كفو العفيفة عدل لانه
مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في انسانيته فلا يصح كون كفو العدل (و) الثاني
(الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دينية كالنجم والحائك والزبال والنظا كفو البنات من
هو صاحب صناعة بليغة كالناجر والبراز وهو الذي يتجر في التماس (و) الثالث (الميسرة)

بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عاداتهم عند أبيهم في بيته فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كقولهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفو الحرة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون الجعي وهو من ليس من العرب كفو العربية ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي

* (باب المحرمات في النكاح) *

المحرمات ضربان ضرب على الابد وهن أقسام خمسة الاوّل ما أشار إليه بقوله (تحرم أبدا الام) وهي الوالدة (والجدّة من كل جهة) اي لاب أو لام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكفي في التحريم أن يعلم انها بقرته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وبنت الولد) ذكر ا كان أو أنثى وان سفل أبوها (والاخذ من كل جهة) اي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكر ا كان أو أنثى (وبنت كل أخ) اي سواء كان شقيقا أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكر ا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالدة) من كل جهة الثاني من المحرمات على الابد ما أشار إليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما كمن غصب امرأة على ارضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني ان كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع (و) (الا) أخت ابنته من الرضاع فكل (ك) ما تحمل (بنت عمته و) بنت (عمه و) بنت خالته (و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الابد ما أشار إليه بقوله (ويحرم أبدا بالمصاهرة اربع ثلاث) يحرم من (بجرد العقد) قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرّد لافرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيب الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاولى (زوجة أبيه وان علاو) الثانية (زوجة ابنه وان سفل و) الثالثة (أم زوجته) وان علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نساكنكم والمعقود عليهن من نساكنه قال ابن عباس أبهم واما أبهم القرآن أي عموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فان وطئها حرمت عليه أيضا بناتها) فلا يحرم الربيبة الا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها وبغير العقد) فيما ذكر (لا حرمة الا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة أو الامة (ان كان) الذي غيب ذكره الاصلي (ابن عشر في بنت تسع) فلما دخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة أما ثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فاجماع واما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكأنا) اي الواطئ والموطوءة (حسين) فلما أوجع الرجل حشفته في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميتة في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى) فلا تحل لكل من لا يطء موطوءة أم الاخر ولا بنته ووجهه انه يطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولابنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

* (فصل) * ويحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرّتين كانتا

أو أمتين أو حرة أو أمة وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعدم قوله تعالى وإن تجمعوا بين
 الاختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها وأختها) وإن علنا من كل جهة من نسب
 أو رضاع وبين خالتيين أو عمتين أو عمّة وخالّة وصورة الجمع بين خالتيين أن يتزوج كل من رجلين
 بنت الأخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما ما خالة الأخرى وصورة الجمع بين العمّتين أن
 يتزوج كل من رجلين أم الأخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمّة الأخرى وصورة
 الجمع بين العمّة والخالّة أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمة وتلد كل واحدة بنتا بنت
 الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمّة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت
 أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها القرابة أو رضاع (فمن تزوج نحو أختين في عقد
 واحد) أو عقدين معا) أو تزوج نسائي نكاح واحد (لم يصح) في الجمع (وإن جهل) أسبقهما
 فعليه فرقتهما بطلاق (فسخهما حاكم) دخل بهما أو باحدهما ولم يدخل بواحدة
 منهما (و) عليه (لا أحدهما نصف مهرها بقرة) وإن كان دخل باحدهما أقرع بينهما فإن
 وقعت القرعة غير المصيبة فلها نصف المهر وللمصيبة مهر المثل (وإن وقع العقد مرتبا) واحدا
 بعدوا أحد وعلم السابق (صح الاقول فقط) أي دون الثاني (ومن ملأ أختين أو نحوهما)
 كأمراة وعمتها أو خالتهما في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الاقناع ولا نعلم خلافا في ذلك
 انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتهما كما يحل له شراء المعتدة
 من غيره والمزوجة مع كونها لا يحل له (وله أن يطأ أيم - ما شاء) لأن الأخرى لم تصرف راشا
 كالأول كان في ملكه أحدهما ووطئها (وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم
 الموطوءة) منهما (بإخراج عن ملكه) ولو بيع لحاجة التفريق لأنه يحرم الجمع في النكاح
 ويحرم التفريق فلا بد من تقدم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعضهم يقتضي هذا
 قاله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال في الاقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع
 ونحوه أنها ليست بحامل ولا يكتفي استبرائها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملكه
 بدون استبرائها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكتفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها
 منه كهبته الولد فلو خالف ووطئها واحدة بعدوا واحدة فوطء الثانية محرم لاحد فيه ولزمه أن
 يسلك عنهما حتى يحرم أحدهما ويستبرئها فإن عادت للملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب
 واحدة منهما حتى يحرم الأخرى قال ابن نصر الله هذا إن لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك
 أختانيه وهو حسن انتهى (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها)
 وكذا عمتها وخالتهما (و) كذا يحرم عليه (وطؤها) إن كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا
 (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات
 لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنتقض عدته موطوءته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعني أنه لو كان معه
 أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث ممن حتى تنتقض
 عدته موطوءته بالشبهة أو الزنا لا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة (وليس للرجوع أكثر من
 أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من
 النساء مثنى وثلاث ورباع أي يديه التمييز بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى أولى أخصه

منى وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة أجنبية ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (ولا عيب) يعنى وليس لعيب (جمع أكثر من ثنتين) أى من زوجتين وقاتل الشافعى (وان نصفه حراً فأكثر جمع ثلاث) أى ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع والعبدي يطلق واحدة من ثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها) نص عليه لان المعتدة فى حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلو جازله أن يتزوج غيرها لكان باعاً بمن أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) أى فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها فى الحال فلو قال أخبرتنى بانقضاء عدتها فى مدة يمكن انقضائها فيه فكذبته لم يقبل قواها عليه فى عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح آخر أو بدلها فى الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها

• (فصل فى تحريم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا فتمتنع (وتنقضى عدتها) فان كانت حاملاً من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تاب وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره (وتحرم) أيضاً على الرجل (مطلقته ثلاثاً حتى تسلم زوجاً غيره) وتنقضى عدتها من الزوج الذى نكحته (و) تحرم (المحرمة حتى تحل من احرامها) ما روى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح رواء الجماعة الا البخارى (و) تحرم (المسألة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكائبة على المسلم) ولو عيباً فان قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضى التحريم مطلقاً قلنا يتخصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يحل للحر) مسلم ولو خصياً أو مجبوباً (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة (ولو) كانت الامة (مبعضة الا ان عدم الطول) أى المهر أى كأن لا يجرد طولاً للنكاح - مرة ولو كانت كائبة بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي نكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كائبة فتحل له اذن (وخاف العنت) أى عنت العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة لكبراً وسقم ونحوها مانصاً والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذى ليس بذى رحم محرم من مالكها (حرّاً الا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها حرية ولدها القول عمر رضى الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فيكون لازماً كشرط سدها زيادة فى مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو ارض أو نحو ذلك أو ملك ولداً أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) أى بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال فى القروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الاصح أو ولده الحر فى الاصح أو مكاتبه الزوج الآخر وبعضه انفسخ النكاح فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقة ونفقة زوجي فقد دملك زوجها وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع فى عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كإيم ومن قبة (صح

في المباحة) وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة وقارق العقد على الاختين لانه لا مزوية
 لاحدهما على الاخرى وهما قد تعينت التي بطل النكاح فيها ولتقى صح نكاحها من المسمى
 اهما بقط مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك
 (حرم وطؤها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فليحرم الوطء نفسه بالطريق
 الاولى (الا الامة الكتابية) لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم ولان
 نكاح الاماء من اهل الكتاب انما حرم من أجل ارفاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا ما عدم
 في وطنهم ملك اليمين * (تمة) * لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره

* (باب الشروط في النكاح) *

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح
 وليس بما يقتضيه النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنقح وكذا الواو اتفعا عليه قبله
 (وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج ليس له فكه) أي
 فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها ويسن وفاة الزوج بالشرط
 قال في الانصاف وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء
 ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على
 مهرها (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالتن في البيع (أو) اشترطت عليه
 أن لا يخرجها من دهرها أو بلدها أو لا يتزوج عليها) أو لا يتسرى عليها (أو لا يفرق بينها وبين
 أبيها أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغيراً ويطلق
 ضرتها) أو يبيع أمته لانها في ذلك قصد صحيحا كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها وفي القاعدة
 الموافية للسبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسونه صح وكانت من المهر انتهى
 قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها
 بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فتى لم يف) للزوجة (بمشرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه
 شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمان في البيع (على التراخي) لانه
 خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيله لا قصدها كخيار القصاص * (تنبيه) *
 انما يثبت الخيار اذا فعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا عزمه على فعله خلافا للقاضي
 (ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (الاجماديل على رضاها من قول أو تمكين)
 أي بأن تمكنه من نفسه (مع العلم) أي مع علمه بعدم وفائه لا أثر له لان موجب لم يثبت
 لان الاختيار والاستمتاع والتكليف منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجب لم يثبت
 فلا يكون له أثر كالمسقط للشقعة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبيها فبات
 أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثاني من الشروط في النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع)
 منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) أي النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء
 نكاح الشغار مثاله (أن يتزوج رجل رجلا) (مواثمة بشرط أن يتوجه الآخر
 مواليته ولا مهرين - ما) قبل انما في هذا النكاح شغرا تشبها في القبح برفع الكلب رجلا
 لينول يقال شغرا الكلب اذا رفع رجلا لينول ولا تختلف الرواية عن أحدها ان نكاح الشغار

فاسد رواه عنه جماعة (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للآخرى) قال
 في الانصاف لو جعل البضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرا للآخرى لم يصح على الصحيح وقيل
 يبطل الشرط وحده انتهى فان مهرا مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لاحدهما
 صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة أشياء المبطله للنكاح المحلل وهو ما أشار إليه بقوله
 (أو يتزوجها) أي الماطقة ثلاثا (بشرط أنه اذا أحلها طلقها) أو اذا أحلها فلا نكاح بينهما
 وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري
 وابن المبارك والشافعي (أو ينوي) أي ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في العقد يعني أنه
 متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح قال اسمعيل بن
 سعيد سألت أجدع عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها الزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك
 قال هو محلل اذا أراد بذلك الاحلال فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان
 على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفق عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر
 حال العقد ومحل ذلك ان لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك
 ونوى عند العقد أنه نكاح رغبتة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كالأول يتفقا
 عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطله للنكاح المتعة وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها)
 أي يتزوج الرجل المرأة (الى مدة أو) يتزوجها أو (بشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط
 (بوقت كذا) كزوجتك بفتح شهر أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو الى قدوم الحاج أو الى قدوم زيد
 فان النكاح في هذه الصور باطل (أو ينوي) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه أو يتزوج
 الغريب بنية طلاقها اذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كالأول بشرطه على الصحيح من
 المذهب نص عليه وعليه الاصحاب (أو يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقيات ان شاء
 الله (كقوله) (زوجتك اذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها أو ان وضعت زوجتي ابنة
 فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل
 كالبيع ولان ذلك وقف للنكاح على شرط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض
 وحاضر كأن كانت بنتي وكنت وليها أو انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه
 وليها وأن عدتها انقضت أو زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من
 الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح و(لا يبطله) كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة لها
 (أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضررتها وأن يشترط عدم الوطء
 أو أن يشترط أو أحدهما عدم الوطء أو نحو ذلك (أو ان قارقه ارجع عليها بما أنتق) أو خيارا
 في عقد أو خيارا في مهر أو ان جاءها بالمهر في وقت كذا أو الا فلا نكاح بينهما ما أو شرطت عليه
 أن يسافر بها ولو الى بلد معين أو أن تستدعيه للجماع عند ارادتها أو أن لاتسلم نفسها الى مدة
 كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

* (فصل) وان شرطها) أي شرط الزوج الزوجة (مسئلة) أو قال الولي للزوج زوجتك
 هذه المسئلة أو ظن الزوج مسئلة ولم تعرف بمسئلة (فبانت كآية أو شرطها) الزوج (بكرًا
 أو بغيره أو نسبية) أي ذات نسب (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا يفسخ به

النكاح كما لو شرطها جميعة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبان بخلافه قوله) أي فللزواج
 (الخيار) في الأصح لأنه شرط صفة مقصودة فبان بخلافها فثبت له الخيار أشبهه ما لو شرطها
 حرة فبان أمة وكذا لو شرطها حسناء فبان شوهاً ولا يصح فسخ خيار الشرط إلا بحكم
 الحاكم و(لا) يملك الزوج الفسخ (إن شرطها أدنى فبان أعلى) كما إذا اشترطها ككتابية
 أو أمة فبان مسلمة أو يان حرة أو ثيباً فبان بكراً (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر)
 أو تظنه حراً (فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان ياذن
 سيده وإن كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم للصححة فإن اختارت الحرة الأمضاء
 فلا ولياتها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً
 لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غتر بأمة ثبت للامة إذا غترت بعبد (وإن شرطت) الزوجة (فيه)
 أي الزوج (صفة) ككونه نسبياً أو عقيقاً أو جليلاً أو نحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها)
 لأن ذلك ليس يعتبر في صحة النكاح أشبهه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً (وتلك الفسخ من) أي
 أمة أو مبعوضة (عنتت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بل نزاع في المذهب فإن لم نعتق
 كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك إذا عتق ما عتق قول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي
 (فإن مكنته) أي مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من
 (قبلتها ولو جهات عتقها أو) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعبد
 عتقها مع عدم علمها بالعتق ولينت نسع أو دونها إذا بلغت أتمة ولجنونة إذا عقلت الخيار
 حينئذ دون ولي

* (باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها) *

أي أقسام العيوب (المنبئة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة
 ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروي ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر
 عيباً في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد
 والشافعي وإسحق (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي كون
 الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومثي ادعى الزوج إمكان
 الجماع بما بقي من ذكره وأنكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم إمكانه الثاني ما أشار إليه بقوله
 (أو) قطعت (خصيتاه) أو رضى بيضاء أو سلتاً (أو) وجدت زوجها (أشل فلها الفسخ
 في الطحال) الثالث ما أشار إليه بقوله (وإن كان غنياً) لا يمكنه الوطء ونواكبها ومرض والعين
 هو العاجز عن الإبلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عن يعن إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد
 أن يولجه أي يعترض ويكون ثبوت العنة (بإقراره أو ببينة أو) عدم الإقرار والبينة (فطلبت
 عينه فنكل) عن العين (ولم يدع وطأ) سابقاً على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى
 الحاكم) لأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لموضع فضر به سنة لقربه الفصول الأربعة
 فإن كان من يمس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل اليمس وإن كان من
 بزودة زال في فصل الحرارة وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتسجال (فان مضت)
 الفصول الأربعة (ولم يماها فلها الفسخ) أي فسخ نكاحها منه وإن قال وطئتها وأنكرت

وهي ثيب فقولها ان كان دعواه وطأها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته
 وبكارتها أجل سنة وعليها اليمين ان قال أزلتها واعدت القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار
 ما أشار اليه بقوله (وقسم يختص بالاثني وهو) شيان أحدهما (كون فرجها مسدودا
 لا يسلكه ذكر) فان كان بأصل الخلقه فترقا بالماء وهو تلاحم الشفرين وان لم يكن بأصل
 الخلقه فقربناه أو عذلاء والقرن لحم زائد يسده الفرج والعقل ورم يكون في اللحمة التي بين
 مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر * الثاني الثاني من القسم المختص بالمرأة
 ما أشار اليه بقوله (أوبه) أي الفرج (بخز) وهونتين في الفرج يشور عند الوطء (أو) بالفرج
 (قروح سيالة أو) كونها فتقا بالفتراق ما بين سبيلها) أو ما بين مخرج بول وهني (أو كونها
 مستحاضة) في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشار اليه بقوله
 (وقسم مشترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخفق
 في الاحيان (والجذام والبرص وبخز الفم) وهونته قال في القروع قال بعض أصحابنا
 يستعمل للبخز السوالق وياخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة
 واستعمال الكرفس ومضغ النمناع جيد فيه وامسك الذهب في النهم يزيل البخز (والباسور
 والناصور) وهما ما آان في المقعدة فالباسور منه ما هو ناتي كالعدس أو كالحص أو كالغنب أو
 كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل والناصور
 قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط
 فيفسخ بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لابغيره) أي غير ما ذكر (كعرج وعود
 وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش) وقراع لا يريح له وكون أحدهما عقما أو نحيقا جدا أو
 سميحا جدا أو كسيفا لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديبه قال في شرح المقنع ولا نعلم
 في هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقما يخير وأحب أحدان
 يبين أمره

* (فصل) ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العلم به) أي بالعيب (وقت العقد)
 قال في القروع ومتى زال العيب فلا يفسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراخي) لانه
 خيار ثبت للدفع ضرر متحقق فكان على التراخي خيارا القصاص (لا يسقط في العنة الا بقولها)
 أسقطت حتى من الخيار بعنته أو (رضيت) به عينا (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا بتكيتها من
 الوطء لانه واجب عليها التعمل اذالت عنته أم لا (ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) كخيار
 شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء)
 اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها (أو تكين) من وطء ان كان الخيارا لانه دليل
 على رغبته فيه (مع العلم) بالعيب (ولا يصح الفسخ هنا) أي في خيار العيب (وفي خيار الشرط
 بلا) حكم (حاكم) فيفسخه الحاكم أو يردّه الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج
 والاولى مع حضوره والفسخ لا ينعقد عددا الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده
 على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وفسخ الحاكم على المولى
 وهوها (فان فسخ) النكاح (قبل المدخول فلا مهر) عليه سواء كان الفسخ من الرجعي

أر من المرأة لأن الفسخ إذا كان منها فالقرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها
 برضاع زوجته أخرى وإن كان منه فانما فسخ بعيب بهما لاسته بالاختفاء فصار الفسخ كأنه
 منها فان قيل فهل جعلتم فسوخا العنته كأنه منه لحشوه بتدليسه قلنا العوض من الزوج
 في مقابلة منافعتها فإذا اختارت فسوخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى الماقد
 معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها
 بالتعذر ما استحققت عليه في مقابله عوضا فافترا (وبعد الدخول أو الخلو يستقر المسمى)
 في العقد كما لو طرأ العيب لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بحدوثه ولذا
 لا يسقط بردها (ويرجع) الزوج (به) أي بنظر المسمى الذي يجب عليه (على المغر) وهو من
 علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وذلك لأنه غرم في النكاح بما ثبت الخيار فكان
 المهر عليه كما لو غرته بجزئية أمة وإذا ثبت ذلك فإن كان الولي علم غرم وإن لم يكن علم فالتفريق
 المرأة ف يرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فالزوج من زوجة
 وولى فالضمان على الولي وحده (وإن حصلت القرقة من غير فسوخ موت) من أحدهما (أو طلاق
 فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وإن طلق المعبية قبل دخولها وقبل
 علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لأنه قد رضى بالتزامه
 بطلاقه فلم يكن له أن يرجع على أحد أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبه ما أوعيب
 أحدهما قبل العلم به أي بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولى
 صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه بعيب) عيبا يرد به في النكاح
 لأنه ناظر لهم بما فيه الحفظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد وللولي حرة مكافئة تزويجها به
 بلا رضاها (فلو فعل) أي تزويجها بعيب (لم يصح) النكاح (إن علم) أنه معيب لأنها تملك الفسخ
 إذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والأ) أي وإن لم يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ولزمه
 الفسخ إذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ إذا علم قاله في المعنى والشرح وشرح ابن المنجا
 والروكشفي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فإنه قال وله الفسخ واللام
 للإباحة وتبعه في المنتهى

• (باب نكاح الكفار) •

وهو صحيح وحكمه كمنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب
 المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والأحصان وتحريم المحرمات (ميقرون) أي الكفار (على
 أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار إليه بقوله (مادامو معتقدين حلها) أي إباحة اللان
 ما لا يعتقدون - له ليس من دينهم فلا يقرنون علمه كالزنا والسرقه الشرط الثاني ما أشار إليه
 بقوله (ولم يرتضوا البنا) لقوله تعالى فإن جاؤك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض فلن
 يضروك شيئا فيدل هذا على أنه - يجوزون - كما هم إذ لم يصحوا البنا (فإن أتوا قبيل عقده
 عقدناه على حكمنا) يعني لم نرضه الأعلى الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول
 والولى والشهود لأنه لا حاجة إلى عقده بخلاف ذلك (وإن أسلم الزوجان) الكافران (معاً)
 بأن نطقاً بالاسلام دنة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه فيفقد النكاح فلهما على نكاحهما

(أو أسلم زوج الكفاية) سواء كان كفايا أو غير كفاي (فهما على نكاحهما) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكفاية فاستدامته أولى (وان أسلمت الكفاية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كفايا أو غير كفاي (أو أسلم أحد الزوجين غير الكفايين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن واما اذا كان الزوج هو المسلم وايست الزوجة كفاية فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والاتلاف (ولها) أى الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أى وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها (اوسبقةها) الزوج للاسلام وكذلك اذا أسلمت ما وادعت سبقه أو قال سابقا أحدها ولم يعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) اسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوالد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنيننا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أى المتأخر عن الاسلام (قبل انقضائها) أى العدة (فهما على نكاحهما والا) أى وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخته) أى فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشئ فان كان مسمى صحيفا فهو لها ثم ان كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره لانا لا نتعرض للمأضي مما اتقيا بضاء وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونها في دار الاسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الاسلام والاخر في دار الحرب

• (فصل) • واذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع من النساء (فاسلمن) في عدتهن (أولا) أى أوليسلمن (وكن كفايات) لم يكن له امساكهن بغير خلاف (اختار منهن أربعاً) ولو من ميثات (ان كان مكافوا والا) أى وان لم يكن مكافوا (ف) يوقف الامر (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الاوائل أو الاواخر (فان لم يختار) من نسائه ما للفسخ وما للامساك (أجبر) على الاختيار (بجبر ثم تهزير) لان الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقتهن) أى نفقة جميعهن (الى أن يختار) لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تعين زوجاته من غيرهن بغير يطة فيلزمه نفقتهن جميعا لانه ليست احداهن أولى بالنفقة من الاخرى (ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ أو امساك أو أقيمت هذه وباعدت هذه (ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعمين بالقول (تعين الاول) أى الموطوات أو لا للامساك وتعينت الموطوات بعد أربع وما بعد ذلك بالترك (ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا باظهاره ولا بالابلاء (فمن طلقها فهي محتارة) لان الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحرة وتحتته) زوجات (اماه) أكثر من أربع (فاسلمن) معه أو كن مدخولا بين أو خد لاهن فاسلمن (في العدة) لان اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لان

العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار ما يعينه) منهن (ان يازله نكاحهن) أى نكاح الأبناء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان - يفتد عندما لا طول خاتما لعنت (وان لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين أوهما) أى الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بهنم الكوافر وقوله تعالى فلا تترجموهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كفر (ولها) أى للزوجة (نصف المهران سيقها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لأن الفرقة من قبل الزوج فتصرف المهر بها كالاتاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتدة وحدها انها المهر بها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أوهما معا (بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها

* (كتاب الصداق) *

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والقريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء (تسن تسميته) أى الصداق (في العقد) لأن تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تحقيقه وكونه من أربع مائة درهم فضة الى خمسمائة فان زاد فلا بأس (ويصح بأقل متول) وقال في الاقناع ويجب أن يكون له نصف يتول عادة ويؤيد ذلك العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لان نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا يتقسم كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فاسدا) كعهر وحر (صح العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغاما بلغ لأن فساد العوض يقتضى رد عوضه وقد تعذر رده احسنه النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أى أصدق رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولومعينا (لم يصح) وفاقا لابي حنيفة (و) ان أصدق منكوحته (تعليم) شئ (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أرضعة) أو كتابة (صح) ولولم يعرف العمل الذى أصدقها تعليمه لانه يتعلم ثم يعلمها وان تعلمته من غير علمته أجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو نو بامطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدا أين كان أو) أصدقها (خدمتها) أى ان يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها (حل أمته) أو ما تحمل به (أو) أصدقها حل (دابة) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح) ما تقدم من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قدر او صفة والفرق والجهالة في ذلك كثير ومثل ذلك لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبيرة والصغيرة والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على كل ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطار قد لا يولد حيا والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم أين هو والخدعة لم يعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه ومتاع البيت لم يعلم ما هو (ولا يضر جهل به - غير) بمعرفة الصداق (فلا

أصدقها عبدا من عبده أو دابة من دوابه أو قيصا من قيصانه) أو شاة من خواتمه ونحوه
 (صح ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص فانه روى عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية منها فيمن
 تزوج على عبد من عبده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فان تشاحا أقرع بينهم
 قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم انتهى وبشترط للصحبة فيما اذا أصدقها دابة من دوابه تعين
 النوع كفرس من خيله أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بغلام من بغاله أو بقرة من بقره
 ونحو ذلك (وان أصدقها عتق قنه صح) قال في الانصاف لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع
 انتهى (لاطلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته الى التي يريد ان يتزوجها صداقا
 لم يصح ذلك (وان أصدقها خرا أو خنزيرا أو مالا مخصصا يعلمانه) أي يعلم الزوج والزوجة انه
 غصب صح النكاح و (لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وان لم يعلم) أي
 لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لان العقد وقع على
 التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بما سمي لها وتسليمه تمتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا
 فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها ابده ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان أصدقها
 مثليا فخرج مقصوبا فلها مثله (و) ان أصدقها (عصيرا فان خرا صح) العقد (واها مثل العصير)
 لانه من ذوات الامثال والمثل أقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به في الاطلاق وكما لو أصدقها
 خلافا فانها مثل الخلل

* (فصل * والاب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة
 (وان كرهت) ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا ان سعيد
 ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشراف قريش شرقا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن
 مهر مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع
 المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقتة
 وبلوغ نظره انه لا يثقفها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدا
 تته) أي تته مهر المثل ان زوجها الاب بدونه لا الاب ولا الزوج على الصحيح (وان فعل ذلك
 غير الاب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الاب من اولياتها (بأنها مع رشدها صح)
 ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد أسقطته أشبهه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون عن
 المثل (و) ان زوجها (بدون اذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تته) أي تته مهر المثل لان
 التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على
 الولي بما غرمه لها لانه المترط كما لو باع ماله بدون عن مثله (فان قدرت لوليها مبلغا) بزوجه اب
 (فزوجها بدون عن) النقص (وان تزوج) أب (ابنه فقيل له) أي للاب (ابنك فقير من أين
 يؤخذ الصداق فقال عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم
 طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فأنصفه للابن (وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو) كانت
 (بكرا الا باذنها) لانها المتصرفه في مالها فاعتد برادنها في قبضه كمن مبيعها (فان أقبضه) أي
 الصداق (الزوج لايها) بغير اذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ودرجت)
 الزوجة (عليه) أي على زوجها (ودرج هو) أي الزوج (على أبيها وان كانت) الزوجة

(غير شديدة سلمه) أي سلم زوجها صداقها (إلى وليها في مالها وإن تزوج العبد بأذن سيده) على
صداق مسمى (صح) قال في شرح المتنوع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ووفى
أذن له سيده في النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكنسوة
والمسكن) سواء ضمن السيد بذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو محجورا
عليه على الأصح نص على ذلك لأن ذلك حق تعاق بعقد بأذن سيده فتعلق بذمة السيد وجازيعة
فيه كالورثته بدين فعلي هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لأنه حق تعلق
بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كإش جنابة (وإن تزوج) العبد (بلاذنه) أي أذن سيده
(لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن
(فلو وطئ) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته) أي رقبته العبد (مهر المثل) لأنه
بضع أتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل

• (فصل في عتق الزوجة بالعقد) أي بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك
بعقد الانصاف وفاقا للمالك لأن النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد لا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه
وإن كانت قد ملكت نصفه (وأما) أي وللزوجة (نعمائه) أي تمام مهرها (إن كان معيناً)
كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدارها لأن ذلك تمام ملكها
(ولها) أيضا (التصرف فيه) أي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لأنه ملكها
(وضمانه) إن تلف (ونقصه) إن نقص (عليها) كالبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم
ينع المشتري من قبضه (إن لم ينعها قبضه) فإن منعها قبضه فضممانه إن تلف ونقصه إن نقص
عليه لأن الزوج إذا منعها من قبض مملكته كان بمنزلة الغاصب (وإن أقبضها) أي أقبض
الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبيل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أي بنصف
عينه (إن كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فبدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث
(وإن كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كالأموال كان الصداق غنما أو نحوها فخملت عندها
وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة لأنها لم ينعها مملكتها حتى ولو كانت ولداً وإن كانت متصلة
كالسمن وهي غير محجور عليها أخبرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان
متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد إلى وقت قبض والمحجور
عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد وإن كان (الصداق) (تأنا رجوع) لزوج (في) الصداق
(المثل بنصف مثله) رجوع (في المتقول بنصف قيمته) وتعتبر قيمته (يوم العقد) الذي بيده عقدة
(النكاح) في قوله تعالى الآن يعقون أو يعقو الذي بيده عقدة النكاح (الزوج) لأولى الصغير
على الأصح يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبشير بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح
وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين
والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد (ف) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبيل
الدخول) فإى الزوجين (عفا صاحبه) أي الزوج الآخر (عما وجب له) أي عفاه بتقرر ملكه

عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العاقى (جائز التصرف) فى مالها بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برى منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن ليكم عن شئ منه نقسا فكلوه هنيئا مريئا قال أحمد فى رواية المروزي ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيئا مريئا سماه غير المهر بجهة المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هي لى من الهنى المرى يعنى من صداقها (وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى ينصف الصداق (كطلاق رجوع) الزوج (عليها يبدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجوع) الزوج عليها (يبدل جميعه) أى الصداق

* (فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ويسقط) الصداق (كله قبل الدخول حتى المتعة) يعنى انه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حصلت فرقة مسقطه للمهر الذى لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة (بفرقة الاعان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم اعانها (وبفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (اعيينها) أى عيب المرأة لكونه ارتقاء أو فتناء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتناف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله كالبايع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها اليه) أو اعساره أو عدم وفاته بشرط شرطته عليه فى النكاح واختيارها لنفسها يجعل الزوج لها ذلك بسؤالها اياه لها قبل دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كزوجتها تحت مسلم ورضاها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره لانها اتلفت المعوض قبل تسليمه أشبهه مالواتاف المبيع قبل قبضه (و يتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو يسؤالها (وخلعها) اياها ولو يسؤالها لان الفرقة انما تثبت فى صورة سؤالها بواجب الزوج (واسلامه) أى اسلام الزوج قبل وجود ما يقترره من الدخول أو الخلو اذا كانت الزوجة غير كفاية (ورده) قبل وجود ما يقترره لجنى الفرقة من قبله (و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الاخر) أى بشراء الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة قبل الدخول (أو قبل أجنبي) يعنى ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي (كرضاع) أى كالأرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما (ونحوه) أى نحو الرضاع كالأوطى ابن الزوج الزوجة قبل دخول (ويقرره) أى يقتر المهر (كامل موت أحدهما) أى موت أحد الزوجين ولو يقتل أحدهما الاخر أو قتل أحدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولانه أوجب العدة على المرأة فأوجب كالمهر كالدخول (و) يقتره كاملا (وطؤها) أى وطء الزوج الزوجة حبة فى فرج ولو دبرا أو فى غير خلو لانه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض (و) يقتر المهر كاملا أيضا (لمسه لها) أى للزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها الشهوة) ولو لم يخل بها فمات قال فى الفروع ويقتره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللمس التماس البشرتين (و) يقتره كاملا (تقبلها ولو بحضور الناس) لان القبلة أجر يتجرى الوطء فى قطع خيثار المشتري فيجب أن تكون فى تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها نفسها وقبض عليها من غير أن يخلوها اها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يجعل غيره وقال فى رواية هنيئا اذا تزوج امرأه فنظر اليها

وهي عريانة تفتسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلانها في مرض موت تترتب فيه) قال في المنتهى أو موته بعد مطلق في مرض موت قبل دخول ما لم تزوج أو تتردد انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطاروى ذلك عن الخلقاء الأربعة الراشدين وزيد وابن عمر وبهذا قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والأوزاعي وأصحق وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن عيى) ولو كان كافرا أو أعمى نصادق كرا كان أو أعمى عاقلا أو مجنوناً وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلماً والزوجة كفاية ولو كان الزوج أعمى أو نأسمع علمه بأنه عنده لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثاها) كابن عشر يخلو يفتتسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

* (فصل — واذا اختلفا) أي اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولى صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) في (ما ييسر مقربته) الصداق (فقول الزوج) بيمينه (أو وارثه) بيمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كالواقعة أنه أصدقها هذه الأمة وقال هو بل هذا العبد وفي صفته كالوقائع أصدقني عبد الله وميافقال بل زنجيا وفي جنسه كالوقائع أصدقني كذا من البرقة قال بل من الشعر وفيما يستقر به المهر كالوقائع خلوت بي فقال لم أدخل بك فلانة منكر والقول قول المنكر بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا يمينه (و) اذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) ان وجدت (أو وارثها) يمين من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقد ين على صداقين سرا وعلانية أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت في حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلهاته ف الصداق الاقول ونصف الزيادة انتهى (وهديتة الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهدها الزوج (قبل العقدان وعدوه) بأن يزوجه (ولم يبقوا) بأن تزوجوا غيره (رجع بها) أي بالهدية قال في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في القروع قلت وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه أمئو الزوجة ونحوه ميكالة في كتمه - كتم المهر فيما يقرره وينصفه (وترد الهدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية) سقطت للمهر (كفسخ العقد ونحوه) قبل الدخول (وتثبت) الهدية (كاهامع) أمر (مقرره) أي للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها بما يقف على تراض لم يرد والارته وقياسه نكاح فسخ العقد كفاءة أو عيب فترده قال في المنتهى

* (فصل — ولن تزوجت) أي زوجها أبوها مجبرة أو لا باذنم ايلامهراً أو زوجها غير الاب باذنها (بلامهراً) صح العقد مع عدم تسمية صداق ويجب له المهر المثل (أو) تزوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خرا أو كلب صح العقد و (فرضه) هو مثله عند الحاكم أي فرضه الحاكم بقدره ويلزمه ما فرضه كتمه (فان تراضيا) أي الزوجان (فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

وهذا حكمه حكم المسمى في العقد قليلا كان أو كثيرا سواء كانا على مهر المثل أولا لأنه ان فرض
 لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها
 • (تنبيه) • عبارة المتن مخالفة لما في المسمى تقديما وتأخيرا فان عبارته فان تراضيا ولو على قليل
 صح والافرضه ما كرمه وعبارته الاقناع مرتبة كالمسمى (فان حصلت لها فرقة منصفة
 للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيه - ما رجبت لها المتعة) وهي ما يجب لخرقة
 أو سيادة على زوج بطلاق قبل دخول من لم يسمها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره) وذلك لان المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه (فاعلاها خادم) اذا
 كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة وتجزيها) أي تجزي المرأة (في صلاحاتها) وهي درع وخمار
 وثوب تصلي فيه (اذا كان) الزوج (معسرا)

• فصل • ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء فان طلقها أو مات عنها قبل الدخول
 أو بالخلوة فلا مهر لها (فان حصل أحدهما) أي الدخول أو بالخلوة (استترة) عليه (المسمى ان
 كان) فرض لها مسمى (والا) بأن لم يفرض لها شيء (فإن) يستقر عليه لها ان دخل أو خلاها (مهر
 المثل ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (الايالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها
 في الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل اذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة
 ليست زوجته له ولا ملوكه ينظنها زوجته أو ملوكه كنه قال في الشرح والمبدع بغير خلاف علماء
 كبدل متلف (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كاخته وعمته من نسب
 أو رضاع كبدل متلف أو ميتة ولو من مجنون قال في الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول
 طاقه وظن أنها لا تبين بها فوطئها الزمه مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما يجب النصف
 ايضا لانه طلق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لانه اطلاق للوضع برضا صاحبه كما لو أذنت له
 في قطع يدها فقطعها (مالم تكن) المزني بها المطاوعة (أمة) فانه لا يسهط مهرها بطواعتها لانه
 اسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حرمتها والباقي لسيدها (ويتهعد المهر بتهعد الشبهة)
 كالوطئها ينظنها زوجته فاطمة ثم وطئها طائفا نانا زوجها عائشة ثم وطئها طائفا نانا زوجها زيد
 لزمه ثلاثة مهود (و) يتهعد المهر أيضا بتهعد (الاكراه) على الزنا لا بتكرار الوطء في الشبهة
 الواحدة كأن اشتهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ امرارا (وعلى من أزال
 بكاره أجنبية) أي غير زوجته (بلاوطء أو رش البكاره) لامهره مثل لانه اتلاف جزه ولم يرد
 الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرشه كسائر المتلفات (وان أزالها) أي البكاره (الزوج)
 بلاوطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه النصف
 المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
 وهذه مطلقه قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أي
 وان لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزويج من نكحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق
 أو فسخ (فان أباه) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه المالك) نص عليه

• (باب الوليمة وآداب الاكل) • والشرب وما يتعلق بذلك

والوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحداق لطعام عند حداق صبي وغديرة واعذار لطعام

ختان ونخسة ونخس اطعام ولادة وكيرة لدعوة بناء وتبعية لقدم غائب وعقبة لنصح لولود
 ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيعة اسم لطعام ماتم وهو العزاء وتبعية لطعام قادم
 وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام ما كولى في ختمة القارى وكل هذه الدعوات
 مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى
 الله عليه وسلم امرهم اوفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان تسبح أكثر
 من واحدة في عقد أو عقود أجرته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أى الوليمة
 (في المرة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً جيبوا هذه الدعوة اذا
 دعيت اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضاً ومعتزلاً ومشغولاً بحفظ مال أو كان في
 شدة حر أو برد أو مطر ييل الثياب أو وحل أو كان أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة
 (ولا منكر) فان علم ان في الدعوة منكر اكرم ونحوه أو مكنته الانكار حضر وأنكر والالم
 يحضر ولو حضر فشاهاه ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيع
 الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (في) المرة (الثانية سنة) كالدعى اليها في اليوم الثاني
 (وفي الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) ومنع ابن
 الجوزى في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفانخريها وفيها مبتدع يتكلم بيده عنه
 الا لراذعية (وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول
 هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتته) جزم به في المغنى والشرح
 وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الازجى (وان دعاه اثنان فأكثر وجب عليه اجابة الكل
 ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابته ما (والا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولاً) لان
 الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير ممكنة مع
 اجابة الاول فان استويا (فالادين) أى أجب الادين من الداعين لانه الاكرم عند الله تعالى فان
 استويا في الدين (فالاقرب رحماً) لما في تقديعه من صلة الرحم فان استويا في القرابة (ف) الاقرب
 (جواراً) اقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب اقربهما بابا فان اقربهما
 بابا اقربهما جواراً رواه أبو داود (ثم يقرع) يعنى أنه اذا دعاه أكثر من واحد واستويا في هذه
 المعاني أقرع بينهما أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو
 (بالاجابة نفس الاكل بل ينوى) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف
 صلاة وألف ألف تحية (و) ينوى (اكراماً خيمه المؤمن واثلا يفتن به التكبر) ويكره لاهل
 الفضل والاهل الامراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لان فيه بذلة ودناءة
 وشرها الاسما الحاكم (ويستحب) لمن دعى اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ في اكرام الداعي
 وجبر قلبه وان أحب دعاه وانصرف (ولو) كان (صائماً) تطوعاً ان كان في ترك الاكل كسر قلب
 الداعي وان لم يكن في ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اتمام الصوم أولى من القطر (لا) ان
 كان صائماً (صوماً واجباً) فلا يقطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان القطر محرم والاكل غير
 واجب (وينوى) الاكل (بأكله) وشربه المقوى على الطاعة (لتقلب العادة عبادة) (ويحرم
 الاكل) من طعام غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن (ولو) كلن أكله (من)

بيت قريه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزها عنه قال في الآداب الكبرى يباح الأكل من بيت
 القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء إلى الوليمة
 وتقديم الطعام اذن في الأكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله
 ابن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه الامام أحمد بإسناده وليس الدعاء اذناً في الدخول وفي
 الغيبة لا يحتاج بعد تقديم الطعام إلى اذن إذا جرت العادة في ذلك البلد بالكلية كذلك فيكون
 العرف اذناً انتهى ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملك على مالك صاحبه (ويقدم) رب
 الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم
 جميع ما عنده قال الشيخ إذا دعي إلى الأكل دخل بيته فأكل ما يشاء من غير تكلف قبل ذهابه
 انتهى (ولا يشترع تقبيل الخبز) ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كقبيل الخبز الأسود
 ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لأنه كبر (ويكره اهاتته) أي
 الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسح يديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره
 (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) وتحت الملحطة بل يوضع الملح وحده على الخبز
 * (فصل) ويستحب غسل اليدين قبل الطعام (متقدماً به) (و) غسلهما (بعده) متأخراً به
 ربه ولو كان الآكل على وضوء وان يتوضأ بالجنب قبل الأكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي
 أكل فيه (وتسن التسمية جهراً) ندباً بالنبي غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن
 الرحيم كان حسناً فإنه أكمل بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله
 عنها من فروعها إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله
 أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
 أو يتربع) ويجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن أن يأكل
 (بثلاث أصابع) و (مما يليه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل
 مما يليك (و) يسن أن (يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لأنه أجود هضمًا قال الشيخ إلا أن يكون
 هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصحفة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر)
 منه أو سقط منه من اللقمة بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يعض طرفه عن جليسه) قال الشيخ
 عبد القادر قدس الله سره من الآداب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين (ويؤثر المحتاج)
 على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
 خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والملايك والولد ولو طفلاً) وان تكثر الأيدي على
 الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحاً يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن
 أن (يلق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق بها شيء من
 الطعام (ويلقى ما أخرج من اللبال ويكره ان يتناوله فان قلعه بلسانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ
 الطعام) ليسبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية والآداب وغيرهما
 والشراب قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه وقال الآمدي
 لا يكره النفخ والطعام طارقت وهو الواجب ان كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ انتهى (و) يكره

أكل الطعام حال (كونه حاراً) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أ كله بأقل)
 من ثلاثة أصابع لانه كبير (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لانه شرم ما لم يكن حاجة ولا بأس بالاكل
 بالملقعة (أو) أ كله (بشماله) بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والاكل بشماله
 الا من ضرورة (و) يكره أ كله (من أعلى العصمة أو وسطها) وكره لمن حضر مأدبة فعل ما يستقذره
 من غيره ومدح طعامه وتقويته (و) يكره (نفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار
 (و) يكره (تقديم رأسه اليها) أي القصعة (عند وضع اللتمة في فمها) لانه ربما يسقط من فمها شيء
 فيها فيستقذرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو يجزئهم قاله
 الشيخ عبيد القادر (و) يكره (أ كله متسكماً أو مضطجماً) أو منبسطاً وفي الغنية وغيرها وعلى
 الطريق (و) يكره (أ كله كثيراً بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقتناع ومع خوف
 أذى ونجاسة يحرم انتهى وهذا القول نقله في القروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه
 الكراهة (أو قليلاً بحيث يضره) قال أحمد في أ كله قليلاً لا يجنبني قال في الانصاف ولا يقال من
 الاكل بحيث يضره ذلك (ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمرأة) بوزن سهولة (و) يأكل
 (مع الفقراء بالابتداء) يأكل (مع العلماء بالتعلم) يأكل (مع الاخوان بالانبساط) ويتكلمه
 ولا يكثر النظر الى الله ان الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يبسط الاخوان
 بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا من قبضين فيحصل لهم الانبساط
 ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب
 ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر ركفه وكذا كل ما فيه عجم ونقل قال أبو بكر بن حماد
 رأيت الامام أحمد يأكل التمر يأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران
 في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراداً واذا شرب لبناً قال اللهم بارك لنا فيه ووزدنا منه
 فانه يشبع ويروى واذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غمسه
 كله فيه ثم ليطرحه ويفسل يديه وفمه من نوم وبه ل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم
 (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوها) رتقي جوارزه وجهان) قال في الاقتناع قال
 في القروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقدم بعض الضيقان
 الى بعض فيجتمل كلامه وجهين وجوارزه أظهر لحديث أنس في الدباء
 (فصل في ما ليس من طعام الله تعالى اذا فرغ) الاكل أو الشارب من أ كله أو شربه
 (ويقول الحمد لله الذي أضعني هذا الطعام ووزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لما روى عن
 معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً قال الحمد لله الذي
 أطعني هذا الطعام ووزقنيه من غير حول مني ولا قوة فخر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه
 (ويدعو) الضيف (اصحاب الطعام وفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيئاً) استصباها
 (لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضله) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شيء منه وفي شرح مسلم يستحب
 اصحاب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن اعلان النكاح والضرب فيه) أي النكاح
 (يدف للاحلق فيه ولا صنوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك
 فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً قال

في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوحه وكلام
 الاصحاب التسوية (ولا بأس بالفرز في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتيناكم
 اتيناكم خيونا نحييكم لولا المذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا المطية السودا مما سرت
 عذاريتكم لاعلى ما يصنعه الناس اليوم (وضرب الدف في الختان وقدم الغائب) والولادة
 ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور * (تمة) * تحرم كل ما هيأت سوي الدف كـ مزار
 وطنبور ورياب وجندك ونماي ومعزفة وجفانة وعود ورمارة الراعي ونحوها سواء استعملت
 لحزن أو سرور ويأتي لهذا تمة في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

(باب عشرة النساء)

والعشرة بكسر الهمزة أصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام اذا
 عرفت ذلك فانه (يلزم كلام من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من العصبية الجميلة وكف
 الاذى وأن لا يعطله بحقه) مع قدرته ولا يظهر الكراهة ليه بل بشرط طلاقه وجهه ولا يتبعه
 اذى ولا منة لان هذا من المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم
 من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما ما تحسن الخلق
 لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معايشة المرأة بالتلطف مع اقامة هيئته لئلا
 تسقط حرمة عندها (وايكن) الزوج (غير وامن غير افراط) لئلا ترحى بالشر من أجله وينبغي
 امساكها مع الكراهة لها (واذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها اليه زوجها اذا
 طلبها) لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهي
 حرة) لان الامة لا يجب تسليمها الا بالاقول (يمكن الاستمتاع بها) لانها اذا لم يمكن الاستمتاع بها
 لم يجب على أهلها تسليمها اليه ونصه (كبت تسع) فاكثر ولو كانت نضوة الخلقه ويستمتع بمن
 يخشى عليها كخاض وقوله (ان لم تشتتر دارها) أو ببلدها لانها اذا اشتترت دارها أو ببلدها
 لم يكن للزوج طلبها اليه أو ببلده (فلا يجب عليها) أي الزوجة ولا على وليها قبيل الدخول
 (التسليم ان طلبها وهي محرمة) بجمع أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة
 أو حائض ولو قال لأطأ) لان كلام من ذلك مانع ربي زواله ويمتنع الاستمتاع به امعه أشبه
 ما لو طاب أن يتسلمها في نهار رمضان بخلاف ما اذا بذلت نفسها وهي كذلك فانه يلزمه تسليم غير
 الصغيرة قاله في شرح المنتهى * (تبيه) * من استهل منها لزم امهاله زمانا جرت عادة باصلاح
 امره فيه لانه لعل جهات مثلا

• (فصل) • وللزوج أن يستمتع بزوجه في كل وقت (أي صفة كانت) اذا كان الاستمتاع في
 القبل ولو من جهة عجزتها (مالم يضرها أو يشغلها عن القرائن) فليس له الاستمتاع بها اذن
 لان ذلك ليس من الماشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت
 على المنور أو على ظهر قتب (ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر
 الا باذنه) وله تأذن في دخول بيته الا باذنه (وله الاستئذان) فان زاد عليها في الجماع صوغ
 على شيء منه * (فائدة) * لا يكره الجماع في يوم من الايام ولا في ليلة من الليالي وكذلك السفر
 والتفصيل وانطباطة والفرز والمصناعات كلها بحيث لا تؤدي الى اخراج قرص من وقته (و) •

(السفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض) فان قيل عززان علم تحريمه وان تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى عنه فلم ينه ففرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أي الزوج (عنها بلا اذنها) ان كانت محرمة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سيرته (أو يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجه أو سيرته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسنها ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما (أو يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في المنام (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو اضطرتا أو حرمتها في الغيبة لانه من السر واقشاء السر حرام (ويسن أن يلا عنها قبل الجماع) لتنهض شهوتهما فتتال من لذة الجماع مثل ما يناله (و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء (وان لا يستقبل القبلة) عند الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كره ذلك قاله في الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا) لقوله تعالى وقد موالاتكم قال عطاء هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضا روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وقوا اذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا شيئا قال في الانصاف فيستحب أن يقول ذلك عند انزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة حرقه تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها قال الحلواني يكره أن يمسح ذكره بالحرقه التي تمسح بها فرجها وقال ابن القطن لا يكره فخرها للجماع وحال الجماع ولا تخزها وقال مالك لا بأس بالتخز عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله

• (فصل في ما يكره في الجماع) أي الزوجة (خدمة زوجها في سخن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس لدار ولب الماء من البئر وطين الحب (لكن الاولى اهما فعل ما جرت به العادة) بقيامها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها المثلثه وأما خدمة نفسها في السخن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (وله) أي الزوج (أن يلزمها) أي الزوجة (بفعل نجاسة عليها) لاعليه (وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاجابيد (وله الزامها أيضا بأخذها ما يعاب من شعر وظفر) قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضى وكذلك الاظفار فان طال اقله لا يجتنب تعافيه النفس فقيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله راتحة كريمة كبصل ونوم وكترات على وجهين قال في الانصاف أحدهما تمنع بزوم به المنور وصحة في النظم وتصحيح المتردد وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا اذنه) أي الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه باليسر بواجب (ولو لموت أيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غير من آثارها استحب له أن يأذن لها في الخروج الى تبريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك طبيعة رحم ورجلها عدم اذنه على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبيها مع عدم المرض (لمكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لتقضاء حوائجها) التي لا يذللها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط

نفقة تهايه (ولا يملك) الزوج (منعهما من كلام أبيهما ولا) يملك (منعهما من زيارتها) لانه لا طاعة
 للمخلوق في معصية الخالق (مالم يحقق منهما الضرر) بسبب زيارتهما فله منعهما اذا من زيارتها
 دفعا للضرر (ولا يلزمها طاعة أبيهم) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق)
 لوجوبها عليها

• (فصل * ويلزمه) أى الزوج (ان يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلها) لان الحق لها فلا
 يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليلي (و) يلزمه ان يبيت في المضجع عند
 (الامة ليلة من سبع) لئلا لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائرهن ست ولها السابعة
 (و) يلزمه (أن يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر) أى في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر لانه
 لو لم يكن واجبا لم يصر باليمن على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة
 الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبي) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيتوتة في اليوم
 المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما (فرق الحاكم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل
 الدخول نص عليه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها بقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى
 شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فانه في الاقتناع
 (وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) في غير
 (طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدم فان أبي بلا عذر فرق بينهما
 بطلها (ويجب عليه) أى على الزوج ان كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فأكثر
 (في المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين ويا ليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تاخير في
 حق من لها الليلة الثانية التي قبلها (الآن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا بعد وهن
 ومعاد القسم الليل ويخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به
 ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاقتناع قلت لكن لا يعتاد
 الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض
 الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أى الزوج (في نوبة واحدة) من نساته (الى غيرها
 الا للضرورة) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصى اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان
 يدخل اليها (في نهارها) أى نهار ليلة غيرها (الا للحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان
 لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أى قضاء ليلت وجماع لا قضاء قبلا ونحوها (وان
 طاق واحدة) من معهما أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقتها في آخر
 نوبة الاولى فقد (انتم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت
 التوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد ابطال بذلك حقها من القسم فلا يجوز كاطال سائر
 حقوقها (ويقضيتها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ابقاء حقها فلزمه كالمعسر اذا أسير
 بالدين (ولا يجب عليه) أى الزوج (ان يسوى بينهما في الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقة الشهوة
 والميل ولا سبيل الى التسوية بينهما في ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهما (في النفقة)
 والشهوة (والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعليه
 (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ في العدل بينهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين

زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك
 * (فصل وان تزوج بكرا) ولوأمة ومعه غيرها ولو حرا (ثم دار (و) ان
 تزوج (ثيبا) ولوأمة أقام عندها (ثلاثا) لأنه يراد لآلئها وإزالة الاحتشام والحيا والامة
 والحرة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوتافيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم
 يعود الى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن
 نوبة (وله) أي للزوج (تاديبهن) أي تاديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصلاة والصوم
 الواجبين لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته
 بأن خرجت من بيته بغير إذنه أو امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بان يخوفها
 الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالخالفة
 والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان أصرت) على
 النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ماشاء) من الزمان مادامت
 كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام فقط) اقله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه
 فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من
 النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أي عشرة (أسواط لافوقها وينع) الزوج (من ذلك)
 أي من هذه الاشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقها) لأنه يكون ظالما بطايبه حقه مع منعه حقه
 وينبغي للمرأة ان لا تغضب زوجها

* (كتاب الخلع) *

وهو فراق امرأته بعوض يأخذ به الزوج بألفاظ مخصوصة وإذا كرهت المرأة زوجها خالقه
 أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت انما يترك حقه فيباح لها ان تخالعه
 على عوض تفتدي به نفسها منه وتسن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها
 وعدم اقتدائها وان خالعه مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أي الخلع (سبعة)
 الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه) وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغأ ومميزا يعقله
 رشيدا أو سفيا حرا أو عبدا (الثاني) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض
 (مجهولا) كعلي ما يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا
 كالوصية وان يكون العوض (بمن يصح تبرعه) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة
 فصار كالتبرع بهذا الوجه واذا أشبه به التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ
 والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبي أو) من (زوجة لكن
 لوعضها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك
 (طلب الخلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض. مردود والزوجية بحالها وان أدبها بالنشوزها
 أو تركها فرضا خالعه لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع مجبزا) فلا
 يصح تعليق الخلع على شرط كأن بذلت لي كذا فنقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع
 الخلع على جميع الزوجية) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي (الخامس) من شروط الخلع
 (أن لا يقع حيلة لاسقاط عين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط عين

طلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحبل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنع في التنقيح وغالب
الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلا
للرخصة كطالب التخصص من الربا فبرقه الى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع
الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلقظ الطلاق) ويقع بلقظ
طلاق أو نيته زجباً ان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة له) من المخالفين فلا يحصل
الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع
(الطلاق في توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فصاحباً) لا يتقص به عدد
الطلاق) ولو لم ينو خله اروي كونه فصلاً لا يتقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة
واسحق وأبي نوير وهو أحد قولي الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته
الصريحة (خلعت وفسخت وقاديت والكاتبة) أي كاتبة الخلع (باريتك وأبرأتك وأبتك) لان
الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكاتبة كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح)
ان أجاب بصريح الخلع أو كاتبه (بلائية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة
السنة فاعتنى عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى
بكاتبة (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل
لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

• (كتاب الطلاق) •

وأصل في اللغة الخلية قال ابن البارى من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت
مشدودة فازات الشد عنها وخليتها فشبها ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج
وهو حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لسوء عشر الزوجية) كسوء خلقها
(ويسن) الطلاق (ان تركت) الزوجية (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى
الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كهو فيسن لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حق الله
تعالى ولا يمكنها اجبارها عليه (ويكره) اي قاع الطلاق (من غير حاجة) لانه من يل للنكاح المشغل
على المصالح المندوب، اليها فيكون مكروهاً (ويحرم) اي قاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كظهور
أصحاب فيه وسمى هذا الطلاق طلاق البتة قال في شرح المنع وقد أجمع العلماء في جميع
الامصار على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولى بعد التربص) اذا أبى القبيصة (قيل و) يجب
الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ ان كانت تزني لم يكن له ان يسكها على تلك الحالة
بل يفارقها والا كان ديوثاً انتهى وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق الى الاحكام التكليف
التيهية (ويقع طلاق) الزوج (المميزان عقل الطلاق) وكان مختاراً (و) يقع (طلاق السكران
بمائع) ان كان مختاراً عالمياً ولو خلط في كلامه وقراءته وسقطت به زينة الاعيان فلا يعرف
الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعهم من متاع غيره ولا الذك من الاثني ويؤخذ
ياقواله وأفعاله وكل فعل يعتبره العقل من قتل وذف وذف وذف وذف وذف وذف وذف وذف وذف
وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران

أربعين يوماً حتى يتوب وقاله الشيخ والحشيقة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم
 الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يهدده من
 كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية
 ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو عيّن فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك
 بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (عمن نام أو زال عقله يجنون
 أو غمّاء) أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه ويقع ممن أفاق من جنون أو غمّاء فذكر انه طلق
 قاله في المنتهى (ولا) يقع الطلاق (عمن أكرهه قادر طلبه بقوية) مؤلمة كالضرب والخنق
 وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعاً لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك
 بولده أكرهه لوالده بخلاف باقي آثاره (أو تهدده أو لولده) من قادر على ايقاع ما تهدده بما يضره
 ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثيراً وإخراج
 من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بساطان أو قلب كاص ونحوه يغاب على ظنه وقوع ما تهدده به
 وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو أكره

• (فصل) • ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره) لان من صح
 تصرفه في شيء مما يجوز أو كالة فيه بنفسه صح توكله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح
 التوكيل والتوكيل فيه كالعتق (ولو وكيل ان يطلق متى شاء) لان انظ التوكيل يقتضى ذلك
 لكونه توكلية مطلقاً أشبه التوكيل في البيع (مالم يجد) الموكل (له) أى للوكيل (حدا) كأن
 يقول طلقها اليوم أو نحوها فلا يملك في غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه انظ
 الموكل (ويملك) الوكيل (طاقة) واحدة فقط (مالم يجعل له أكثر) وليس للوكيل ان يطلق زمن
 بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صحبه
 الناظم (وان قال لها) أى قال زوج لزوجته (طابق نفسك كان لها ذلك متى شئت) كوكيل
 أجنبي ولا تملك به أكثر من واحدة الا ان يجعلها (وتلك) الزوجة (الثلاث) أى ان تطلق
 نفسها ثلاثاً (ان قال) لها زوجها (طالقك) بيدك (أو أمرك بيدك أو) قال لها (وكتك في
 طالقك) أى في طلاق نفسك (ويطال التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أى رجوع
 الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها فتفسخ الوكالة لدلالة الحال على
 ذلك

• (باب سنة الطلاق) •

أى يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) (بكم) بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من
 الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه ثم (السنة لمن أراد
 طلاق زوجته ان يطلقها) طلاقة (واحدة) لان جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أى في ذلك
 الطهر ثم بدعها حتى تنقض بدعتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فان
 طلقها ثلاثاً ولو بكلمات) في طهر لم يصحها فيه (أو طلقها ثلاثاً في اطهار قبل رجعة) (مفراًم) نصاً
 لا ائتمين (و) ان طلق زوج زوجته مدخولاً (في الحيض او في طهر وطئ فيه) ولم يستبين حالها
 أو علمه على آكها ونحوه مما يعلم وقوعه حالها (ولو بواحدة فبدعي) أى فذلك طلاق بدعة

(حرام ويقع) الطلاق (ولاسنة ولا بدعة) لاقى زمن ولا في عدد (من لم يدخل بها ولا) زوجة (صغيرة وابسته وحامل) بين حملها به مذاقيد في الاقناع والمنتهى لاق غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والايسة عدتها بالاشهر فلا تصحل الزينة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبه لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبان حملها وطلقة ما ظاننا انها حائل ثم ظهر حملها اربعان على ذلك (ويباح الطلاق) ويباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة قال في المنتهى على عوض (زمن البدعة) لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقتها زال المنع وأبىح

*(باب صريح الطلاق) (باب) (كنايته) *

بمعنى ان الاعتبار في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارن بها اللفظ لان اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنة القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجا وزلامتي عن الخطا والقسبان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به فلا ذلك لا تكون النية وحدها اثر في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجماع بينهما الازالة (صريح لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أي الصريح (لفظ الطلاق) أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطالق (وغير) (مضارع) كطلقتين (وغير) (مطابقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (زوجته أنت طالق طلقت) هازلا كان أو لاعبا) أو فتح الالف قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان هزل الطلاق وجده سواء (أو) كان (لم ينو) الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه لفظ أتى به مع العلم بعنايه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطافيه كالبيع (حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانها تطلق وان لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح لا ترى انه لو قيل له اطلاق عليك أنف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حاق بالطلاق وأراد الكذب) لم يصح حاقا (ثم ان فعل ما خلف عليه وقع الطلاق - كما) لانه خالف ما أقربيه ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل في الحكم كقراءته له بما لم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف (وان قال على الطلاق أو يلزمني الطلاق) أو الطلاق لازم لي (فصريح) في المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزاً ومعلناً) بشرط (أو محلولاً فبه) أي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن احد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق انه يقع نواها ولم ينو ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر (وان قال على الحرام) أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني (ان نوى امرأته) أو دلت قرينة على ارادة ذلك (فهو) (ظهاً ربراً لالغزو) لاشئ فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه لاضرتهم اشركت) معها (أو أنت شر يكتها) وأنت مثلها وقع عليهما) الطلاق (وان قال على الطلاق أو امرأتك طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة) من زوجاته (انصرف اليها) وان كان هناك سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً عمل به - (وان نوى واحدة) من زوجاته

(مبهمة أخرجت بقراءة وان لم ينو شيئاً) ولم يكن سبب يقتضى تعميماً أو تخصيصاً (طلق الكل ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه (فان تعلق به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هاني عن أجدادنا طلاق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه قال في الفروع وظاهره أي ظاهر النهي (ولو لم يسمعه) أي من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينو على الاصح لانها صريحة في كتابه لان الكتابة صريحة في الطلاق ووجه كونها صريحة في كتابه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم ارد الا تجويد خطي أو) لم ارد الا (غم أهلي قبل) منه (حكماً) أي في الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكماً (ويقع) الطلاق (بإشارة الاخرس فقط) حيث كانت منهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

• (قص — ل — وكنايته) أي كتابة الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق) سواء كانت الكتابة ظاهرة أو خفية لان الكتابة لما قصرت رتبتهما عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاقها بعمل الصريح ولان الكتابة لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهي) أي الكتابة (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أي الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكتابة (الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية في مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع ما نواه لانه لفظ لا ينافي العدد فاذا نوى عدد واجب انه يقع ما نواه لانه لا ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خابية و) (أنت) (برية و) (أنت) (بائس و) (أنت) بنته وأنت بتله و) (أنت) حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحلات للأزواج اولاسبيل لي عليك أو لاسلطان) لي عليك (وأعتقتك وغطى شعرك وتنعى والخفية) عشرون وهي (أخرجي واذهي وذوقي وتجري وخليتك وأنت مخللة وأنت واحدة واست لي بامرأة واعتدي واستبري واعتزلي وألحق بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجري القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية) للطلاق (في حال الخصومة أو) في حال (الغضب واذاسأته) أي سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكتابة بدون نية (فلو قال في هذه الحالة) أي في حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم ارد الا طلاق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكماً) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير في حكم اللفظ فان اللفظ الواحد يحتمل على الذم نارة وعلى المدح أخرى كما في قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا للمبت الاول وهو قوله:

اذا الله عادى أهل لؤم وذلة * فعاد بني العجم لان رهط ابن مقبل

فلم يذلك انه أراد بهم ذلتهم وقتلهم

• (باب ما يختلف به عدد الطلاق) •

ويعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمرو عثمان وزيد بن العباس وبه قال مالك والشافعي

وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلاقات (و) يملك (المبعض) أيضا
 (ثلاث طلاقات) ولو زوجي أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتباً ومدبراً أو طرأ رقه أو معه حرة
 (طالقتين) فقط فلو عاق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعنقه فعتق
 اغت الثالثة (ويقع الطلاق باثني أو أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول
 (على عوض) قال في الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أو منجز بعوض كخاخ في ابائه لان
 القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعت العاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أو قبيل
 الدخول) والخلافة وأشار للثالثة بقوله (أو في نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق
 فلا يمكن رجعتها فاذا لم يحل بالنكاح لعدم صحته وجب ان لا تحل بالرجعة ولا يحل نكاحها في
 هذه المسائل الثلاث الا بعد جديد بشروطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة
 واحدة أو دفعات ان كان سرا أو طلقها ثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبداً (ويقع ثلاثاً
 اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البينة أو) طالق طلاقاً (بائناً وان قال) الزوج
 لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزم في الطلاق أو الطلاق لازم لي أو على الطلاق
 صريح في المقصود فلا يحتاج الى بينة سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به (وقع) به (واحدة)
 لان أهل العرف لا يمتدونه ثلاثاً وان نوى ثلاثاً أو ثنتين (وقع مانواه) كما لو نوى بأنك طالق
 أكثر من واحدة فانه يقع مانواه (ويقع ثلاثاً اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره
 أي أكثر الطلاق) (أو جميعه) أو منتهاه أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه)
 ما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال أو السفن
 أو البلاد (أو قال لها يا مائة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق
 أشد الطلاق أو أغظاه أو أطوله أو أعرضه) أو ملء البيت (أو ملء الدنيا أو مثل الجبل) أو عظمه
 أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم القيل أو الجبل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت
 طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة عالمين أو أكثر) فيقع مانواه ومن طلقة الى ثلاث

فتنتان

• (فصل) • والطلاق لا يبيح بل جزء الطلقة كهي) فانت طالق ثلاث أو سدس أو نصف وثلاث
 وسدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بان قال لها انصفك وربك ونكحك طالق
 أو بعضك طالق أو جزء منك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزءاً لا يتفصل كيديها) وأصبغها
 ودمها (وأذنها أو أذنها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزءاً يتفصل كشمعها وظفرها
 وسننها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحد انه لا يقع طلاق وظهار وعنتق وحرام يذكر الشعر
 والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

• (فصل) • واذا قال) لامرأة الواحدة (أنت طالق لا يبل أنت طالق فواحدة) أي طلقت
 طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وههنا مسألة حسنة نضر
 عليها أحد في رواية ابن منصور واذا قال لامرأة أنت طالق بل أنت طالق قال هي تطلقتان هذا
 كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا يبل أنت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال
 وأما اذا قال أنت طالق لا يبل أنت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبتته بعد فيه فيكون المنبث

هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق
 فواحدة) أي طلقت طاقمة واحدة لانه لم يثبتها بلفظ يقتضى المغايرة (مالم ينوأكثر) من واحدة
 فيقع ما نواه ومعاق في هذا كنجز (وأنت طالق أنت طاقوه) مرتين (وقع ثنتان) ان كان مدخولا
 بها (الا ان ينوي) بتكراره (تا كيدا متصلا أو افهما مالها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه
 طلقتان اذا لم ينوتا كيدا ولا افهما مالان هذا لا يقع ويقتضى الوقوع بدليل لولم يتقدم مثله
 وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد والافهام فاذا لم يوجد شي من ذلك وقع مقتضاه (و) ان
 قال (أنت طالق فطالقي أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت
 طالق أو طاقمة بل طلقتين أو طاقمة بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فانه يقع عليه طلقتان
 وهذا كله (في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعددها لانها اذا بان بالاولى
 صارت كلاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالقي) يقع عليه
 (ثلاث) طلاقات (معا) لان الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا (ولو)
 كانت الزوجة (غير مدخول بها)

• (فصل) في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع يقال ثني رأس البعير
 اذا عطفه الى ورائه فكانت المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة بالاولى او ما قام
 مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لانه كلام متصل
 أبان به ان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجتي طاقات الاحدا هما
 أو قال زوج أربع نسائي طوالت الا اثنتين أو زوج ثلاث نسائي طوالت الا واحدة (و) يصح
 استثناء النصف فأقل من عدد (مطلقات) في الاصح (ف) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته (أنت
 طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين) أي طلقتين (و) ان قال لها (أنت طالق أربع الا اثنتين) فانه
 (يقع) عليه (ثنتان) بناء على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجرتم استثناء الثنتين من
 الثلاثة وهي أكثرها في قوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها
 بأن استثنى منها طاقمة فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائي الأربع
 طوالت الا اثنتين طالق اثنتان) لانها نصف الأربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصال
 معتاد) لان غير المتصل لفظ يقتضى وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف
 المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولو لا ذلك لما صح
 التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أتى به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما) كانه قطع
 أي انقطاع جملة ذلك (بعطاس ونحوه) كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام
 معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء بشرطه أيضا لانه الاستثناء قبل تمام مستثنى
 منه وكذا شرط ملحق كما لو قال أنت طالق اني دخلت الدار

• (فصل في) حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل • (اذا قال) لزوجته (أنت طالق امس أو)
 قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوي) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (اذن) أي
 ايقاعه الآن (وقع) في الحال لانه مقر على نفسه بما هو أغاظ في حقه (والا) أي وان لم ينو
 وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع لما روي عن أحمد فمن قال لزوجته أنت طالق امس وانما

تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج لزوجته (انت طالق اليوم اذا جاء غد فلعنوا) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاخر غد الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجته (انت طالق غدا او) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (باوله وما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكى) اى فى الحديث (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال (انت طالق فى غدا وفى رجب يقع بأوله وما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذى قبله لانه جعل الشهر ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطؤ للمعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و(قبل حكى) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو فى رأسه أو استقباله أو مجيئه فانه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة وأنت طالق فى كل يوم فتطلق فى كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدمه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر) انما تطلق (بعضى ثلاثين يوما) ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهر) انما تطلق (بعضيه وكذلك) أى وكالتفصيل المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة او) اذا مضت (السنة)

(باب تعليق الطلاق)

(اذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت السماء) أو شاء الميت أو شاءت البهيمة أو طرت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعتق (وان علقه) أى علق الطلاق وكذلك العتق (على عدم وجوده كان لم تصعدى) السماء وان لم يشأ الميت ونحوهما (فانت طالق طلقت فى الحال) وعتق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبدى فانت العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم فى الحال وما بعده (وان علقه) اى الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كان لم أشتر من زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا بالأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمن) كقوله اليوم او الشهر (فيعمل بذلك) اى بالنية أو القرينة أو التقيد بزمن

*(فصل) * ويصح التعليق مع تقدم الشرط (بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكتابة الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت نية وينوى بلفظ خلية الطلاق) (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أى تاخر الشرط بصريح كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وبكتابة مع قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله (كانت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (وأنت طالق ان قت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق) ويشترط لصحة التعليق ايضا (ان يكون) الشرط (متصلا لفظا وحكما فلا يضر لو عطف ونحوه) بين شرط وحكمه (او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قت) أو ان قت يا زانية فانت طالق (ويضربان قطعه) اى التعليق

(بسكوت) بين شرط وحكمه سكو تا يمكنه فيه الكلام (او كلام غير منتظم كقوله) انت طالق
 (سبحان الله) ان قت (وتطلق في الحال) اقطع التعليق
 * (فصل — ل في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق * (اذا قال) لزوجه (ان خرجت بغير
 اذني) او الا باذني او حتى آذن لك (فانت طالق فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم) فخرجت طالقت
 لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (او) اذن لها و (عات) وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا اذنه طالقت
 لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) الزوج (لها في الخروج كلما شئت) فلا يحسن بخروج وجهها بعد
 ذلك بدون حلف متجدد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهراً أجنبياً
 كان او غيره (فانت طالق قيات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال في الانصاف على الصحيح من
 المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلو فاعليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول
 القاضي ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) ان
 قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذني (فانت طالق فخرجت له) أى للحمام واغيره وله (ثم
 بداها غيره طالقت) أيضاً لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه حنث كما
 لو خالقت لنفسه (و) ان قال رجل (زوجتي طالق او) قال مالك عميد (عبدى حر ان شاء الله والا
 ان يشاء الله) او ان لم يشأ الله او مالم يشأ الله (لم تنسعه المشيئة شياً أو وقع) الطلاق والعتاق
 اقصده بقوله ان شاء الله تا كيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعه — ما (وان قال) أنت طالق
 (ان شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع الا ان يشاء) فلان (وان قال) لزوجه أنت طالق
 (الا ان يشاء زيدة) الطلاق (موقوف فان أبى) زيد (المشيئة أو جن او مات وقع الطلاق اذن) لانه
 أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عياناً) بان لم يحصل
 دون رؤيته غيم او قمر (فرأته في أول) ليلة (او ثانی) ليلة (او ثالث ليلة وقع) الطلاق (و) ان
 رأته (بعدها) أى بعد الليالي الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى بعدها قرأني الاصح (و) ان قال
 لزوجه (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا او) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا فعلته) هي
 (أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها او) فعله حال كونه (مجنونا او) حال كونه (مغمى
 عليه أو) حال كونه (نائماً لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله في هذه الاحوال (وان فعلته) هي
 (أو فعله) هو حال كونه (ناسياً) الحلف (او) حال كونه (جاهلاً) وجود الخنث بفعله أو جاهلاً انه
 الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلاً انها دار زيد (وقع) الطلاق
 (وعكسه) أى عكس ما ذكر (مثله) أى في التفصيل المذکور (كان لم تفعل) أنت (كذا
 او ان لم افعل) أنا (كذا لم تفعله) هي (او لم يفعله هو) نسياناً أو غيره
 * (فصل) في الشك في الطلاق * وهو ما مطلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق
 عليه) وان كان عدمه باين قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل
 دخل الدار فيه أو لا لانه شك طراً على يقين فوجب طرحه كما لو شك المتطهر في الحدث وتقدم
 قال الموفق والورع التزام الطلاق (فمن حلف لا يأكل ثمرة) مثلاً (فاشتبهت) المحلوف على عدم
 اكلها (بغيرها أو) كل الجميع الا واحدة لم يحنث) لان الباقية بعد المأكل يحتمل أن تكون
 المحلوف على عدم اكلها (ومن) طلق زوجته و (شك في عدمه مطلق بنى على اليقين) وقال الحرفي

اذا طلق فلم يدروا - مدة طلاق أم ثلاثا لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أى اليقين (الاقبل ومن
اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي) أى الكلمة (طلاق أو طهار لم يلزمه شيء) وان شك من له زوجة
هل ظاهر عنها أو حلف بالله تعالى لزمه بجنث أدنى كفارتهم ما لانه اليقين

• (باب) • أحكام (الرجعة)

(وهي) أى الرجعة فى الشرع (اعادة زوجته المطلقة) طلاقا غير بائن (الى ما كانت عليه) قبل
الطلاق (بغير عقد) أى - قد نكح قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر مما يقال بالكسر
والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبه ولتمن أحق
بردهن الآية وأما السنة كما فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعهارواه الجماعة الا البخارى وقد طلق النبي صلى الله عليه
وسلم حفصة ثم راجعهارواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع
أهل العلم على أن الحرا اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة فى العدة (من
شرطها) أى الرجعة (ان يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عدتها طلاقه لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره فرجعتها لا يمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون فى العدة) ولو كرهت
الزوجة • (فائدة) • ان تصح الرجعة بأربعة شروط الاول أن يكون دخل أو خلاها لان
الرجعة لا تكون الا فى العدة وغير المدخول بهى الا عدها علم الثانى أن يطلق فى نكاح صحيح لان
الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرع له ولان الرجعة
اعادة للنكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من
عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لان
العوض فى الطلاق انما جعل لتفقدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت
الرجعة فلذلك امتنع الرجعة مع العوض فى الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له
رجعتها مادامت فى العدة لانه اجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة
حيث لم تغتسل) وان فرطت فى الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال
حرام لو جود أثر الحيض الذى يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه
الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فأما بقية الاحكام من قطع الارث
والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال فى شرح المنتهى
وشرح الاقناع قاله المهررتبة للقاضى وغيره (وتصح) الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متاخر) فيما
اذا كانت حاملا بأكثر من واحد ابقاء العدة لافى ردة ولا تعاقبها بشرط وتحصل الرجعة بالقول
والفعل (وألفاظها) أى الرجعة (راجعتها) أى راجعت زوجتى (ورجعتها وارجعتهما) الى
نكاحى (وأمسكتها ورددتها ونحوه) مثل اعدتها او لوزاد للمحبة أو زاد لالهانة (ولا تشترط هذه
الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطنها) و(لا) تصح الرجعة (بقول الزوج) (نكحتها او تزوجتها)
لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح (ومنى اغتسلت)
الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعه ابانت) منه (ولم تحل له الا بعد جديد) مستكمل
للشروط (وقد عد على ما بقى من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله فى المنتهى • (تنبيه) •

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها وتزوجت بغيره نكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فأنها تعود على طلاق ثلاث باجتماع أهل العلم وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصيبها وبات منه وعادت إلى الأول فالذهب أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو بن عبد الله ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنهم

• (فصل وإذا طلق) • الزوج (المثلاثاً) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبدتتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) لقوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله سبحانه وتعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (ويطأها) الزوج (في قبلها) لأن الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبيل (مع الانتشار) قاله الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك وإنما يكون ذلك مع الانتشار رفيكتي بذلك (ولو) كان الزوج (مجنوناً) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو ناعماً) أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره لأنه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحاطها كالوطء أحاطها حال إفاقته ووجود خصيته (أو) كان الواطئ (لم يبلغ عشرها) أو (لم ينزل) أو ظنماً أجنبية (ويكفي) في هذا الوطء (تغيب الحشفة) كلها (أو) تغيب (قدرها) أي قدر الحشفة (من محبوب) أي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسلته بذلك ويكفي أيضاً وطء محرماً لم يرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها نفسها القبض به حال وقصد إضرارها بالوطء لبعاله ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (مالم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الأحرام أو في صوم الفرض) أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو شبهة أو جهل بين وان كانت أمة فاشتراها مطلقاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثاً نكحاً ثم طلقها الثاني وادعت أنه) أي زوجها الثاني (وطئها) وأنه يجوز للأول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تصيف المهر) إذا لم يقرب بالملوة غيرها (و) القول (قواها) في وجود الوطء (في إباحته الأول) فإن قال الزوج الأول أنا أعلم أنه ما أصاب الميحل له نكاحها لأنه مقرر على نفسه بتحصيرها عليه فإن عادداً كذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد يعلم في المستقبل مالم يكن علمه في الماضي ولو قال ما أعلم أنه أصاب الميحل له نكاحها عليه بهذا

• (كتاب الأيلاء) •

وهو لغة الحلف (وهو حرام كالظهار) قال في الفروع في ظاهر كلامهم لأنه يمين على ترك واجب وكان الأيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء المارض لا يبرح برؤءه أو يلب كامل أو شال) لأن الجماع لا يطلب منه لامتناعه بهجزه (فإذا حلف الزوج بالله) تبارك و (تعالى أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى (أنه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبطل) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار مولياً) ولا فرق في ذلك بين

أن يحلف في حالة الرضا أو القصد ولا يبين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو لائن على ذلك
 (ويؤجل له) أي للمولى ولو قننا (الحاكم أن سأت زوجته) الحاكم و(ذلك أربعة أشهر من حين
 عينه) قال في المنتهى ونسرحه ويضرب لمول ولو قننا مدة أربعة أشهر من حينه ويحسب عليه زمن
 عدوه فيها كغيره وحرام وعرض وهو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي
 عليها لعدوها يعني أنه لا يحسب عليه من المدة زمن عدوها كصغر وجنون ونشوز وحرام
 ونفاس وعرضها وجبها بخلاف حيض انتهى * (قائدة) * فهم من المثل للإيلاء أربعة شروط
 الأول أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فان تركه بغير عين لم يكن موباً الثاني أن يحلف
 بالله تعالى أو صفة من صفاته الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الرابع أن يكون من زوج
 يمكنه الوطء (ثم يخبر بعدها) أي بعد مضي الأربعة أشهر (بين أن يكفر) كفاوة عين (ويطأ أو
 يطلق فان امتنع من ذلك) أي من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلاقاً أو ثلاثاً
 أو فسخ وإيس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم

• (كتاب الظهار) •

مشترق من الظهر وإنما خص به الظاهر من بين سائر الأعضاء لانه موضح الركوب ولذلك يسمى
 الركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت فيه فن قال لزوجته أنت على كظهر رأى كان معناه
 أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها الوطء حرام كركوب أمه لذلك
 (وهو) أي الظهار شرعاً (أن يشبهه) الزوج (أمرأته أو) يشبهه (عضواً منها) أي من امرأته
 (بن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) كأمه وأخته وبنته وكذلك يكون مظاهراً إذا
 شبهه امرأته بذكر (أو بعض منهن) ولو بغير عربية (فن قال لزوجته أنت أو يدك) أو وجهك أو
 أذنك (على كظهر) أي (أويدي) أو بطن أي أو كظهر أبي (أو كظهر زيد) أو يد زيد أو قال
 لزوجته (أنت على كف لانة الأجنبية) أو كظهر أخت زوجتي أو عمها أو خالتها (أو) قال لزوجته
 (أنت على حرام) ظهراً وان نوى طلاقاً أو عينا لا ان زاد ان شاء الله أو سبق بها ناصراً (أو قال الحل
 على حرام أو) قال (ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهراً وان قال) لزوجته (أنت على كأي أو مثل
 أي) أو أنت هي مثل أي أو كأي أو أنت هي كأي أو مثل أي (وإطلاق) في جميع ذلك (فظهار)
 على الأصح لانه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق (وان نوى) بقوله أنت على أو عندي أو هي
 أو هي كأي أو مثل أي (في البكرامة ونحوها) كالحبة (فلا) يكون مظاهراً لانه حينئذ يدين
 ويقبل منه في الحكم (و) ان قال لها (أنت أي أو) أنت (مثل أي) دون ان يقول على أو عندي
 أو هي أو هي (أو) قال لها (على الظهار ويلزم) الظهار (ليس) ذلك (بظهار إلا مع نية)
 للظهار (أو قرينة) تدل عليه لان احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي
 قبلها ولكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل لتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط
 النية فيه كسائر الكليات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية (و) ان قال لزوجته (أنت على
 كأيته أو) كالدوم (ك) الخنزير يقع ما نواه من طلاق لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا
 اقتضت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عدد أطلقته (و) من (ظهار) كما قلنا في أنت على
 حرام (و) من (عين) وهو ان يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فيكون عينا فيها الكفاوة

بالنكاح (فان لم ينوشيا) من هذه الثلاثة (ظهار) اى فيكون ظهارا لان معناه أنت على حرام كالنكاح والدم

* (فصل ويصح الظهار من كل من) • اى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او مجزيا يعقل الظهار لانه تحريم كالطلاق بخبرى مجراه وصح عن يصح منه ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط (ومحلوقا به) فنكاح بالظهارا وبالطلاق او بالعتق وحنث لزمه ما انف به (فان تجزئه) اى شجز الظهار رجل يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال لعقب زوجته انت على كظهر اى (او علمته بتزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فأنت على كظهر اى سواء في ذلك ما اذا قاله لعينه كما مثلت او عم فقالت النساء على كظهر اى او كل امرأة تزوجها فهي على كظهر اى قاله في شرح المقتنع (او قال لها) اى الاجنبية (انت على حرام ونوى ابد اصح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار في الزوجة فكذا في الاجنبية فان تزوجها لم يطاها حتى يكفر (لان اطاق) بان لم ينو ايدا (او نوى اذن) لانه صادق في حرمها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه كما لانه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت على كظهر اى و (موقتا كانت على كظهر اى شهر رمضان فان وطئ فيه) اى في شهر رمضان (فظاهر) اى يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطا فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بضميه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كفارة عين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة في ذمته) اى ذمته المظاهر (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بان ظاهر ثم جن لان كان الوطء من مكروه (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات أحدهما) اى احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

* (فصل والكفارة فيه) • اى في الظهار والكفارة في الوطء في شهر رمضان (على الترتيب) وهي (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بذلك سائر الكفارات جلالا لمطابق على المقيد كما جعل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وان لم يجمل عليه من جهة اللغة جعل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتراف يتضمن تقرير المعنى المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعاونته المسلمين فناسب ذلك شرع اعترافه في الكفارة فخصه بالاهذه المصالح والحكم مقررين بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فبقيته على ذلك الى كل عتق في كفارة فيخص بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمة (سائلة من العيوب المضرة في العمل) ضررا يبين لان المقصود عليك العبد منافعها وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر باهمل ضررا يبين كما في وشال يدا ورجل او قطع احداهما او سبابة او بطلى او ايهام من يدا ورجل او خنصر وبنصر من يدا ويجزى مدبر وصغير وولد زنا واخرج عمر جالس بر او محبوب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور وعرهون وموثر (ولا يجزى عتق الاخرس الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا يجزى عتق

(الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجد) الرقبه بان يحز عنها الهز الشري (ة) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان او قنارا ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيب من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولوناسيا او مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر او ابلا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبقطر بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو يرجى برؤه (اطم سستين مسكينا لكل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزى اطعامه كونه مسلما حرا ولواتقى ولا يضروط مظاهر منها اثناء اطعامه ويجزى دفعها الى صغير من اهله ولولها كل الطعام (ولا يجزى خبز) لانه نخرج عن حالة المكال والادخار فاشبه الهريسة (ولا) يجزى في الكفارة (غير ما يجزى في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزى في الكفارة ان يغدى المساكين او يعشهم بخلاف نذر اطعامهم ولا تجزى القيمة (ولا يجزى العتق ولا الصوم ولا اطعام الابالية) وهو ان ينوى ذلك من جهة الكفارة

(كتاب اللعان)

واشتقاقه من اللعن لان كلام الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرع اشهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب فائمة مقام حد. قذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (اذا رضى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) ان كانت محصنة (أو التعزير) ان كانت غير محصنة ويأتي تعريف الاحصان في القذف (الا أن يقيم البيعة) عليها بما قاله (أو يلعن وصفة اللعان ان يقول الزوج أربع مرات) أو لا (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتها من الزنا ويشير اليها) ولا حاجة لان تسمى أو تنسب الامع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج اليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الا شتراط (ثم تقول الزوجة أربعة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماى به من الزنا) وتشير اليه ان كان حاضر ابا المجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماى به من الزنا فان نقص لفظ مما ذكر ولو آتيا بالاكتر وحكمها كما به أو بدأت به او قدمت الغضب أو بدلتها باللعنة أو السخط او قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الابعاد أو بدل لفظ أشهد بما قسم أو حلف أو أقر به قبل القائه عليه أو بلا حضور كما أو نائبه أو بتفسير للعربية عن يمينها ولا يلزمه تعلمها ان يحز عنه فيها أو علق اللعان بشرط أو عدت موالاته الكلمات لم يصح لانه مخالف للنص (وسن تلاحظ ما قيا ما) لان في حديث ابن عباس في خبره لال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على أنهم متلاعنا قيا. (بمضرة جماعة و) يسن (أن لا يتصواعن أربعة) من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن أن يكون الامان في الاوقات والاماكن المعظمة في مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الحضرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها ووقف الخائض عند باب المسجد وفي الزمان بهما العصر (و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي

وجلا (يضع يده على فم الزوج) وامرأة تضع يدها على فم (الزوجة عند الخامسة ويقول اتي
 اقف قائما الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة
 فانه اذا كان كاذبا وبيئت عليه للعنة لا التزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها
 الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من
 عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم لئلا يتوب الكاذب منها ويرتدع
 عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

• (فصل في شروط اللعان ثلاثة) الاول (كونه بين زوجين) ولوقبل الدخول
 (مكافين) ولوقنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما (الثاني أن يتقدمه) أى اللعان (قدفها
 بالزنا) ولوفى دبرك قوله زني أو يازانية أو رأيتك تزني وان قال وطئت مكرهة أو نائمة أو بشبهة
 فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قدفه اياها (ويسمى تكذيبها الى انقضاء اللعان) لانها
 اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنظم من الزوجين (ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام)
 الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة
 الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعنى ولو لم يفرق الحاكم بينهما على
 الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أ كذب نفسه أو كانت أمة فاشتراها بعد الحكم
 (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويثبت برثيقه) أى الولد (ذكره صريحنا) فى اللعان (كاشهد
 بالله لقد زنت وما هذا ولدى) وتقول هى أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

• (فصل في ما يلحق من النسب) اذا أنت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن
 اجتماعهما ولو لمع غيبته فوق أربع سنين (قال فى الفروع ولو لمع غيبته عشرين سنة قاله فى
 المغنى فى مسألة القافة وعليه نصوص الامام أحمد واهل المراد ويحتمل سيرة والا فالخلاف على
 ما يأتى انتهى ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع بجميض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر)
 سنين (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراس ولان مع ذلك يمكن
 كونه منه وقد رناه بعشر سنين فما زاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم واخر بوهم عليها لعشر
 وفتروا بينهم فى المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ
 وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر عاما وأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بالتفريق بينهم فى المضاجع دليل على امكان الوطء الذى هو سبب الولادة (ومع هذا) أى مع
 حقوق النسب (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعى يقينا لترتب الاحكام عليه من
 التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا
 (ولا يلزمه) أى بالحاقه بالنسب (كل المهر) لان الاصل برأيه فثبت عليه بدون
 ثبوت سببه الموجب له (ولا تثبت به عدة ولا رجعية) لان السبب الموجب لها غير ثابت فلا
 يثبتان بدون ثبوت سببهما (وان) لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أنت به بدون نصف سنة منذ
 تزوجها) وعاش أو أنت به لا أكثر من أربع سنين منذ بانها أو فارقها حاملا فوضعت ثم وضعت
 آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجة (كما لو تزوجها بجمضة جماعة) ولا فرق
 بين ان يكون مع الجماعة حاكم أولا (ثم ابانها فى المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين

الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها أكثر في تزوج بغيره ثم مضت ستة أشهر وأنت بولدك يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعم وقد ومدة الحمل او كان الزوج لم يكمله عشر من السنين او قطع ذكره مع انثيه (لم يلحقه) أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها

• (قصة — ومن ثبت) انه وطئ أمته في القرح او دنه (او اقاربه وطئ أمته في القرح او دنه ثم ولدت نصف سنة) فأكثر (لحقه) نسبه ما ولدته لان أمته بوطنه صارت فراشها فاذا أنت بولدك المدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه ولو قال عزات او قال لم أنزل لان ادعى استبراء بعد الوطء بغيره ويحاق على الاستبراء ثم تلد نصف سنة بعده (ومن اعتق) أمة أو قربوطها (أو باع من أقربوطها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو ولدون نصف سنة من حين يبيعهها (لحقه) أي لحق المعتق او البائع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أنت به لدونها وعاش علم ان جاهها كان من قبل عتقها وقبل يبيعهها حين كانت فراشها (والبيع باطل) لانها صارت أم ولد له حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعهها (و) ان أنت به (لنصف سنة فأكثر لحق) الولد المشتري (ويتبع الولد أباه في النسب) اجامعا قال في شرح المنتهى ما لم يتبع عنه كابن ملاءنة فولد قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه في الحرية وكذا) يتبع الولد أمه (في الرق الامع شرط) بأن يشترط زوج الامه على سيدها عند تزويجها ان ماتت أي منه بولد يكون حرا (او) مع (غرور) بأن يتزوج امرأه على انها حرة فتبين أمة فان ولدها في الصورتين يكون حرا (ويتبع) الولد (في الدين خيرهما) أي خير أبيه دينافلو تزوج مسلم حرة كاتبة او تسرى مسلم بأمه كاتبة فمات له منه يكون مسلما واذا تزوج كاتبة بحرة مجوسية او تسرى بأمه مجوسية فمات له منه يكون كاتبا (و) يتبع الولد (في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخيئها) أي اخيئ الابوين فالبعول نجس محرم الاكل لتبعيته لا خيئ أبيه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل دون أطيئه — ما الذي هو القسر من الطاهر

المباح الاكل

• (كتاب العدة) •

ما خوذ من العدة مدلان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الايام والاحوال كالحيض والاشهر ونحوهما (وهي) أي العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها (او حياة) ان دخل او خـلابها (فالقارعة بالوفاة) أي التي مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) أي سواء كان المتوفى بولد له او لا يباطم له اولاد دخل بها (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حامل من الميت فعديتها حتى تضع كل الحمل) حرة كانت او امة ولولم تظهر من نقاسها بغسل أو تجم لكن ان تزوجت في مدة النقاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بهض الولد انتهى في عدة حتى ينقصل بانيه ان كان الحمل واحدا وان كان أكثر فحتى ينقصل باقي الاخير والحمل الذي تنقض به العدة ما تصير به الامه أم ولد وهو ما يتبين به خلق الانسان كراس ورجل (وان لم تكن حاملا) منه (فان كانت حرة فعديتها أربعة أشهر وعشرا ليال بأيامها) لان النهار تبع لليل والاجماع منعقد على ذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولان

النكاح عقد عرفي فاذا مات انتهى والشيء اذا انتهى تقررت أحكامه ~~تقرر~~ وأحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الاجارة باقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتد بها الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم (وعدة الامة) المتوفى عنها زوجها (تصفها) اي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ايام بخمسة ايام) والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلابها او وطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طوا عتبا وعلمه بها فان طلقها سابقا للدخول او الخلو فلا عدة عليها اقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدوهن (وكان من يعاها مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع) وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها أو كان الواطئ لا يطوقه الولد اصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدها) اي عدة المفارقة في الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا يوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدة اثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى والمطافات يتربصن بانفسهن من ثلاثة قمرات والقمر الحيض على الاصح والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعتد بجمضة طلقت فيها حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها ان كانت أمة (وان لم تكن) من طلقت بعد الدخول او الخلو (تحيض بأن كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيا ولا نفاسا) او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (او كانت آيسة وهي) اي الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم (فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجاءا لقوله سبحانه وتعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارببتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقتها فيها في الاصح فلو فارقتها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر العلماء (و) عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغرها واياس أو مبعضة بالحساب (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعد لم مارفعه فتربص تسعة أشهر) وهي غالب مدة الحمل اتم لم يبرأ رجها فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رجها نظائرها (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الايام التي علمت ببراءتها من الحمل فيها لان عدة الشهر وانما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغرا والاياس وهما لما احتل انقطاع الحيض للعمل واحتل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بحضى مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فلو جنبنا عدته عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كالمعدة بمرامضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (مارفعه) أي مارفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفاس (فلاتزال متربصة) في عدة (حتى يهود الحيض فتعدت به) وان طال الزمن لانها مطلقا لم تبايس من الدم فيجب عليها العدة بالأقراء وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة (أو نصير آيسة) يعني أو نصير الى سن الاياس (فتعد عدة آيسة) نص على ذلك في رواية صالح وابي طالب وابن منصور (تنبيهه) فهو من التثنية ان المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

الثالثة ذات الاقناع المقارفة في الحياة الرابعة من لم تحض المقارفة في الحياة الخامسة من ارتفع
حضيها ولم تدرسيه زاد في الاقناع والمنتهى سادسته وهي امرأة المقعود وقد ذكرها المؤلف في
القرائن

• (فصل) • وان وطئ الاجنبي بشبهة أو نكاح فاسدا وزنا من هي في عدتها امت عدة
لاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطء شبهة ما لم تحمل من الثاني
فتنقض عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحسب من عدة الاول مقامها عند الثاني
وللزواج الاول ان كان طلاقه رجعي ارجعها في التمتع (ثم تعدل الثاني) لانها حقا ن اجتماعها
لرجلين فلم يتداخلا وقدام سبقهما كالنساء واي في مباح غير ذلك (وان وطئ اعدا) من غير شبهة
من أباؤها) في عدتها منه (فكالاجنبي) اي فكوطاء اجنبي تتم العدة الاولى ثم تعدى العدة
الثانية للزنا لانها عدتان من وطئ يلق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كالوكانا
من رجلين (و) ان وطئها ميئنا (بشبهة) في عدتها منه (استأنقت العدة من اولها) لانها
عدتان من وطئ فتداخلا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة (وتتعدد
العدة بتعدد الوطاء بالشبهة) لانها حقا مقصودان لا دميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل
واحد من الواطئين له حق في عدته للعوق النسب في وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (زنا) فان
العدة لا تعدد في الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو زنا ان يطأها في فرج
مادامت في العدة) أي عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق الزوج ففزع من الوطاء قبل انقضائها
• (فصل) • يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة
(الموتى عنها زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
على الحقيقة الشرعية والمسئلة والذمية والمكثفة وغيرها فيه سواء (مادامت في العدة ويجوز)
الاحداد (للباتن) قال في الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية انتهى (والاحداد ترك
الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جاعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها (كالزعفران)
ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلي ولو خاتما) وحلقة في قول عامة أهل العلم لان الحلي يزيد حسنها
ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) الزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر)
والازرق الصافيين والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج فكم صبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين
بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلي بل اولى (و) ترك (الاسقيداج) وهو شئ يهمل من
الرماس اذا دهن به الوجه يربو ويرق (و) ترك (الكحل) (الاسود) بلا حاجة ولو
كانت سوداء (و) ترك (الادهان) (الدهن) (الطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة
كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب
(و) ترك (تحمير الوجه وحده) وتنه وتقطيطه والتخطيط (ولها البسر) الثوب (الايض ولو) كان
(حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة اذا ماتت حسنة الخلقة لا يلزمها
ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وبخ ككحل ونحوه كالا سود
والاخضر الذي ايسر بالصافي ولا تمنع من نقاب ولا أخذ نظرة وتقاطب وأخذ شعر مندوب الى
أخذه وغسل (ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها) وهي ما كنة (فيه) سواء كان

لزوجها أو باجارة أو اعارة إذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وان انتقلت الى غيره لزومها العود اليه (مالم يمدد) بان تدعو ضرورة الى خروجها منه (وتنقض العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بعضى الزمان) الذي تنقض به العدة (حيث) في أى في مكان (كانت) لان المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد

• (باب استبراء الاماء) •

الاستبراء استة حال من البراءة وهي التمييز والافتقار يقال برئ اللعمن من العظم اذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أى الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لأكثر (أحدها اذا ملك الرجل ولو) كان المالك (طقلاً) باى نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكراً كانت أو ثيباً ولو مسبية أو لم تقض (حق ولو) كان (مداكه امن) طقل أو (أنتق) أو كان بآتهها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت اليه (الامة) (بفسخ) أو عيب أو اقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل ففرقه ما عن الجاس على الاصح وقال في الاقناع ان افتراها (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئ الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (اذا ملك أمة ووطئها ثم أراد ان يزوجه أو) ووطئها ثم أراد أن (يبهها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما اذا أراد ان يزوجه فانه يجب عليه استبرؤها ووجهها واحد الان الزوج لا يلزمه استبرؤها فيفرض الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وأما اذا أراد بيعها فانه يجب استبرؤها على الاصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجواز الاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشترىها من لا يستبرئها فيفرض الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (فلو خالف) بان زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لان الاصل عدم الحمل (دون النكاح) يعنى ان النكاح لا يصح لان استبرائها واجب حفظ المائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمتمدة (وان لم يوطأ) لها (جان) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (اذا أعتق أمته) التي كان يوطأها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) أعتق (أم ولده أو مات عنها الزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل) لانها فراش لسيدها وقد فارقتها بالاعتق أو الموت فلم يجوز ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبراء

• (فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أى بوضع ما تنقض به العدة (و) استبراء (من) تحيض بحيضة) كاملة (و) يحصل استبراء (الايسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها أما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رجوعها ما ينجى بالحس فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة) التي لم تحيض بشهر) لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة لايسة ثلاثة أشهر ويكن ثلاثة قروء وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع تحيضها) ولم تعلم ما رفعه (فخمس عشرة) أشهر تسعة للعمل وشهر للاستبراء بدل الطيبض (والعالمة ما رفعه بخمسة عشر شهراً) قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفعه حيضها فكفيرة يعنى انه لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بنفسها بحيضة الان تصبر ايسه فتستبرئ بنفسها استبراء الايسات انتهى وعبارة الاقناع معانها كالمنتهى وشرحه (ولا يكون

الاستبراء الابد تمام ملك الامة كلها ولولم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها
 ووقفها وعتقها او تدبيرها فلولا ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتمسب الاستبراء الامن حين ملكها كلها
 (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها
 وهي حائض (وان ملك) شخص (من) أي أمة (تلتزمها عدة اكتفي بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة
 الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد يمنع من
 أمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة
 عن أبيه فقالت أبوك وطئني صدقت (أو ادعت) الامة (المشترأة ان لها زوجا صدقت) لان ذلك
 لا يعرف الامن جهتها

(كتاب الرضاع)

وهو شرعاً مص ابن أو شربه وشحوه ثاب من حمل من ندى امرأة (بكره استرضاع القابرة
 والكافرة) والذمية والمشركة والحقاق (وسبعة الخلق) فانما هي معنى الحلقه (والجدماء والبرصاء)
 خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفي الجرد والبهمة لانه قد يكون في بلد البهية وفي الترغيب
 وعيائه فانه يقال الرضاع يغير الطباع اتقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحقا فان صحبتها
 بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على
 الارضاع (طفلاً) ذكر اكان أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني يلحق الواطئ بنسب
 ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أي ولدا المرضعة وولدا صاحب اللبن (و) صار (أولاده) أي
 أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما) صار (أولاد كل منهما) أي من المرأة ومن الواطئ
 الذي ثاب لبنها من حمل (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها ابن من حمل من
 تزوجت أو تزوج بامرأة غيرها فثاب اليها ابن من حمل منه فارضعتا به أطفلاً أو أنثى باولاد فان
 الذكور منهم يصيرون (أخوته) البنات (أخواته) وقس على ذلك) فتقول ويصير أباً وأمهما الجداده
 وجدانه وأخوتهم وأخواتهم أعمامه وعماته وأخواله وخالاته * (تنبيه) * لا تنتشر حرمة
 الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وام وعم وعممة وخال وخالة من نسب
 فتحل مرضعة لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع لابي مرتضع وأخيه من نسب
 وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لا ييه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخت أخيه من
 أمه (وتحريم الرضاع في التكاح وثبوت المحرمية كالنسب) وللحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول
 منهما بقوله (بشرطان يرتضع خمس رضعات) فصاعداً وعنه ثلاث يحتر من وعنه واحدة وأشار
 للثاني بقوله (في العامين) فلوارتضع بعدها بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات
 يرضعن أولادهن حواين كما اين ان أراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حواين فيبدل على انه
 لاحكم للرضاعة بعدها (فلوارتضع) في الحواين أقل من خمس رضعات ثم ارتضع (بقية الخمس
 بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون في الحواين ولم
 يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفي بما وجد منها في الحواين
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالمًا مولى ابي حذيفة مضي في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال

وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضع به تحريم عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعاً بين
الادلة (ومق امتص) الطفل (الثدي ثم قطعه) أي قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهوراً) أو كان
قطعه له انتفسر أو الاله له عن المص أو لا تقال عن ثدي الى ثدي آخر (ثم امتص) الثدي (ثانياً
قرضعة ثانية) لان المص الاولي زال حكمها بترك الارضاع فاذا اعدا فامتص فهي غير الاولي
واتقال من ثدي الى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية
حنبل فانه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي لتنفس
واستراحة فاذا فعل ذلك فهي رضعة (والسعوط في الانف والوجور في الفم كالرضاع) لانه يحصل
به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط ان يصب اللبن في أنفه من انا أو غيره فيدخل حلقه
والوجوران يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي (وأكل ما جبن) يعني انه لو جبن لبن المرأة ثم
أطعم لطفل ثبت به التحريم لانه ان وصل الى الجوف يحصل انبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به
التحريم كالوشريه (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب ولانه
مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما ان غاب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه
لا يحصل به انبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من مية (كالرضاع في الحرمة) فان وصل
اللبن الى فم ثم القاه او احتقن به أو وصل الى جوف لا يفتدى به كالكرو والمثانة لم ينشر الحرمة لانه
ليس برضاع (وان شك) بالبناء للهول (في الرضاع) يعني هل وجد رضاع أو لا بنى على اليقين لان
الاصل عدم الرضاع (أو شك في) عدد الرضعات بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع في
المسئلة الاولي والاصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات
تركها اولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أي بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهري فرقي بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة
امرأة واحدة لان هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولادة
ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت
امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأختها) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل
ريبة التي دخل بامها (اذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لانها تسير بنتها
(ومن حرمت عليه بنت رجل كإبيه وجدته وأخيه وابنه اذا أرضعت زوجته) أو أمته (بليته
طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لانها اصارت ابنة من تحرم ابنته عليه وينسخ فيها ما
النكاح ان كانت المرخصة زوجة * (تنبية) * ان قال زوج عن زوجته هي ابنتي من الرضاع
وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم اتقن كذبه وان احتل صدقه فكما لو قال هي اختي من
الرضاع ولو ادعى به ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

(كتاب النفقات)

جمع نفقة وأصلها الاخراج من النفاق وهو موضع يجبه له البروج في مؤخر الحجر رقية قابله
للخروج اذا أتى من باب الحجر دفعه برأسه وخروج منه ومنه مسمى النفاق لانه خروج من الايمان
أو خروج الايمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب

على الانسان من النفقة في النكاح والقربة والمالك وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته
 عنه) اجتمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا
 ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لخلق الزوج وذلك لمنعها عن التصرف والكسب
 فوجب عليه نفقتها كالتن اذا تقر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو
 كانت الزوجه معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني (من
 ما كل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رواه عن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) أى الزوج والزوجة في قدر
 ذلك او صفته (بما هما) أى حال الزوجين في بارهما واعرهما وبارها وبارها واعرها
 الاخر وكان النظر يقتضى ان يمتد ذلك بحال الزوجية دون الزوج لان النفقة والكسوة
 لها بحق الزوجية فكانت معتبرة بها كغيرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من
 سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فامر المومن بالنفقة في النفقة ورد الفقير الى
 استطاعته فالذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه رعاية لكل الجانبين واما كون
 ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى
 اجتهاد الحاكم كسائر الختافات فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خيرا حال ابادمه المعتاد
 لملها في تلك البلدة ويفرض لها ايضا لاجادة المومن بيلدة الزوج والزوجة التي هما م او تنقل
 زوجة متبرمة من آدم الى غيره من الادم ولا بد للزوجة من ماعون الدار ويكتفى منه بخزف
 وخشب والعدل ما ياتي به ما يلبس مثلها من حر يروى زوجيد كان وجيد قطن على ما جرت
 به عادة مشاهير المومرات في ذلك البلد واقبل ما يفرض من الكسوة والجسد قيص وسراويل
 وطرحه ومقنعة ومدا من ولا شتا عجيبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللبلوس بياط ورفيع
 الحصير ولفقيرة مع فقير كفايتها خيرا خشكارا بادمه زيت مصباح ولحم العادة ويفرض
 لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجاس عليه ويفرض للمة وسطة مع متوسطة وموسرة
 مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) أى على الزوج (مؤنة نظفتها) أى نظافة الزوجة (من
 دهن وسدر وعن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وعن المشط وأجرة
 القية وعليه كنس الدار وتنظيفها الادواء اعلا او اجرة طبيب وعن طيب وحناء وخضاب ونحوه
 وان ارادته من تزيينها او ارادته تقاطع راتحة كريمة وانى ما يريد منها التزين به او بما يقطع
 الراتحة الكريمة لزمها استعما له من أجله (وعليه) أى على الزوج (لها) أى لزوجته (خادم اذا
 كانت عن يخدم) بالبناء لامة مول (منها) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنة الحاجة)
 الى ذلك بان كانت يمكن مخوف أو لها عد وتحاف على نفسها لانه ليس من المعاشرة بالمعروف
 ان تقيم وسدها يمكن لانها من على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضي لزوجته من روضة بخلاف
 رقية المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه

(فصل في الواجب عليه) أى على الزوج (دفع الطعام) أى التوت من التل والادم ولحور ذلك
 الى زوجته وخادمها (في أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه ويجوز لها ما
 فعل ما انفق عليه من تهليل أو تأخير من وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أى الواجب

(ان تراضيا) لان الحق لا يهدوهم ولا يجبر من ابي ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه
(ولا يملك الحاكم) اذا ترفع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما)
أى بتراضى الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهما قال ابن القيم فى الهدى وأما فرض
الدراهم فلا أصل له فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لانهم اعرضوا بغير الرضا عن
غيره مستقروا فى القروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة
كالفاتح مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يجزى فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا
ولا تعارض عن الواجب الماضى برى كالمعوضها حنطة عن النخلة بزفاته لا يصح ولو تراضيا
عليه (وفرضه) أى الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) أى للزوجة (الكسوة)
والغطاء والوطاء ونحوه ما (فى اول كل عام) وقال الحلواني وابنه وابن جردان فى اول الصيف
كسوة وفى اول الشتاء كسوة (وتملكها) أى الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك رب
الدين الذى يقبضه (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أوبى) لانها قبضت حقها فلم يلزم
غيره كالدين اذا أوفاهما اياه ثم ضاع منها وقتك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من
نفقة وكسوة على وجه لا يضر به ولا يترك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد
ذلك عليها بضرر فى بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتقويت حق زوجها بذلك (وان
انقضى العام والكسوة) التى قبضت ذلك العام (باقية فعليه كسوة لتمام الجديد) لان الاعتبار
بعضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انه لو ايت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة
لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه
بخلاف ما عاون ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (مات) الزوج قبل
انقضاء العام (او ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانى) قبل انقضائه رجع عليها بسقط ما بقى
من العام كما لو دفع اليها نفقة مده مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيا (وان أكلت معه) أى
أكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أى كالمعاشرة (أو كراهيا بلا اذن) منها أو من وليها الكسوة
المقدرة فى الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف (تنبه) اذا غاب
الزوج عن زوجته مدة ولم يتفق عليها فيها الزمة نفقة الزمان الماضى ولو لم يفرضها حكم على الاصح
(فصل والرجعية مطلقا) أى سواء كانت حاملا أو لا (والبائن) الحامل بفسخ واطلاق
(والناشر الحامل والمتوفى منها زوجها) حال كونها (حامل) حكمها (كالزوجة فى النفقة
والكسوة والمسكن ولا شئ لغير الحامل منهن) قال فى الاقتناع ولا نفقة من التركة لتوفى عنها
زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حاملا ويتفق من مال جهلها نصا ولا سكنى لهما
ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بعضى الزمان المنقوع ما لم تسقطه باذن حاكم أو تتفق بنية
الرجوع ولا نفقة لناشر ولو كان نشوزها ينكاح فى عدة قال فى المستوعب واذا تزوجت الرجعية
فى عدتها فى نكاحها باطل ولا تصير به فراشا للتأني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة
على الاول لانها ناشرت تزوجها اذ كره فى الوجيز (ولا) نفقة (لمن) أى زوجة (سافرت لحاجتها)
ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لغيره) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها
(باذن الزوج) لانها فوتت التمكن لحظ نفسها وقضاء أربعمائة فاشبه ما لو استغنى عنه قبل الدخول مدة

فاتطرها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع به افلاته قط لانها لم تنبوت التمكين فاشبهت
غير المسافرة وكذا تسقط نفقةتها اذا زنت قبل ان يطأها زوجها فغربت أو حبست ولو ظمأ أو
صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفقلا أو نذرا مبنيا في وقته في
الصوم والحج بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنها
قاله في المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وانكرت (أو ادعى) انها أخذت
نفقةتها) أو ادعى الاتفاق عليها (وانكرت) القول (قولاها بيمينها) لان الاصل عدم ذلك واختار
الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها
تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسارا الزوج ليقرض لها الحاكم
نفقة المومنين أو قالت كنت مومنا فيلزمك المامضى نفقة المومنين فانكر فان عرف له مال
فقولها والاقوله لانه منكر والاصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد
القوت (أو كسوته) أي كسوت المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو)
أعسر (مسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (الا يومادون يوم) فلها الفسخ
فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه ولا يجتمعها تكسبا ولا يجبسها ولها
الفسخ بعده (أو غاب المومس) يعني عن زوجته (وتعدت عليها النفقة) بان لم يتركها اما تنفقه على
نفسها ولم تقدره على مال ولا أمكنها التحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (ولا غيرها فإيها الفسخ
فورا ومتراخيا) قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومستحب الا دعي وتذكرة
ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المعنى والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا تملك
الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم بما في المتن في الاقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله
(بلا) حكم (حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بامر) لانه فسخ مختلف فيه فاقتصر الى حكم الحاكم
كالفسخ بالعنة وانما لم يجب الحكم الا بطلبها لانه لحقها فلم يجوز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا
فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لانها فرقة ажزة عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة
وللحاكم بيع عقار وعرض اعان بترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها
يوما يوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو باصر
سالم (وان امتنع المومس من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت على) أخذ ذلك
من (ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) لقوله صلى الله عليه وسلم
لهند بنت عتبة حين قالت له ان أباسقيان رجل شحيح وايس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف فهـذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله
بغير اذنه وردد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان
ظاهرا الحديث دل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولايتها لها فرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها
الى الحاكم والمطالبة به في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عليه ولانه
موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم ينفقها الزوج ولم ياخذها أفضى ذلك
الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقةتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها

* (باب نفقة الأقراب و) نفقة (الماليك) *

من الأدميين والبهائم قال ابن المنذر ارجع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم (ويجب على القريب نفقة أقرابه وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف) اقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل ما أوجب على الاب (بثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أى من تجب لهم النفقة (فقرا لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى يملكه والقادر على التكسب مستغن عن المساواة ولا يعتبر نقص خلقته فتجب اصحح مكلف لا حرفة له الشرط (الثاني ان يكون المنفق غنيا) اما (بماله) كاجرة مملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لامن رأس المال وعن ملك وآلة عمل الشرط (الثالث ان يكون) المنفق (وارثا لهم) أى ان تجب لهم النفقة (بفرض) كاخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه لابرحم كخاله (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذى الرحم منهم (مطلقا) أى سواء تجب الغنى منهم معسرا بخدمه معسرا بغيره لغنى فانه محجوب عن جده بآية المعسر فيلزم الغنى نفقة آية المعسر وجده المعسرا ولم يجبه معسركن له جده فقير مع عدم آية الذى هو ابن الجدة فان ابن الابن ليس محجوب عن الجدة مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعنى ولو كان وارثه غير آية (فنفقته) عليهم (على قدر ارثهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينتردهم الجدة واخيه بينهم ما سواهم واما وجدوا وابن وبنت اثلاثا وجمدة وبنت اربعا وجمدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم الموسر منهم مع فقرا الا خر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابان أحدهما موسر والا خر معسر لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الا خر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره اذ لم يجد لغيره ما يجب عليه (ومن قدر على التكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر) على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفى الجميع) أى جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجه) لان نفقة الزوجة تجب على سبيل المواساة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فآية) لانقرادها بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لآية بقوله أنت ومالك لآبيك (فامه) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (فولداينه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (لجسده) أى جد الميت لان له منزلة الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالاقرب) فية دم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله في الاقتناع (ولستحق النفقة ان ياخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن) أى اذن عن هي عليه (ان

امتنع) من دفعها لمن وجبت له كزوجة (وحيث امتنع منها) أى من النفقة (زوج أو قريب)
 بان تطلب منه فيمتنع (وانفق أجنبي) أى غير من وجبت عليه (بنية الرجوع) لانه قام
 عنه بواجب كقضاء دينه (ولانفقة مع اختلاف الدين) بقراءة ولو كان من عمودى النسب على
 الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم يجب مع اختلاف الدين انه يعمودى النسب
 ولانهم الايتوارثان فلم يجب لاحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا
 (الابالوالاء) لثبوت ارضه من عتيقه مع اختلاف دينهما عموم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث
 مثل ذلك

• (فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان ابقا أو ابن أخته من حر (وكسوته
 ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال في المبدع ومحلها ما لم يكن للرقيق صنعة
 يتكسب بها انتهى (و) يجب (تزوجها) أى المملوك (ان طاب) ان يزوجها غيرامة يستمتع بها
 سيدها ولو كانت مكاتبه بشرطه (وله) أى السيد (ان يسافر بعبد المتزوج و) له (ان يستخدمه
 نهارا) قال في الاقتناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها بالليل (وعليه)
 أى السيد (اعفاف أخته) اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (ويحرم) على السيد (ان يضربه) أى
 أن يضرب رقيقه (على وجهه) حديث ابن عمر مر فوعا من اطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم
 (أو يثتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخطأ والقبح ولا يدخل الجنة سبي المملوك وهو الذى
 يسى الى مماليكه (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (ان يريحه) أى ان يريح عبده
 (وقت القبولة ووقت النوم) لتأدية (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية في ذلك ولان عليهم
 في ترك ذلك ضررا ولا يحل الاضرار بهم ويركهم عقبه طاعة اذا سافر بهم (وتسن مداوانه)
 أى يسن للسيد ان يداوى رقيقه (ان مرض) قال في الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال
 وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) ومن وليه فمه
 أو منه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه نص عليه (وله) أى السيد (تقيده) أى تقيده
 رقيقه (ان خاف عليه) من الاباق نقله حرب ونقل غيره لا يقيد ويبيع أحب الى (و) له
 (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله
 ولا يصح نقله (ان أتى) ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها (ولانسان
 تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال في الاقتناع قال ابن الجوزى فى كتابه
 السر المصون معاشره الولد باللطف والتأديب والتلميم واذا احتج الى ضربه ضرب ويحمل
 على أحسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر فالحد منه ولا يطلع على كل الاسرار ومن الغلط
 ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزل عاجلا خصوصا
 البنات وياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا يفي أن تسكن اليه
 بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل اندار منهم مراعاة ولا تحادما فانهم رجال مع النساء ونساء
 مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محقر انتهى (ولا يلزمه) أى السيد (بيع رقيقه)
 ذكر اكان أو أتى (مع قيامه بحقوقه) أى حقوق المملوك لان المالك لا سيد والحق له فلا يجبر على
 ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب اها ولو غضبت

• (فصل • وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها) ولو عطبت اما بعلقها أو باقامة من يرعاها (فان امتنع) من اطعامها وسقيها (أجر فان أوى أو عجز) عن تفقتها (أجر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقائها في يده يترك الاتفاق عليها ظلم والظلم يجب ازالته ولان ذلك مما تنافى به ولا يجوز اضاة الممال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيد ذلك فان أوى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أى لعن البهيمة (و) يحرم (تحميلها) أى تحميل الدابة شيئا (مشقا) لما في ذلك من تمذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها) أى شيا (يضر ولدها) لان كفايته واجبة على مالكه ولان ابنها مخلوق له فأشبهه ولد الامة (و) يحرم (ضربها في وجهها ووجهها فيه) اى في الوجه قال في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصوصا وجزءه عرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزق حمار على فرس (و) يحرم (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لاراحتها كالا دى المصلوب والمتالم بالامراض الصعبة (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقرة الحبل وركوب وابل وحمل الحث ونحوه * (تبيسه) • يباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنا بغير فان لم يندفع ضررها الا باسراقها جاز نرجه الشيخ • وسى في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل واقمل وغيره • ما اذا لم يندفع ضررها الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال انه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو يبيد ما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام الاصحاب التحريم

• (باب الحضانة) •

مأخوذة من الحضن وهو الخنب لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل يملك يتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا له وانجاءه من الهاكة والاضياح (وهى) أى الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالعقل وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره) والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكبيره وربطه في المهد ونحوه وتحريكه ليضام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه (والا حق بها) اى بالحضانة (الام) لانها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب الا الاب وليس له منل شقةتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبوعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققه فهن في معنى الام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام وأمها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذا في الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب وأمها (الجد) لانه في معنى ابنه الذي هو أبو الحضون يقدم فيه الاقرب فالقرب من الآباء (ثم) أمهاته (الجد) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (الاخت لا يورث) لقوة قرابتها (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نساء يدين بالام فيمكن من يدلى منهن

بالأم أولى عن يدى بالاب كالحقات (ثم) أخت (لاب ثم) الأولى بالحضانة بعد الاخوات حالات
المحضون فتقدم (الحالة لا بوين) يعنى أخت أم المحضون لا بوينها (ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان
الحالات يدلين بالأم (ثم) الأولى بالحضانة بعد الحالات (العمات كذلك) يعنى تقدم عمه لا بوين
ثم عمه لام ثم عمه لاب (ثم) حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته وأخواته ثم بنات
أعمامه وعماته ثم) تنقل الحضانة (لباقى العصابة) اى عصابة المحضون (الاقرب فالاقرب) فتقدم
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أمهم ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم بشرط كون
العصابة محرما ولو برضاع ونحوه كصاهرة لاني بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل
لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (الفاسق) لانه لا يوفى الحضانة
حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ولانه وبما فتنه عن
دينه ولا ينجون ولو غير مطبق ولا معتوه ولا اطفال ولا عاجز عنها كاعشى وزمن قال الشيخ
وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالأم برص
أو جذام سقط حقها من الحضانة أفق به الشيخ (ولا) حضانة (ل) امرأة (متزوجة باجنبي) من
المحضون من زمن عقد ولورضى زوج (ومتى زال المانع) من ككفر او فسق أو ورق أو تزويج
ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) في الحضانة
لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنع المانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم
(وان أراد أحد الابوين) اى أبوى المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق
بالحضانة) للولد لان في السفر بالولد اضرايه فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه
(للسكنى وهو) اى المحل الذى يريد للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان
الاب في العادة هو الذى يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع
نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد مزاراة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قاله
في الهدى (و) ان كان البلد الذى أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر
(فالام أحق) يعنى انها تكون باقية على حضانة الآباء أتم شقة

* (فصل ل) * (واذا بلغ الصبي) * المحضون (سبع سنين) اى تمت له سبع سنين حال كونه
(عاقلا خيرا بين أبويه) * ان عند من اختاره منهما على الاصح قضى بذلك عرو على وشرح
للحديث ولان التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر
واعترنا الشفقة بظننا اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه
ويعيز بين الاكرام وضده فقال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك
وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت
في حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى
عن ذلك تساوى والداه اقربهما منه فربح بانتخابه (فان اختار أباه كان عنده ليلانوم ارا) لان
الاب مستحق فالزمان كله متعيز له كافي الطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان في منعه من ذلك
اغرامه بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا) تمنع (هي) أى أمه (من زيارته) وتريضه (وان اختار)
الصبي (أمه كان عنده ليلان) فقط لانه وقت السكن والمخيلون الرجال الى المنازل (و) كان

(عند)

(عند أبيه نهارا) لانه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤديه ويعلمه) للتلايضع
 -ظه من ذلك وان عاد فاختر الاخر نقل اليه ثم ان اختر الاول ودال به وهكذا ابدا كما يتبع
 ما يشتهي من الماء كقول (واذا بلغت الاتي) المحضونة (سبعيا) اي تم لها سبع سنين (كانت عند
 أبيها وجوبا الى أن تزوج) لانه أحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره
 ليأمن عليها من دخول النساء ^{لكن} ونها عرضة للافتات لا يؤمن عليها الاخذاع ولانها
 اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج (ويمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الانفراد)
 لانها لا تؤمن على نفسها (ولا تمنع الام من زيادتها) ان لم يخف منها (ولا) تمنع (هي) اي البنت
 (من زيارة أمها ان لم يخف الفساد) يكون (المخنون ولو أتت عند أمه مطلقا) يعنى صغيرا كان
 أو كبيرا الحاجته الى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (ولا يترك المخنون يخدم
 لا يصونه ويصلحه) لان وجوده من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

* (كتاب الجنائيات) *

جمع جنائية وهي لفظة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو المال (وهي)
 شرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنائيات
 على الاموال غصبيا ونهبيا وسرقة وجناية واتلاقا وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
 (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها
 العمد العمد وان ويختص به القصاص أو الدية قالوا) اي ولي الجناية (مخبر) بين القصاص
 أو الدية على الاصح لان الدية أحد بدلي النفس بدليل انها تجب عينيا في كل موضع لا يمكن
 القصاص فيه فكانت إحدى موجبي العمد لذلك (وعفوه) اي عفو ولي الجناية (مجانا) اي من
 غير أن يأخذ شيئا (أصل) لقوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو
 فان اختار ولي الجناية القودا وعفانا عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثر منها
 وان اختار الدية ابتداء تعفوت فلو قتله به ذلك قتل به وان عفاه مطلقا بأن لا يقيد بقصاص
 ولادية فله الدية أو عفانا على غير مال فله الدية أو عفان القودا مطلقا ولو كان العفو في الصور
 الثلاث عن يد الجاني أو رجله أو نحوهما فله الدية (وهو) اي العمد (أن يقصد الجاني من
 يعلم آدميا موصوما فقتله بما) اي بشيء (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا
 ولا عمد الذي يختص القود به تسع صور أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكة
 وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل الثانية أن يضره به بمقتل فوق عمود
 القسطاط أو بما يغلب على الظن موته به من ات وجرح كبير ولو في غير مقتل الثالثة أن يلقيه بزيئة
 أسد ونحوها الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان أمكنه فيه ما
 فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمها ونفه ونحو ذلك السادسة أن يحبسها ويمنعه
 الطعام والشراب فيموت -وعا أو عطشا الزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن
 يسقيه ما لا يعلم به الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة أن يشهد دجلا على شخص
 بقتل عمدا (فلو تمم جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا ان صلح فكل واحد منهم للقتل)
 ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد

فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا لو كان بحيث
 لو انقردا قتل (و) جرحه (آخر مائة ذ) هما (سواء) في القصاص أو الدية لان كل واحد منهما فعل
 فعلا أزهرق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انقرد به وكذلك في الدية لان زهوق
 نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب
 تساويهما في موجبه (ومن قطع) اي أيا ساعة خطيرة من آدمى مكلف بلا اذنه فمات (أو بطل)
 أي شرط (ساعة خطيرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحو (من مكلف بلا اذنه) فمات (أو) قطع أو
 بطل ساعة خطيرة (من غيره مكلف بلا اذن وايه فمات) في الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم
 (الثاني شبه العمد) وهو المسمى بخطا العمد وخطا الخطا (وهو أن يقصد به جناية لا تقتل غالبا ولم
 يجرحه بها) اي بهذه الجناية كن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكر أو لكمة غيره في غير
 مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحبه بحالا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل في حال غفلته فمات أو
 صاح بصغيراً ومعتوه على سطح فسقط فمات في ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة في مال جان
 والدية على عاقلته (فان جرحه) بها أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا (ولو كان الجرح صغيرا
 قتل به) القسم (الثالث الخطا) وهو ضرب بان ضرب في الفعل (وهو أن يفعل ما) اي فعلا (يجوز
 له فعله من دق) لثني (أو رمي صيد ونحوه) كهدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصد به أو ينقلب
 نائم وهو على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار إليه بقوله (أو يظنه) اي يظن ما يرميه
 (مباح الدم) أو صيدا (فيتبين آدميا معه وما) كن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت
 منه السكين على انسان فقتلته أو يعمد القتل صغيراً ومجنون (ففي القسمين الاخيرين) وهما
 شبه العمد والخطا (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني أو) قال
 لانسان (اجرني في قتله) اي فقتل من قال له اقتلني (أو جرحه) اي جرح من قال له اجرني
 (لم يلزمه شيء) لان ذلك جناية أذن له الجني عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره بالقيام متاعه
 في البحر ففعل (وكذا الودفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمره به) اي بالقتل فقتل قال في المنتهى
 وشرحه ومن دفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمره به أي بالقتل فقتل بالآله انسانا لم يلزم الدافع له
 الا لثني لان الدافع ليس بأمر ولا مباشر انتهى

*** (باب شروط القصاص في النفس) ***

اي ما يشترط لوجوب القوم (وهي أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغا عاقلا
 لان القصاص عقوبة . فغلظة (فلا قصاص على صغير) لاعلى (مجنون) ومعتوه لانهم ليس لهم
 قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلته) كما للقاتل خطأ وتي قال الجاني كمت
 صغيرا حال الجناية وقال وايها بل كمت بالغا وأمكن وأما بذلك بينت تعارضتا (الثاني) من
 شروط القصاص (محصمة المقتول) ولو كان مستقادمه يقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به
 دمه لقاتله اذا انقرره هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربى أو) قاتل (مرقة) قبل قويته ان
 قبلت قويته ظاهرا (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو انه مثله) أي ولو أن
 قاتل المرء مثله أو ان قاتل الزانى المحصن زان محصن مثله أو ان قاتل واحد من هؤلاء مذمى
 ويعزى للاقتيات على ولي الامر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول

القاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضله (بالحرية أو) يفضله (بالملا فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبد ابا الكافر ولو) كان الكافر (حرا) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري واسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد ولو) كان العبد (مسلما ولا) يقتل (المكاتب بعبد) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحرق (ولو كان) عبد المكاتب (ذارحم محرمله) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكرا بالحر المسلم ولو) كان (أنتى والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنتى (و) يقتل الإنسان (ب) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وان سفل (للقاتل) ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تزهر هذا (فلا يقتل الاب وان علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث حتى ورث القاتل) شيئا من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أى ولد القاتل (شيئا من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو لغيره فلا يعرف هل هو حى أو ميت وأذى كفره أو موته وأنكر وابه ذلك أو قتل شخصا فى داره وأذى انه دخل داره اقله أو أخذ ماله فقطه دفعا عن نفسه وأنكر وابه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت بيمينه تشهد بدعواه

* (باب شروط استيفاء القصاص) *

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل ذل أو شبهه (وهى) أى شروط استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها تكليف المستحق) لان غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فان كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجناني الى تكليفه) يلوغ ان كان صغيرا أو عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدية بن خنيسم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالأجماع ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصى وطأ كم (فان احتاج) الصبي والمجنون (لمنفقة فلولى المجنون فقط) أى لاولى صغير (العنوا الى الدية) لان المجنون ليصت له حالة معتادة ينتظر فيها افاقة ويرجع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون للمنفقة لم يكن لوليه العنوة على مال فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما أو قطعا فاطعهما من غير اذن من الجناني سقط حقهما (الثانى) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) فى القصاص (على استيفائه فلا يتقدم به) أى بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا لمحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (ويقتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أى بلوغ وارث صغير وفاقاة وارث مجنون لانهم شركاء فى القصاص ولانه قصاص غير متضمن ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أى وارث من مات (كهو) أى كورثته فله انما كان بها كموثته

لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كسائر حقوقه (وان عفا بعضهم) أي بعض مستحق القصاص (ولو) كان العاق (زوجاً أو زوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهل بين خيرتين وهذا عام في جميع أهل والمرأة ولو كانت زوجة من أهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يمدرك من رجل بلغني أذاه في أهلي وماعت على أهلي الاخيرا يريد عائشة (أو أقرب وشريكه سقط القصاص) قال في المنتهى أو شهم - دولومع - فقهه بعفوشريكه سقط القود قال في شرحه فأما سقوطه بشهادة بعضهم - م على شريكه بالعنف فلكونه اقراراً بأن نصيبه سقط من القود (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأتى في استيفائه) أي استيفاء القود (تعدى الى الغير) أي غير الجاني لقوله تعالى فلا يسرف في القتل اذا تقرر هذا (فلولزم القصاص حاملاً) أو حاتلاً ثم حات (لم تقتل حتى تضع) جاهلاً لان قتل الحامل اسراف في القتل لانه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبناً (ثم ان وجد من يرضعه قتلت) لان غيرها يقوم مقامها في ارضاع الولد وتريبته فلم يبق في استيفاء القود منها ضرورة (والا) أي وان لم يوجد من يرضعه (ف) انها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين لانه لما أنخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى وكذا حد برجم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومضى ادعت جلا وكان لها زوج أو سيد يطؤها قبل قواها

• (فصل) في مجرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه في الاصح لانه امر يقتصر الى اجتهاد ويجرم الخيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشنى بالقصاص وللإمام تعزير من اقتص بغير حضور الامام أو نائبه لاقتيانه بفعل مامتع من فعله (ويصح) القصاص (الموقع) لان المقتص استوفى حقه (ويجزم قتل الجاني بغير السيف) في العنق (و) يجزم (قطع طرفه) أي الجاني (بغير السكين الا لا يحيف) عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفي قتل على الاصح (وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى برئ فان شاء الولي دفع) اليه (دية فعله) الذي فعله به (وقته) والا) أي وان لم يثأر الولي ذلك (تركه) يعني لم يتعزز له قال في الفروع هذا رأى عمرو وعلي ويهلي بن أمية ذكره أحمد

• (باب شروط القصاص فيما دون النفس) •

وهو قود لا حكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء ونحو ذلك وذلك هو المذكور في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس والى ذلك أشار بقوله (من أخذ بثوبه في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا يجزى القصاص بينهما في النفس (فلا) يجزى القصاص بينهما فيما دونها كالأبوين مع ابنتهما والحترج العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذي يمثله ويقطع الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أي أحدها الشروط

(العمد المدوان فلاقصاص في غيره) أي لأقصاص في الخطا لانه لا يوجب القصاص في النفس
وهي الامل فقيادونها أولى ولا في شبه العمد والاية مخصوصة بالخطا فكذلك شبه العمد
(الثاني) من شروط وجوب القصاص فيمدون النفس (امسكان الاستيفاء) أي استيفاء
القصاص فيمدون النفس (بلا حيف) وذلك (بان يكون القاطع من مفصل أو ينتهي الى حد
كارت الانف وهو مالان منه) أي من الانتدون القصبة لان ذلك حذيتنهي اليه فهو كاليد
يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع اذا علمت ذلك (فلاقصاص في جائفة) وهي الجرح الواصل
الى باطن الجوف (ولا في قاطع القصبة) أي قصبة الانف ولا في كسر عظم غير سن وخرس
(أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لانه لا يمكن استيفاء
من ذلك بلا حيف فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسرى الى عضو آخر أو الى النفس فلم يجز
لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا أكثر منه فاذا أفضى الاستيفاء الى الحيف منع منه لتعذره
ولو قطع يده من الكوع ثم تأكت الى نصف الذراع فلا قوله أيضا اعتبارا بالاسس تقرار فانه
القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصحة النظم * (فائدة) * الامن من الحيف شرط لجوازه
(فان خالف فاقصص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أي المقتص (شي)
(الثالث) من شروط وجوب القصاص فيمدون النفس (المساواة في الاسم) كالعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضى المساواة والاختلاف
في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) (المساواة أيضا) في الموضوع
فلا تقطع العين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا جراحة
في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة فانه في شرح المنتهى ويؤخذ كل
من اصبع وكف وعرفق ويمى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أولا ومن يد ورجل وخصية
وأية وعليا وسفلى من شفة ويمى ويسرى وعليا وسفلى من سن وحنين بمثله (الرابع) من شروط
وجوب القصاص فيمدون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة
الاصابع أو) كاملة (الانظفار بناقصتها) رضى الجاني أو لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع
أو الانظفار نقص في البدأ والرجل ولا تؤخذ بها الكماله لزيادة المأخوذ على المقوت فلا تكون
مقاصة بل تؤخذ ذات أطنا رسامة بذات انظفار معينة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة
بقائمة) أي بعين قائمة وهي التي يياضها وسوادها صافين غير ان صاحبها لا يصير بها فانه
الازهرى لان منفعته ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) لسان
(أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح) مضمون (أشلى من يد ورجل واصبع) والشلل فساد العضو
وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع
امكان العمل فاذا فسد العضو ذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح
طرف منفعته وجوده فيه فلا يؤخذ به الا بالمنفعة فيه كعين البصير بعين الاعمى (ولا) يؤخذ
(ذكر فل يد كخصى) أو ذكر عنين فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا انزال
وانلمحى وهو مقطوع الخصيتين لا يولد ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالذكر الأشلى (ويؤخذ
ماون) (أنف صحيح) (بماون أشلى) وهو الذي لا يجدر راحة نبي لان ذلك لعلة في الدماغ والانف

صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيحة بأذن سلاء) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش
 * (فصل) ويشترط لجواز القصاص في الجروح انهاؤها اي ان تنتهي الى
 عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) في الوجه والرأس قال
 في شرح المقنع ولا تعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافها انتهى (والهاشمة والمنقلة
 والمأمومة) قال في المنتهى وشرحه والجروح أعظم منها اي من الموضحة كهاشمة ومنقلة
 وأمومة أن يقتصر موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية ذلك الشجة فيأخذ في هاشمة نخسا من
 الابل وفي منقلة عشرة وفي أمومة ثمانية وعشرين بعيرا وذلك بعير انتهى (وسراية القصاص
 هدر) يعني انها غير مضمونة لان عمر وعيها قالا من مات من - ذأ وقصاص لادية له الحق قتله
 رواه سعيد بعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع
 ولي الجناية الجاني من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو بالة كاله أو مسمومة ونحوه
 فبات بسبب ذلك لزم المقتصدية النفس منقوصة نها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص
 فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية وان كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها
 (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد ان اندمل جرح واقتصر ثم انتقض الجرح فسرى بقودودية
 ودونها كما لو قطع اصبعها فتأكلت أخرى الى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم
 يقتصر رجا) اي رب الجناية (قبل برئه) اي بره جرحه (ف) سرايته (هدر أيضا) لانه باقتصاصه
 قبل الاندمال رضى بترك ما يزيد عليه بالسراية فيبطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص

* (كتاب الديات) *

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية (من أتلف انسانا أو) أتلف
 (جزأ منه مباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية في ماله) اي مال المتلف لان الاصل يقتضى ان يبدل
 المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبهه
 العمد (ف) الدية (على عاقلة) وحكمة ذلك ان جنائيات الخطا تكثرو دية الأذى كثيرة فايجابها
 على الجاني في ماله تجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل الوساطة للقاتل
 اذ كان معذوراً بقوله (ومن حفر تعديا بئرا قصيرا فعمقه آخر فضمن تائف بينهما) لان
 السبب حصل منهما (وان وضع ثالت) فيها (سكينتا) فوقع انسان على السكين التي في البئر فمات
 (ف) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثا) وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فن دخل باذنه وتلف
 بالبئر فالقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه كدكشوفة بحيث يراها ويقبل
 قوله في - دم اذنه لافي كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعديا فمات فيه انسان فوقع
 في البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لان واضع الحجر أو نحوه كالدافع لانه متى اجتمع
 الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عاقدعين وان لم يكن
 التعدي منه - ما جمعا فالضمان على متعديه - ما فقط فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون
 واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه في وعاء لتدوس عليه الناس كان الضمان على
 الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبالا) أو نحوه كنوب (فانقطع) ما تجاذباه
 (فقطا ميتين فلهي عاقلة كل) منهما (دية الاخر) سواء انكبأ واستلقيا أو انكبأ أحدهما

واستلقى الاخر لكن نصف ذية المنكب على عاقلة المستلقى ومغلفة ونصف ذية المستلقى على عاقلة
 المنكب محتمة فاه في الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر
 بصيرا فاهما (فكذلك) أي فعل عاقلة كل واحد منهما ذية الاخر روي ذلك عن علي لان كل واحد
 منهم مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت ذية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن
 أركب صفيين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فاهما فاهما) وماتت لهما (من ماله)
 أي مال المركب لانه معتقد بذلك وتاهما وتلف ماله ما بسبب تعديه على الاصح وقيل ان ذية
 على عاقلة وان أركبها ولي لمصلحة أو ركبها من عند أنفسهم ما ذية كل منهما على عاقلة الاخر
 (ومن أرسل صغيرا الحاجة فأتلف) في إرساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جنى عليه
 ضئله المرسل له قال في الفروع ذلك في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور لانه قال ما جنى فله
 الصبي انتهى (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا ملوأ بسيفه ففرقت) السيفه بسبب ذلك (ضمن)
 الملقى (بجميع ما فيها) في الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فماتت عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف
 (ومن اضطر الى طعام) انسان (غيره اضطر أو شرابه) فطلبه (فمنه حتى مات) ضمنه نص عليه
 ونرجح على ذلك أبو الخطاب ان كل من أمكنه ان يجاء نفس من هلكة فلم يقضه منها مع قدرته على
 ذلك انه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي شراب غيره (وهو) أي المأخوذ طعامه
 أو شرابه (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ دابة) ضمن ماتت من ذلك لانه سبب هلاكه (أو) أخذ
 منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كغمر وذئب وحية (فاهلكه) ذلك الصائل عليه
 (ضمنه) الاخذ لما كان يدفع به عن نفسه ليكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن أفرغ انسانا
 أو ضربه ولو صغيرا فاحدث بغائط أو بول أو رجح ولم يدم فعليه ثلث ذية (وان ماتت حامل أو)
 مات (حاملها من رجح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها) أي
 ان الحامل عرفت أو موت سببها من ذلك عادة وان الحامل هناك والاقلام ولا ضمان

• (فصل) • وان تلف واقع على نائم غير متعمد بثومه فهدر وان تلف النائم فقير هدر وان
 وضع جردة على سطحه أو حائطه ولو متطرفه أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فمرته ما الرجح على
 انسان فماتت أو على شيء فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده الى سباح حاذق
 ليعلم) السباحة (ففرق) لم يضمن الولد في الاصح ولا من سلم نفسه قولا واخذ (أو أمر) مكلف
 أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك) ينزله أو صعود الشجرة لم يضمنه (أو تلف
 أجبر لغمر بئرا) أجبر (بنا حائط بهدم ونحوه أو أمكنه الحجاب نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمن
 لانه لم يفعل شيئا يكون سببا (أو أادب ولده) ظاهره وان كان كبيرا أو يؤيده مائة دم ان اللاب
 ان يؤدب ابنته وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البصير (أو أادب) زوجته في نشوز) أو أادب
 معلم صبية (أو أادب سلطانا وعينه ولم يسرف) أي لم يزد على الضرب المأثور في ذلك في العدد
 ولا في الشدة (فهدر في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فعلا شرعا ولم يمد ذية فلم يضمن سريته
 كما لو كان له عليه قصاص فاقترض منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ما هنا (وان أسرف
 أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبي) صفيير
 (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو متهتم وتلف (ضمن) تعديه في المسئلة الاولى بالاسراف

وعدم الاذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه (ومن نام على
 سقفة فهو يديه) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملتبألم يتسبب
 (فصل في مقادير ديات النفس) واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية
 الحر المسلم طقلا كان أو كبيرا مائة بعير أو مائة بقرة أو أماناة أو ألف شاة أو ألف دينار
 عشر ألف درهم فضة) قال القاضي لا يختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق
 والبقرة والغنم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
 على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة ورواه أبو داود
 وهذه الخسة فقط أصولها اذا أحضر من عليه دية احدها الزم على الجنابة قبولها بغير خلاف في
 المذهب وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقرة والغنم لأن تبلغ قيمته دية نقد
 (ودية الحر المسلم على النصف من ذلك) أي من دية الحر فيكون قدرها مائة بقرة أو خمسين
 بعيرا أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهب أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكفاي الحر) سواء كان
 ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (كدية الحر المسلمة) وكذا جراحته قاله في المنتهى (ودية الكفاي
 على النصف) من دية ذكرهم قال في شرح المقنع لان علم في هذا خلافا (ودية المجموعي الحر) ذميا
 كان أو معاهدا أو مستأمنا (ثمانمائة درهم) وعن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن
 المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعناهم سم (ودية
 المجموعي على النصف) من دية ذكرهم (ويستوى الذكروا لاثني) في قطع أو جرح (فيما يوجب
 دون ثلث الدية) على الاصح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه الفساق (فلو قطع
 ثلاث أصابع - مرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برودت الى عشرين) قال ربيعة
 قلت لسعيد بن المسيب كم في أصابع المرأة قال عشرة قلت فني أصبعين قال عشرة ون قلت فني ثلاث
 أصابع قال ثلاثون قلت فني أربع أصابع قال عشرون قال فقلت للمعظمت مصيبتهما قل
 عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي (وتغلظ دية قتل الخطأ) بوقوعه (في كل من حرم مكة واحرام
 وشهر حرام) فقط (بالثالث) أي ثلث دية وهذا على الاصح الذي نقله الجماعة عن الامام أحمد وهو
 من مفردات المذهب وقال أبو بكر انها تغلظ بقتل رجسه المحرم خطأ والاول المذهب (فج
 اجتماع) حالات التغلظ (الثلاثة يجب) عليه (ديتان) لان القتل يجب به دية وقد تكررت التغلظ
 ثلاث مرات فكان الواجب ديتين (وان قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا أضعت دية)
 أي دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرجع الى عثمان فلم
 يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب اليه أحمد ولا جد رضي الله تعالى عنه نظائر لذلك في
 مذهبه فانه أوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص
 وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لمادرأ عنه القطع (ودية الرقيق قيمته) ذكر كان
 أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا مديرا أو كتابيا أو أم ولا عمدا كان القتل أو خطأ (قلت) القيمة
 (أو كثر) ولو فوق دية حر

(فصل في من جنى على حامل) عمداً أو خطأ وما يقوم مقام الجنابة كما لو أسقطت نزعاً
 من استعدادها بطلبها إلى ذي سلطان (فأثقت جنيناً) بسبب ذلك في الحال أو بقيت متألمة حتى يسقط
 والجنين اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لأنه اجنه بطن أمه أي ستره (حرا
 مسلماً ذكرها كان أو أثنى قديته غرة) وهي في الأصل الخبار سمى بها العبد والامة لانهما من
 أنفس الاموال والاصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من
 هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وفي بطنها جنين فاختموهما إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من دية جنينها عباد او امة وقضى بدية المرأة على
 عاقلتها وورثها اولادها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي
 عبداً وامة) ولو قال ودية الجنين الحتر المثل لم غرة عبداً وامة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر
 (وتتمد الغرة بتد الجنين) وهي موروثه عن الجنين كانه سقط حياً فلا تق فيها القاتل
 ولا كامل ورق ولا يقبل فيها خصى وخنثى ولا معيب عيباً يرد به في بيع ولا من له دون سبع سنين
 (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه) يوم الجنابة فقد لأنه جنين آدمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة
 ولأنه جزم منها فقد ربد له من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين
 الذميمة من زوجها الذي (غرة قيمتها عشر دية امه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية امه
 فكذلك جنين الكافرة (وان ألفت الجنين حياً لوقت يعيش مثله وهو نصف سنة فصاعداً) ولو لم
 يستعمل ثم مات (فقيمة ما في الحى فان كان حراً فقيمة دية الحتر) كاملة) لانه حرمت بجنابة أشبه
 ما لو باشره بالقتل (وان كان رقيقاً ف) فيه (قيمتها) لان قيمة العبد بمنزلة الدية في الحتر (وان اختلفا)
 أي الجناني وولى الجنابة (في خروجه) أي خروج الجنين (حياً أو ميتاً) بان قال ولى الجنابة خرج
 حياً فقيمة دية وقال الجناني خرج ميتاً فقيمة غرة ولا يثبت لواحدهما ما يذكره (فقول الجناني)
 يمينه في ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة (ويجب في جنين الدابة ما نقص
 من قيمة امه) قال في القواعد وقياسه جنين الصبي في الحرم والاحرام متى ادعت امرأة على
 انسان انه ضربها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله يمينه لان الاصل عدمه وان
 أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضاً يمينه أنه لا يعلم انها
 أسقطت لاعلى البت لانها عين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى
 اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها يمينها لان الظاهر
 انه من الضرب لو جوده عقب شئ يصلح ان يكون سبباًه وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت
 متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله يمينه

(فصل في دية الاعضاء) من أتلف ما في الانسان منه شئ (واحد) الاتف) ولو مع عوجه
 (واللسان) ينطق به كبيراً ويحركه صغيراً يكاف (والذكر) ولوله غيراً وشيخ فان (فيكون) فيه دية
 كاملة) لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس في جميع ما ذكر (ومن
 أتلف ما في الانسان منه شيئاً كاليد والرجلين) لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس
 فكانت فيهما الدية (والعينين) ولو مع عمش أو حول (والاذنين) وفاقا (والخارجيين) والشددين
 والخصبين (ففيه) أي في اتلافهما (الدية وفي أحدهما امة) أي نصف الدية (وفي الاجفان

الاربعة الدينة وفي أحدها) أي أحد الاجفان (ربوها) لانها أعضاؤها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحزن والبرد ولولا ذلك اتعب منظر العين ولو كانت الاجفان لعين أعى لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كلمة (وفي أحدها عشرها) أي عشر الدية (وفي الاغلة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ايهام نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان فيكون في كل مفصل نصف عقل الابهام (وان كانت الاغلة (من غيرها) أي غير الابهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا) حكم (أصابع الرجلين (و) يجب (في السن) أو الثاب أو الضرس قاع يستحقه بالسنة من المهمله وانما المعجمة أي بأصلها أو الظاهر فقط ولو من مغير ولم يبدأ وعاد أسود واستمر أو أبيض ثم أسود بلا غلة (خمس من الايل) فيكون في جميعها مائة وستون بهير لانهم الاثنان وثلاثون أربع ثانياً وأربع ربا عيات وأربع أنياب وعشرون خرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل (وفي اذهاب نفع عضوه من الاعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا لم ينفصلا عنهما يتم ما

(فصل في دية المنافع) لما تم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (يجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على انسان فخرس وجبت عليه دية لان كل ما تعلقت الدية بتلافه تعلقت بتلافه منفعته كاليد (وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعاني قدرا وأعظم الخواص نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المملومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقيمة الخواص (و) تجب الدية كاملة أيضا في (حدب) بفتح الميم لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان اتصال القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة منى) لان منفعته مصودة أشبه الكلام وتجب في صهر بأن يضرب الانسان فيصير وجهه في جانب (و) تجب كاملة في منقعة (نكاح) فاذا كسر عليه فذهب نكاحه فدية الدية (و) في منقعة (أكل) لانه نفع مقصود كالشم (و) في ذهاب منقعة (صوت) كذا في ذهاب منقعة (بطش) لان في كل منهما انقاع صوت (وان أفزع انسانا أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بقائه أو أحدث (يول أو) أحدث (بريح) ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية) كاملة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرثم ثلاث الجنانية) التي جنبها عليه (وان مات) الجنى عليه (من الجنانية فعليه) أي على الجناني (دية واحدة)

(فصل في دية الشجيرة والجنائفة الشبية) واحدة الشجاج (اسم بلوح الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فاما في غير الوجه والرأس فيسمى جرحا ولا يسمى شجيرة

وهي عشرة عشر فيها حكومة الممارسة التي تحرم من الجلد أي تشقه ولا تدميه ثم البانزة الدامسة
 الدامسة وهي التي تدمي الجلد ثم البيضاء التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الفاتحة في اللحم ثم
 السحياق وهي التي يثما وبين العظم عشرة رقيقة تسمى السحياق والحصص ومما ان يقوم
 بجني عليه كأنه قن لأجناية به ثم يقوم وهي به قد برزت فانتقص من القيمة فله جني عليه على الجاني
 كسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدره قدره وخسة فيها مقدر وهي ما أشار إليها بقوله
 (وهي خمسة أحدها الموضحة) وهي (التي توضع العظم وتبرزه) ولو بقدر ابرقطن يتظر ذلك ذكره
 ابن القاسم والقاضي واعتمده في المنتهى والوضع البياض يعني ابدت بياض العظم (وفيها نصف
 عشر الدية) أي دية الحر المسلم وذلك (خسة أبعرة) ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس
 أو الوجه (فان كان بعضهما في الرأس وبعضها في الوجه فوضعتان) لأنه أوضحه في عضوين
 فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثاني الهاشمية) وهي (التي توضع العظم) أي تبرزه
 (وتشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) وتسمى الوى الهاشمية الصغيرة والكبيرة كالموضحة
 (الثالث المنقلة) وهي (التي توضع العظم) (وتشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر
 بصيرا) باجتماع من أهل العلم ~~كاه~~ ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهي الشجة (التي
 تصل إلى جلدة الدماغ) وتسمى الآمة بالمتوتسي أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس
 اللدائفة) وهي الشجة (التي تحرق الجلدة) يعني جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعني ثلث
 الدية كالمأمومة

• (فصل في الجائفة ثلث الدية وهي كل ما) أي جرح (يصل إلى الجوف) وهو ما بطن
 منه مما لا يظهر للرأى (كمدخل البطن) ولو لم يحرق معي (و) داخل (ظهر وصدرو حلق) ومثانة
 وبين خصيتين ودخل دبر (وان جرح جانب الفرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من الجانب
 الأخر فخاقتان) نص عليه أحمد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها)
 أو بحيفة لا يوطأ مثلها (تخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول) مخرج (منى أو) خرق بوطئه (ما بين
 السيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لأن البول مكانا من البسطن
 يجمع فيه للتروج فعدم امسالك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك
 الفأط (والا) بأن كان البول يستمسك (في) (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة
 (من يوطأ مثلها مثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غـ. برزوجة (كبيرة مطاوعة ولا تهبه)
 للواطئ في وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السيلين أو ما بين مخرج بول وفي (فـ. در)
 لأنه ضرر حصل من فعله ما دون فيه مغلضمه كإرض بكارتها ومهر مثلها كالأو كانت أدنت
 في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها

• (باب الجائفة) •

وما قصده وهي من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنانية غيره (وهي ذكور عصابة الجاني نسيار ولا)
 حتى عودى ذبه وحق من بعد كابن ابن عم أبي جد الجاني سواء كان الجاني رجلا أو امرأة
 (ولا تصل الجائفة هذا) سواء كان مما يجب التصاص فيه أو لا يجب كالأمو حقا والجائفة (ولا)

تحمّل (عبدا) قتل عمدا أو خطأ ولادية طرفه ولا جنايته (ولا) تحمّل العاقلة (أقربا) بان يقر
على نفسه بجناية خطأ أو شبهه عمدتوجب ثلث الديّة فاكثر ان لم تصدقه العاقلة قاله في الاقناع
(ولا) تحمّل (مادون ثلث دية ذكراً) كإرضاء الموضحة نص على ذلك إقضاء عمرائها لا تحمّل
شياً حتى يبلغ عقل المأمومة ولان الأصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه
كسائر المتلفين لكن خوفاً في ثلث الديّة فاكثر بما حاقه بالجاني لكثرة نسيب ما عداه على
الأصل ولان الثلث حد الكثير اقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير (ولا) تحمّل (قيمة متلف
وتحمّل) العاقلة (الخطأ وشبه العمدة وحبلاً) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمرو بن عبد الله
ان طوا ولم يعرف له ما يخاف فكان كالاجماع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهور) أي
زهوق الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لان أورش الجرح
لا يستقر الا بمرته وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شئ فخوله من حين القطع (ويبدأ)
في التمهيل (بالاقرب فالاقرب كالارث) فيقسم على الآباء والابناء ثم على الاخوة ثم على الاخوة
ثم على الاعمام ثم بنينهم ثم أعمام الاب ثم بنينهم ثم أعمام الجد ثم بنينهم كذلك أبدأ حتى اذا انقضت
المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصبائه الاقرب فالاقرب لان ذلك حكم يتعلق بالتعصيب
فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث (ولا يهتبر) في العاقلة (ان يكونوا وارثين)
في حال العقل (ان يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا ان تجب عقابوا) لانهم عصبه اشبهوا سائر
العصباء بحقيقة ان العقل موضوع على التناصر وهو من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان
مع قتلان تحمّل العقل واساة فلا يلزم الفقهير كالزكاة ولانها وجبت على العاقلة تحميها على
القاتل فلا يجوز التثقيب لجهلها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الذمير تثقيب عليه وتكليف
بما لا يقدر عليه وانما تجب على الموسر والموسر هنا من ملك ثمناً بافاضلاً عن حاجته وكفارة
ظهار (و) لأقل على (صبي ومجنون) به في انهما لا يحمّلان شيئاً من العقل لانهما وان كانا
لهما مال فليس من أهل النصرة والماضدة لهم دم العقل الباعث لهما على ذلك (وامرأة ولو
معتقة) وختنى لانها ليس من أهل الماخذة (ومن لا عاقلة له أو) كان (له) عاقلة (ومعزت)
عن جميع ما وجب بخطئه أو تيمته (فلا دية عليه وتكون في بيت المال) حالة ان كان مسالماً وان
كان كافراً كان الواجب أو تيمته عليه (كدية من مات في زجة بكفارة) زجة (طواف
فان تعذرا لا خدمته) أي من بيت المال (سقطت)

• (باب كفارة القتل) •

سعت بذلك أخذ من الكفر بفتح الكاف وهو السر لانها تغطي الذنوب وتستتره (لا كفارة في)
القتل (العمد) الحضر (وتجب) الكفارة (في مادونه) قال في الاقناع وشرحه ومن قتل نفساً
محرمه أو شارك فيها أو نفسه أو قنه أو ماله أو ماله أو ما جرى مجراه أو شبهه عمد
أو قتل بسبب في حياته أو بهد موته كمن يتر و نصب سكين وشهادة زور لا في قتل عمده محض
ولا في قتل أسير حرب يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا في قتل
من لم تبلغه الدعوة وان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمه ولو) كان
المقتول (جنيباً) كالوضرب بطن امرأته فالقتل جنيباً ميتاً أو حياً ثم مات لانه قتل نفس محرمه

أشبه قتل الأدي بالباشرة ولا كفاة بالقاصضة لم تصور (ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا ملأه (و) يكفر (الكافر بالعتق ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق بقدسة مؤمنة) سليمة وتقدم (فان لم يجز) رغبة (ة) بلزمه (صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتتعدد الكفارة تعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جواره تقدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزنا محصن ومرد وحربي وباغ وقصاص ودفاع عن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يحرم

(كتاب الحدود)

وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تتعدى كزويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثاتها انتهى (لا حد الأعلى مكاف) وهو البالغ العاقل لأنه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى لكن ان كان المجنون يفتق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته أخذ بما أقتر به وحدها ما لو أقترانه زنى ولم يذقه الى حال أو شهدت عليه بينة انه زنى ولم تفضه الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم وناقة ولا يجب الحد أيضا الأعلى (ملتزم) أحكام المسلمين ليخرج الحربي والمسلمة - تأمن أما الذي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الأعلى (عالم بالحريم) قال عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لا حد الأعلى من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله بتحريم الزنا وتحريم عين المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجة فيظنهما امرأته فيطأها أو تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يوطؤها ظاناً انها من جواريه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد ان يبلغ) أي يثبت عند (الامام) قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعته فيما هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يهفو عنه وحرمت الشفاعة لكونه طاب فعل يحرم على من طلبه منه (وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً) أو عوناً (في) تلك (العصية) قاله الشيخ واجتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقيم الا الامام او نائبه) سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنا أو الأدي كحد القذف لأنه استيفاء حتى يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خاقته ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفائه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد بالانيس لرجل من أسلم الى امرأته هذا فان اعترفت فارجمها وأمر أيضاً برجم ما عزولم يحضره (هو) الا (السيد) الحد المكلف العالم بإقامة الحد وبشرطه (على رقيقه) ولو كان السيد قاصفاً أو امرأة بجلد وإقامة تعزير ما لم تكن الأمة من رغبة (وتحرم اقامته) أي إقامة الحد (في المسجد)

لانها لا يؤمن أن يحدث من الحدود شيئ يتلوث به المسجد فان أهم فيه لم يهد لحصول المقصود
 بالاقامة وهو الزجر (وأشده) أي أشد بالحد في الحدود (جلد الزناة) جلد (القتل ذفوة) جلد
 (الشرب) نص على ذلك (ف) جلد (التمزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيداً كما بد بقوله تعالى
 ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقتضى مزيداً كما بد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة
 ولان مادونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يز يد عليه في ايلامه ورجعه وهذا دليل على ان
 ما خف في عدده كان أخف في حقيقته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائماً) على الاصح لان
 قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المهذب الحنفية
 السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبدع ومن المختار اهم بسوط لا ثمرة أي يابس
 فتمين ان يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يثقب الجلد (ويجب) في الجلد
 (اتقاء الوجه) اتقاء (الرأس) اتقاء (الفرج) اتقاء (المقتل) كالقواد والخصيتين لانه
 ربما أدى ضربه في شيء من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب منفعةه والمقصود أدبه لا غيره (وتضرب
 المرأة) الحد حال كونها (جالسة) لقول علي كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً
 (وتشد عليه اثني عشر يوماً) لثلاث تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك اسـ ترها (ويحرم
 بعد) اقامة (الحد) بس وابداء بكلام) أي أن يحبس الحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعبير
 على كلام القاضي (والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حداً
 ستر نفسه ولم يستن أن يقر به عند الحاكم) نقله في رجل زنى فذهب ليقتر قال بل يستتر نفسه
 واستحب القاضي ان شاع رفعه الى حاكم ليقربه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر
 كالصلاة والزكاة أظهرها للعاكم والأسر (وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد بان
 زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً (تداخلت) فلا يحسد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع
 على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في
 المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل
 كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل
 كن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تتداخل بل يجب ان يبدأ بالأخف فالأخف
 فيحد للشرب أولاً ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفى وحده وتستوفى
 حقوق الأذى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

• (باب حد الزنا) •

الزنا (هو فعل القاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله
 تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتواً سيئاً وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
 الها آخرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له
 العذاب يوم القيامة ويختلف فيه ما نا (فأذني) المكلف (المحصن) وجب رجه حتى يموت (لانه
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار كثيرة واجمع عليه أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بشكاح صحيح) ولو كائنه ولو في
 سبب أو صوماً أو حراماً وفي المسجد وفي الناحية (وهذا) أي الزوجان (حرف مكثان) ولو

ذميين أو مسلمين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للإحصان سبعة شروط أحدها الوطء في
 القبل الثاني أن يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتيسر
 لا يصير به الوطء محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا للمالك والشافعي الرابع الحرية
 الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بان يطأ
 الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة وأما الإسلام فلا يشترط للإحصان على الأصح (وان
 زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى سافة قصر سواء كان الزاني
 مسلما أو كافرا لأنه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في
 السرقة (وان زنى الرقيق) أي كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فعليه نصف ما على
 المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير في: نصف التنصيف إليه
 دون غيره بدليل أنه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لعدم تنصيفه (ولا يغرب) لان التغريب في حق
 القن عقوبة أسيدته وانه غريب في موضعه ويتفرقه أي يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر بسيدته
 بتفويت خدمته والاتفاق عليه مع بعده عنه فيصير الخدمة شروعا في حق غير الزاني والضرر على
 غير الخاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذي بعلمه قتل) لانه انتقض عهده وتقدم في
 الجهاد (وان زنى الحربي فلا شيء عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للاحكام (وان
 زنى المحصن بغير المحصنة) (فالمكحل) من المحصن وغيره (حدده ومن زنى بهيمة) ولو سحكة (عزر) نقط
 وقتلت لكن لا تقتل الابا بشهادة على فعله بل ان لم يكن يملكها ويحرم أكلها فيبعضها بقيمتها كاله
 (وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغيب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصي (أو) تغيب
 (قدرها) أي قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لآدمي حتى) فقوله تغيب
 احتراز عن لم يغيب كان أصاب يذ كره باب الفرج وقوله الحشفة احتراز عن غيب بعضها فان
 ذلك لا يسمى زنا إذ الوطء لا يتم بدون تقييب جميع الحشفة لانه التدر الذي يثبت به أحكام الوطء
 في القبل وغيره وقوله أو دبر لا يدخل الاواط ووطء المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من
 وطئ اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثاني) من شروط حد الزنا (التقاء الشبهة) فلو
 وطئ زوجته في - يـض أو نفاس أو أمنه المحرمة أيد ارضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمة
 له أو ولد كاتبه أو وليت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك محتلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة
 وجدها على فراشه أو في منزله أو في زوجته أو أمته فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا
 (ثبوته) أي ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من كلف (اربع مرات) ولو
 كان الاعتراف في مجالس لان ما عزا أقر عهده أربعين في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده
 بذات في مجالس (و) يعتبران (يسمى على اقراره) حتى يتم اللدلان من شرط اقامة الحد بالاقرار
 البقاء عليه الى تمام الحد وأشار للثانية بقوله (أو بشهادة أربعة رجال عدول) في مجلس واحد
 ولو جاءوا متفرقين بزنا واحد وصدقونه ويعتبر في ثبوت بهيمة بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول
 أن يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة
 مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع أن يشهدوا في مجلس واحد الخامس أن يصف
 الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكرا في فرجهما كالأرود في السكعة (فان كان احدهم غير

عدل حد القذف) كلهم (وان شهد أربعة بزناه) أي بزنا فلان (بثلاثة فشهد أربعة آخرون
ان الشهود) الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه (صدقوا) ولم يحسد الرجل المشهود
عليه لان الشهود الاثني عشر قد حووا فيمن شهدوا عليه ولهذا قال (وحد الاولون فقط) أي دون
من شهدوا عليه - ما من فلان وفلانة (للقذف والزنا) لان الزنا ثبت عليه - ثم بشهادة الاثني عشر
فوجب الحد عليه - ثم لذلك ويجب عليهم حد القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت (وان حلت من)
أي امرأة (لازوج لها ولاسيما لم يلزها شيء) ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك
شاعة للفاحشة وذلك منهي عنه فان ما دعيت انها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف
بالزنا لم تحسد

• (باب حد القذف) •

وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البيعة (من قذف غيره بالزنا حد القذف
ثمانين ان كان حراً) حد القذف (أربعين ان كان رقيقاً) وبالحدس ان كان مبعوضاً (واعما
يجب) الحد (بشروط تسعة أربعة منها) أي من التسعة (في القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً)
قال في الاقناع وان كان القاذف مجنوناً أو مبرسماً أو ناعماً أو صغيراً فلا حد عليه بخلاف السكران
(مختاراً) أي غير مكره (ليس بوالد للامه قذوف وان علا) يعني انه لا يجب حد قذف علي من قذف
ولده أو ولد ولده أو ولد بنته أو بنت بنته وان نزل أو سقطت كقود (وخجسة في المقذوف وهو كونه
حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا) ظاهراً (يوطأ ويطأ من له) وهو ابن عشر وبت تسع فأكثر اما
اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتها ناقصة فلا تنقض لاجب الحد والاثنية
الكريمة وردت في الحرمة المسماة وغيرها ليس في معناها وأما العقل فلان المجنون لا يعبر بالزنا
لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شيء بإضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلان
غير العفيف لا يشينه القذف والحدانما واجب لاجل ذلك وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد
عن القاذف اذا كان له بيعة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا يعبر بالقذف لتحقق
كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدة القولو كان فاسقاً اشربه الخراً وليدعة ولم يعرف بالزنا
وجب الحد علي قاذفه (لكن لا يحسد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه (لان
الحق في حد القذف للادعي) أي المقذوف (فلا يقيم بلاطليه) أي طلب المقذوف ولان
مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتباره كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه حق شرعي
ثبت للتسني فلم يقيم غيره مقامه في استيفائه كالفصاح فاذا بلغ وطلب أقيم حينئذ (ومن قذف
غير محصن عزراً) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشريطة الخمسة المتقدمة (ويثبت الحد هنا) أي
في القذف (وفي الشرب وفي التعزير بأحد أمرين اما اقراره مرة أو شهادة) رجلين
(عدلين) ويأني

• (فصل • ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء (بمقوال المقذوف) ولو بعد طلب لاعتن بعضه
كألو كان المقذوف جماعة بكلمة فان عليه حد واحد بالجميع وهم ولكل واحد منهم حق في طلب
اقامته فلو كانوا خمسة مثلاً وعفاً أحدهم عن حقه لم يسقط حق الأربعة الباقين فلو طلب
أحدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقين من قتمته

فلوطبها أحد الثلاث الباقيين فلما جلد عشرين أخرى قال عنوت عن باقي الحد لم يسقط حق
 الاثنين الباقيين من تمة الحد فلوطبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عنوت عن تمة لم يسقط
 حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثماتين ولهذا لا يسقط بالمصالحه عليه
 ولا عن بعضه بحال وهذا بخلاف عقوبه ضر مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم
 (أو بتصديقه) أي بتصدق القذوف للقاذف (أو بإقامة العينة) بما قذفه به (أو باللعان)
 وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (ويجب) القذف
 (على من يرى زوجته تزني ثم تاد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون
 الولد يشبه الزاني (ويباح) قذفها (إذا رآها تزني ولم تدم ما يلزمه نفيه) أو يستفيض زناها في
 الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالقبور يدخل إليها زاد في الترغيب
 خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أسترو لان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذبا
 أو تقر فتتضح

• (فصل) • والقذف تنقسم ألقاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يامنيوكه) ان
 لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد ولذا ذكر (يامنيوك يا زاني يا عاهر) أو قد زنت أو زني فربك
 ونحوه أو قال له (يالوطي) فان قال أردت زاني الع - ين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط أو أنك
 تعمل عملهم غيرايمان الذي كور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (واست ولا فلان) أو است
 لا ييك (قذف لأمه) أي أم المقول له ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد
 أثبت الزنا على أمولانه لا يخلو اما ان يكون من أبيه أو من غيره فاذا انقاع عن أبيه فقد أثبت له غيره
 والغير لا يمكن ان يجباها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفا لها لذلك (وكنايته زنت يدك
 أو) زنت (رجلا أو) زنت (يدك أو) زنت رجلك (أو) زني (بدنك) لان زناه هذه الاعضاء
 لا يوجب الحد ومن الكنايات ياتظيف يا عنيف (يا محنت يا حبة يا فجرة يا خبيثة أو يقول لزوجته
 شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجهات له قرونا وعقلت عليه
 أولاد من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يابطنى يا فارسي يارومي وقوله لاحدهم يا عربي وابن
 يخاصه يا لال ابن اللال وما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنابزان أو ما أمي بزانية أو يسمع من
 يقذف شخصا يقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان أنك زنت أو أشهدني فلان
 أنك زنت وكذبه فلان (فان أراد به هذه الالفاظ حقيقة الزنا حد) للقذف (والا) بان قال
 أردت بالنبطى نبطى اللسان وبالفارسي فارسي الطبيع ويقول في الرومي الرومي الخلقية ويقول
 لها أفسدت فراشه أي أحرقتيه أو أتلفته ويقول عقلت عليه أو لادامن غيره أي التقطت ولدا
 وذكرت انه رلده ويقول محنت انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالأماء ونحو ذلك قبل
 و(عزر) نقله حنبل (ومن قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر لانه
 لا عار على الأمة قذف بذلك لا يقطع بكذب القاذف (لاحد) عليه ومن قال لمكاف اذ قذف قذفه لم
 يحد لانه حق له وعزر لان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه
 لكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعددت محله متعدد الحد بتعدد (وان كان اجمالا) أي
 بكلمة واحد فان قال هو لانه زناه فقط البوه جميعهم أو طالبه أحدهم (فعلية) حد واحد لقوله

تارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد والجماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الاحد واحد

(باب حد المسكر) *

عنى الذى يفتأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شربه قبله وكثيره مطلقا ولو اعطش بخلاف ماء فحجر (من شرب مسكرا مائعا) او شرب ما خاطبه ولم يستل فيهما (أو استهط به) اى بالمسكر (واحتقن) به (أو أكل عجينا ملتوتنا به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (ان كان حرا) قال فى الانصاف هـ هذا المذهب وعليه جماعة اصحاب انتهى روى ان عليا قال فى المشورة انه اذا سكره ذى واذا هذى افتري فحدوه حد المفتري روى ذلك البلوزجاني والدارقطني وغيرهما (و) حد (أربعين ان كان رقيقا) ويستوى فى ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) اى الشارب ونحوه (مسلم مكافا) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مستمه (مختارا) لشربه لانه اذا لم يكن مختارا الشرب به لا اثم عليه لانه مكره على شربه سواء أكره بالضرر أو بالخطى الى شربه بان فتحه وصب فيه (علمان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (فى مجلسه وآيته) وحاضر من حضره بمحاضر الشراب (حرم وعزر) قاله فى الرعاية (ويحرم العصب اذا اتى عليه ثلاثة أيام) بليلتين وان لم يغفل قال فى القروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال فى المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصب أيضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبدته قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

(باب التعزير) *

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفى عرف الفقهاء التاديب (يجب) التعزير على كل مكاف على الاصح نقل المهورى فبين زنى صغير لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور فى صبي قال لرجل يا زانى ليس قولك شيئا (فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها ~~ك~~ فمع وكافئته وليس لمن اعن ودها على من اعنه (وهو) اى التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج فى اقامته) اى التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتأديب فللامام التعزير اذا رآه وأما سقوط التعزير بعقوبات الحق عليه فمخالف قال القاضى فى الاحكام السلطانية ويذهب بعضنا الى حق السلطنة وفيه احتمال لانتهذيب والتقويم وفى الاتصافى قذف مسلم كافر التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) قال فى الاقتناع قال فى الاحكام السلطانية اذا شتم والد ولد لم يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة فى غيره هذه وان شتم غيرهما عزر قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان ارادتم أنفسنا لنقص دينه فلا خرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزداد فى جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول اصحابنا (الا اذا وطئ أمه فله فيها شرك فيعزر بمائة سوط الاسواط) بما روى الاثر من عبد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى أمه بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الاسواط واحتج به أحمد رضى الله عنه (و) الا

(اذا)

(أذا شرب مسكر انما ررمضان فيعزربعشرين مع الحد) لما روى أحمد باسناده ان عليا رضی الله تعالى عنه أتى بالتماشي قد شرب خرا في رمضان فخلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لبطره في رمضان (ولا بأس بتسويد وجهه من يستحق التعزير والمناذاة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضر بظهره ويحلق رأسه ويستخيم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ويحرم حلق لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله قال في القروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

• (فصل من الافاظ الموجهة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كاذب يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث) البطن أو يا خبيث الفرج أو يا عدو الله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الخليل الذي يدخل الرجال على امرأته (يا عاق) وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى وما يؤون كخنث عرفا (ويعزرون قال لذي يا حاج) لان فيه تشبيهه قاصدا للكأنس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبهه أعبادهم بأعياد المساكين وتعظيمهم (أولعنه بغير موجب) قال في القروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الان يكون صدم من النصراني ما يقتضى ذلك انتهى

• (باب القطع في السرقة) •

(ويجب) القطع في السرقة (بمناية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مال كة أو من نائبه) أي نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يستخفي بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمية (و) لا (مختطف) وهو الذي يختطف الشيء ويمتزبه (و) لا (خائن في ودبعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يخبئه وأصله من التخوين وهو التقيص من مودع وشهو من الامناء (لكن يقطع باحد العاربه) ان كانت قيمتها انصافا بالشرط (الثاني كون المسارق مكافئا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكروه مرفوع عنه القلم ومعدود (عالميا بان مسارقة يساوى نصابا) قال في المنتهى وشرحه عالميا بمسروق أي بانه أخذ المسروق عالميا بتصريره فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكروه ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدد ولم يعاه ولا يجوز بظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تصريم السرقة الشرط الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوى المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان معالما لانه ليس بمال فلا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الما) لانه لا يتول عادة ولا بسرقة المرجين أي الزبل (ولا) قطع (ب) سرقة (اناء فيه خمر او) فيه (ماء) لانها متصله بما لا قطع فيه فاشبهه بالوسر حتى شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاقلا فلا وسرق ادوة فيها ماء لم يقطع لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة معصف) لان المقصود منه ما فيه

من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) سرقة (ما عليه من حلي) ككيسه
 لان ذلك تابع للالاية قطع بسرقة (ولا) قطع (بسرقة) كتب (بدع و) كتب (تصاوير) لانها واجبة
 الاتلاف (ولا) بسرقة (آلهة هو) كالمذبح والتمثال ولو بلغت قيمته مائة دراهم لانها للمعصية
 فلم يقطع بسرقة كالجور (ولا) سرقة (صليب أو صمغ) من ذهب أو فضة تبع للصناعة أشبه
 الاوتار التي بالطنبور والشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (كون المسروق
 نصابا وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خاصة أو ثلاثة دراهم تخلص
 من دراهم فضة مشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيمكن الوزن من القضة الخاصة أو النير
 الخالص ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصاب
 القضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق اذ لم يكن ذهباً أو فضة بأحدهما
 (حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لو جود السبب فيه
 وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو نقص بعد اذ اخرجته قطع لان أقاله باكل أو غيره فيه
 أو نقصه بذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة (اخرجه) أي
 اخرج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب
 الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلوسرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجرد حرزاً مهتوكاً أو باباً
 مفتوحاً فانيأخذ منه ما يبلغ نصاباً أولاً (فلا قطع) عليه انقوات شرطه كما لو أنفقه داخل الحرز باكل
 أو غيره الا ان عليه ضمانه ومن أخرجه بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به ان قطعته
 والاقلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقة منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في
 العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترزت أي تحفظت وما ثبت اعتبار الحرز بالشروع
 في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين
 الناس (ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابسه (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر
 ونقد وقماش في العمران بدارود كان وراءه غلق وثيق والغلق اسم للقفل خشبياً كان أو حديداً و
 صندوق بسوق وشم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ وحرز خرف وشم حارس وراء
 الشرائح وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز مائية الصبر وفي معنى براها غالباً وسفن في
 شط بربطها وابل باركة معقولة بحفاظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائد براها ومع
 عدم تقطيرها بسائق براها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحفاظ كعوده على متاع
 وتوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معتمد
 للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار
 غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان يسرق منه أحد انه لا يظهر راحة رقعة البلد وكثرة أهله وان
 كان صغيراً لم يحتاج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة
 (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلطين) بقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في ذلك الحرز
 و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعاً واجبة) لانهم اشتركوا في ذلك الحرز واخراجهم منه
 (وان ذلك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فخرج المال فلا قطع عليهم) أي على واحد
 منهم لان الاول لم يسرق والثاني لم يمسك الحرز (ولو تواطأ) على ذلك في الاصح لان التواطؤ

على السرقة لا أثر له لأنه لا فعل لواحد منهم ما في الذي فعل الاخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط السادس من شروط وجوب القطع في السرقة (انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله) أما سرقة من مال ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وأما سرقة من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو وجدته أو من مال بنت ابنه أو ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظه فلا يجوز لآب اتلافه حفظ المال (وزوجته) قال في المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الاخر ولو أحرز عنده (ولا) قطع على انسان (بسرقة من مال له فيه شركاً ولا حد عن ذكر) من عمودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه ككفنه الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (أما بشهادة عداين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خوفاً فيما عد ذلك للنص فيه ففيه فيعأعداء على عمومه (ويصانها ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق أو ممن يقوم مقامه (أو باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار أحد مجي القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا باس بتأقينه الانكار الشرط الثامن من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بمال) أو مطالبة وكيله أو وليه (ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتريه ولم يجد ما يشتري به نصر عليه قال مجاعة ما لم يبذله له ولو يئس من مثل حال وفي الترغيب ما يجبي به نفسه (ففي توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمنهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسيراً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان يشهد في القرآن شيئاً لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يخالفهما من الصحابة فيكون اجماعاً ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنائتها في الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ما قالوا تقطع يمين السارق من الكوع ولا يخالفهما من الصحابة فكان اجماعاً (ونحست وجوباً في زيت مغلي) والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس في الزيت المغلي استهدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى الى موته (ومن تعليقهها) أي تعليق يده السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في البلغة والرعابيتين والجاوي (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتعظ بذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه ليعنى علمه او حسنت أيضاً بالحكمة المذكورة في قطع اليد (فان هاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيئاً (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه جنجى جنابة لا توجب الحد فوجب حبسه كقوله عن السرقة وتعزيرها لانه القدر الممكن في ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقة نقله الجماعة عن أحمد لانهم ما حقان يجبان المستحقة في جاز اجتماعهما كالجزاء

والقيمة في الصيد الحريمي اذا كان مما لو كالا دمي (فبعدمأخذها لكم) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره (ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديبه (وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وعن الزيت) للحسم في ماله في الاصح اما أجرة القاطع فلا ان القاطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق واما عن زيت الحسم فلا انه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك

• (باب حد قطاع الطريق) •

(وهم المكلفون المتزمنون) ولو أتي أو ذم من أو ارتقاء (الذين يخرجون على الناس) بلا ح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بجر (فبأخذون أموالهم مجاهرة) والاصل في حدهم قول الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يبقوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المقسرين نزات في قطاع الطريق من المسلمين لقوله ته الى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والى الكفارة تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه أراد المحاربين قاله في شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوت) أي ثبوت كونه محاربا (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره (و) الثاني (الحرز) بأن يغصب المال من يده مستحقة فلو وجدته مطروحا ليس بيد أحد أو أخذته من يده من غصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدره في الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا) قال في المنتهى وان قتل فقط اقصا المال قتل حتما ولا يصاب قال في شرحه يعني ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثاني بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتمروا) قال في المنتهى فن قدر عليه وقد قتل ولو يمن لا يقاديه كولد وقن وذمى اقصا ماله وأخذ مالا قتل ثم صاب قاتل يقاديه حتى يشتمروا ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالا ولم يقتلوا تطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) في آن واحد قال في المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا بالاشبه له فيه لامن مفرد عن قافله قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحتمتا وحلى انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا اناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون ياوون الى بلاد حتى تظهر توبتهم) قال في المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشردوا لو قنوا فلا يترك ياوى الى بلاد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صاب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومر تدحارب (وأخذ بحق الادمين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب قناب منه قبل ثبوت عند الحاكم سقط عنه بغير توبته قبل اصلاح عمل على الاصح

• (فصل • ومن أريد بأذى في نفسه أو) أريد (ماله أو) أريدت (حريمه) ولو قل المال الذي

أخذته أولم يكافئ من اريدت نفسه أو حرمة أو ماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمة وماله (بالاسهل
 فالاسهل) أي باسهل شيء يظن اندفاعه به (فان لم يدفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه) أي على عاقلته
 وان قتله كان شهيدا ومع من ح في قتل يحرم قتل وبقاديه ولا يضمن بهيمة صالت عليه اذا قتلها
 كصغير ويحتمون لأشترأ كههم في المجوز للدفع وهو الصول لكن لا بد من ثبوت صياله اعليه
 ولا يـ في قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وان ادعى صياله بلاينة
 ولا اقرار لم يصدق ولم يذ ك ذلك في الفروع (ويجب) على من اريدت حرمة (أن يدفع عن حرمة)
 فن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها أو ربلا يلو طابنه أو نحوهم وجب
 عليه قتله ان لم يدفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه
 بالمنع عن أهله فلا يسهه اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره
 وكذا) يجب على الانسان الدفع (في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى
 ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه باحقة قتل نفسه ولانه قدر
 على احيا نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كما مضطرا اذا وجد الميتة (و) كذا (ماله)
 يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لثلاث ذهاب الاموال (تبيه) انما
 يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله
 والاحرم (لامال نفسه) يعني انه لا يجب على انسان دفع من أواد ماله على الاصح لانه ليس فيه
 من المحذور ما في النفس فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال
 ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل
 فناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك)
 قال في النروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والله لا ذكره
 القاضى وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في الاصح انتهى وله بذل ماله لمن أراد منعه على
 وجه الظلم وذكر القاضى ان بذله أفضل من الدفع عنه وان حنبلا نقله عن أحمد

(باب قتال البغاة)

البيعي الظلم والجور والعدول عن الحق وسعوا ببغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتلهم
 قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهم ما فان بغت احداهما على الاخرى
 فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله فان فاعت فاصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا ان الله يحب
 المقسطين في الآية خمس فوائد اـ دعوا انه لم يخز جههم بالبيعي عن الايمان وسعاهم مؤمنين
 الثانية انه أوجب قتالهم لانه أمر به الثلاثة أسقط قتالهم اذا قاتوا الى أمر الله الرابعة انه أسقط
 عنهم التبعة فيما اتفقوا في قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من يمنع عا عليه (وهم)
 أي البغاة (الطارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع
 في الاصح (فان استل شرط من ذلك) بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جما
 يسيرا لا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعني في حكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على
 المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس اـ دعوا ما أهل الاجتهاد حتى يجتاروا
 والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى يفتوا بـ دعوا للامامة ما أهل الاختيار فيه غير

فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة
 والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصح وكون
 نصب الامام فرض كفاية لان للناس حاجة إلى ذلك لحماية بيضة الاسلام والذب عن الحوزة
 واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ويعتبر) في الامام
 (كونه قرشياً) أي من قريش وهم ينو انتم من كفاية لحديث الائمة من قريش واقول أجد
 في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلاً) لان غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره
 فلا يلي أمر غيره (سبعاً بصيراً ناطقاً) لان غير المتكلم في هذه الصفات لا يصلح للسياسة (حراً)
 لا عبداً وبععض الان الامام ذوالولاية العامة لا يكون ولياً عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا
 ولو ولي عليكم عبد أسود كان رأسه زينة محمول على نحو امير سرية (ذكر) لحديث خطاب قوم ولي
 أمرهم امرأة (عدلاً) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير
 عدل فهو امام (عالمًا) بالاحكام الشرعية لا احتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (ذابصيرة) أي
 معرفة وفطنة (كافياً ابتداءً ودواماً) للعروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رافة في ذلك
 ولا في الذب عن الامة وأما فقد الشم والذوق وعمقة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا
 علا وقطع الذكر والانهين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها
 واستدامتها (ولا يعزل بنفسه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (وتلزم مراسلة البغاة)
 لان المراسلة طريق إلى الصلح ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق وقد روي أن علي بن أبي طالب
 راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه
 أيضاً (ازالة شبههم) لان في كشف شبههم رجوعاً إلى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضاً (ازالة
 ما يدعون من المظالم) لان ذلك واجب مع عدم افضاء الامر به إلى القتل والهزج فلا ينبغي
 في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الاولي وذلك لان الله تعالى أمر بالاصلاح اولاً في قوله تعالى
 فاصلحوا بينهم والاصلاح انما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعون من مظالمه (فان
 رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب القتال (والالزمه) أي الامام ان كان قادراً (قتالهم) لقوله
 تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله (ويجب على
 رعيتهم معاوتته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأطيعوا الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه ومن اتى
 السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضاً (قتل مديرهم و) قتل (جريحهم ولا يغتم مالهم) لان أموالهم
 كما مال غيرهم من المسلمين (ولا تسبي ذراريرهم) ويجب رد ذلك اليهم (فن وجد مالهم بيد غيره من
 أهل العدل أو البغي أخذ منهم ومن أمر منهم ولو كان صبيهاً أو أختي حبر حتى تنكسر شوكتهم
 وينتفضى حرجهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل (ولا يرضن البغاة ما تلقوه)
 على أهل العدل (حال الحرب) على الاصح كما انه لا ضمان على أهل العدل فيما تلقوه على أهل
 البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم و) في (امضاء حكمهم كاهل العدل) لان التاويل
 الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تقسيم قائله والذاهب اليه أشبه الخاطئ من القهواء
 في نزع من الاحكام

• (باب حكم المرتد) •

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى ولا تترددوا على أدباركم فتقلبوا خاطرين (وهو شرعا من كفر بعد اسلامه) ولو لم يترددوا أو اعتقاد أو شك أو فعل طوعا ولو هازلا (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور) أشار للاول بقوله (بالقول كسب الله) تباركوا (تعالى أو) سب (رسوله) أى رسول كان (أو) سب (ملائكته) كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو جحد ربوبية الله تعالى أو وحدا في نفسه أو كتابا من كتبه أو صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو جحد رسوله من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت انهم رسوله أو ملائكته كفر لثبوت ذلك في القرآن ولان جحد شئ من ذلك كجحد كاه لا شتر كاه ما في كون الكل من عند الله تعالى أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم الاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كذابون كاههم يزعم انه رسول الله (أو) ادعاء (الشرك له) سبحانه وتعالى وأشار للناني بقوله (وبالفعل كاه سجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى أو امتن القرآن وأشار للثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشرك له) سبحانه وتعالى (أو) اعتقد (ان الزنا) حلال كفر (أو) اعتقد ان (الخمر حلال) كفر (أو) اعتقد (ان الخمر حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (عما أجمع عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك في شئ من ذلك) ومثله لا يجبهه كالتأشئ في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أتشى دعى الى الاسلام و (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للآثر وينبغي أن يضيق عليه ويحبس (فان تاب) في مدة الاستتابة برجوعه الى اسلامه (فلا شئ عليه) من قتل أو تعزير (ولا يصبط عله) الذى عمله في حال اسلامه قبل رده من صلاة و حج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام (وان أصر) على رده (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد أو وعبد الاله قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزاني وقتل الحسد (فان قتله) أى المرتد (غيرهما) أى غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد منهما (اساء وعزر) لافتيمانه على ولى الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابة) لانه مهدو الدم في الجملة و رده مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها الا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا • (تمة) • من أطلق الشارع كفره فكذلك دعواه لغيا بية وبن أي عرفا فانه صدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذى يعقل الاسلام من ذكر وأتى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وابن محمد عبده ورسوله للناس كافة لان عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخارى (و) تصح أيضا (رده) على الاصح لان الردة

عن الكفر بهد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حق يستتاب) كل
 واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وهو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران في
 سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبته مات كافرا
 * (فصل في توبة المرتد) توبة (كل كافر آتياه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا إله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أتاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
 الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عهدهم ما عهدهم
 وآء والهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل منفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل
 على ان العصمة تثبت بمجرد الايمان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أي مع اقراره بما كفر به
 أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحدوه (ولا يفى
 قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
 أن محمدا رسول الله ولو من مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر
 عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان محمدا بهما (وان كتب كافر الشهادتين) بما بين (صار مسلما) لان
 الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتب ما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا أو يجبر على
 الاسلام (وان قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يلفظ
 بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم
 ما يراد منه وان قال أنا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل
 في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو
 المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا والزنديق
 لا يظهر منه على ما يقين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه
 كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطاع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر
 من حاله أنه انما يتدفع القتل باظهار التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق
 هو الذي لا تحسب بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن
 في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية وكن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم
 أو يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقق سقط عنه الامر والنهي أو يعتقد ان العارف المحقق
 يجوز له التسدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء
 الطوائف المارقين من الذين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت
 رده) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
 لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقله تميلاته بالاسلام (أو سب
 الله) سبحانه و(تعالى) سباصر يحايعني انه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم
 جدا يدل منه على فساد عقيدته واستغفانه بالله الواحد القهار (أو) سب (رسوله) أي رسول
 كان (أو ملكه) يعني انه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تقصه ومن
 أظهر الخيرون ابطن الفسق كزنديق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمه) كقوله في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموحدة

المكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فاسلم) لان قتله حد قد فله فلا يسقط بالتوبة كقتل
غيره ما ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف
ومن سب غيرهما من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقتله قولان أحدهما انه كسب واحد
من العصابة والثاني هو الصحيح انه كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها قد حقه فيه صلى الله
عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد كفر اقول له تعالى
اذ يقول لصاحبه

(كتاب الاطعمة)

واحد اطعام وهو مايؤكل ويشرب وأصاها المثل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس
والمنجس (لامضرة فيه) احتراز من السهوم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر
البيض وقشر الخيوان اذا صار اربعة يسوغ أكلهما كما لو دفاأ وتحو ذلك وقد سأل السائل النجس
الامام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم)
لان أكل الميتة أقبح من أن يدهن يدهنها أو يستصح به وهما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق
الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسابن اقول له تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
(وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر اليهما أو
الى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان البر الحرام الاهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم
اليوم في يحرمها وسند الاجماع ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحوم الحرام الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يقتس بناه) أي ينهش
(كأسد وغرودثب وفهد وكاب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه (وقرد) قال ابن عبد البر لأعلم خلافا بين علماء
المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولان له نابا فيدخل في عموم التحريم وهو مسح أيضا فيكون من
الحيات (ودب ونس وابن آوى) هو شبه الكلب ورأى تحت كريمة (وابن عرس) بالكسر قاله
في الحاشية (وسنور ولو) كان بر (ياوتعلب) على الاصح (و) يحرم (سنباب وسهور) وقتك (ويحرم
من الطير ما يصيد بمخالبه كعقاب وباز وصقرو باشق وشاهين وحادأة) على وزن عنبة (وبومة)
وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي وقال مالك والليث
والاوزاعي لا يحرم من الطير شي واختجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عافاه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير فيدخل في هذا
كل ما له مخالب بعدوبه (و) يحرم أيضا (ما يأكل الخفيف) من الطير (كنسرور وخم وفاق) ويسمى
العقوق بوزن جمع شرطائر نحو الحامسة تطويل الذنب فيه يبيض وسواد وهو نوع من الغربان
تتألم به العرب قاله في الحاشية ويحرم أيضا اللقلق طائر نحو الاور و تطويل العنق يأكل
الحيات (وغراب) بين (وخفاش) أي وطواط قال أحمد رضي الله تعالى عنه ومن يأكل
الخفاش (غفار) يقرأ بالهمزة (وزنبور ويقتل وذباب) وغراس وطبا يسبح وقل وبراعث
(وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ ونيس) وهو عظيم القنفا قد ذر الحنة على ظهره

شوك طويل نحو ذراع (وحية) وقال مالك هي خلال اذا ذكبت (وحشرات) يعني وباني
الحشرات كالديدان والجعلان وبنات ورد ان والخنفس والاوزاغ والحرباء والعقارب
والجرادين ويحرم كل ما امر الشرع بقتله كالجرادين او منى عن قتله كالنمل والنمل ويحرم ما
تولد من ما كول وغيره كبقول وما تجمله العرب ولا ذكرفي الشرع يرد الى اقرب الاشياء منها به
بالجواز فان لم يتبينه شيئا بالجواز فهو مباح ولو اوشبهه مباحا ومحرم ما غلب التحريم (ويؤكل ما تولد
من ما كول طاهر كذباب الباقلا ودود الخلد) دود (الطين تبعا) لما تولد منه (لا انفرادا)
وقال ابن عقيل يحل بجمونه قال احمد في الباقلا المدودة ويحتملها أحب الى وان لم يتقدره فأرجو
وقال عن تنقيش القرامد ودلا بأس به اذا علمه وكره احمد جعل القرم والنوى في شيء واحد
* (فائدة) * ما أحد أبو به المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأنه لا كافي به فان كانت الام
مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من اولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب
شي من اولاده

* (فصل في بيان ما عدا هذا) * الذي ذكرنا انه حرام اعموم النصوص الدالة على الاباحة والذي
عدها (كبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام
(والخيل) كلها عراجه او براديتها نص عليه احمد (وباقى الوحوش كضبع) وان عرف بأكل
الميتة فتكبلالة قاله في الروضة (وزرافة) وهي دابة تشبهه البعير الا ان عنقه اطول من عنقه
وجسمها اطرف من جسمه ويذاها اطول من رجلها مثل احمد عن اهل تؤكل قال نعم وهي
مباحة اعموم النصوص المبيحة ولا يخاف استطابة اشبهت الابل (وأرنب) قال في المغني اكلها
سعد بن ابي وقاص ورضي فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو
ثور وابن المنذر ولا تعلم قائلها بتحريمها الا شيأ روى عن عمرو بن العاص (ووبر) بسكون الباء لانه
طيب يعترف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب (ويربوع) نص عليه احمد ويجمله قال
عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وحرمة أبو حنيفة لانه شبيه القار (وبقر وحش) على
اختلاف أنواعها من الابل والتيتل والوعل والمها (وحرة) أي حمر الوحش (وضب) يروى له
عن عرين الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كأنه عشر
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدي لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله في المشاشية
وهو دابة تشبه الحرذون من عجيب خلقته ان الذر له ذكران والاشي لها فرجان تبيض منهما
(وظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تنفد في الاحرام والحرم (وباقى الطير كنعام ودجاج) يفتح
الدال وكسر الهاء الواحدة دجاجة للذكر والاشي (ويغنا) بتشديد الباء الواحدة وهي الدرة
وشجرو (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان
مزاها الزرع والحبوب أشبه الخجل وكانها مبانواعه من القواخت والقمارى والجوازل
والرطى والدياسى وتقدم (ويحل كل ما فى البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسياحة (غير ضفدع) لانها مستخينة فتدخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الطيبات
(وغير حية) لانها من الطيبات (وغير تمساح) نص عليه لانه يقترب منه وقال ابن حامد
والقاضي وغيرهم وسخ وهو سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالتمساح والاشهر انه مباح

كغزير الماوانسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجاسة و) يحرم (لبتها) ويضما) على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فان كان أكثر علفها النجاسة حرم لها ولبتها وان كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحدد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعني عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ايام بايامهن نص عليه لان ابن عمر كان اذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطم الطاهر) وتضع من النجاسة طيرا كانت أوجهية ومثله خروف ارتضع من كلبه ثم شرب لبنا طاهرا أو كل شيأ طاهرا ثلاثه أيام ويكره وكوب الجلالة (ويكره أكل تراب وطم) قال في الانصاف جرم به في الرعايتين والحواوي وغيرهم (وطين) لضرره نصا ونقل بعضهم ان أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الامن به مرض (و) يكره أيضا أكل (اذن قلب) وغدة (وبصل وتوم ونحوهما) كالكرات (مالم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حب ديس بحمر أو بفعال ويفيحي أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله في الاقتناع وخالفه فيما في المنتهى

• (فصل ومن اضطر) • بأن خاف التلف ان لم يأكل (جازله أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقتناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف التلف اما من جوع أو يخاف ان تترك الاكل بحجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يقيم بذلك بزمن مخصوص ويجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فان كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأككله) لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجد منه ميتا فانه يجوز له أكله لان أكله بعد قتله كأكله بدموته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع بحال الغريم بقاء عينه) اما اللقح برد كتياب وكل ما يدر به والمتدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله) أي لمن اضطر اليه (مجانا) أي من غير عوض عن اقتناع المضطر في الإصنع (ومن مر بثمره بستان) على شجرة أو ساقط تحته (لا حائط عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غير مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لان كلام الضرب والرمي يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيأ من الثمر ولا يأكل من ثمر حتى يجمع الاضرورة (وكذا) أي وكثر الشجر (الباقلا والحص) الا خضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الأصح اما الزرع فلان العادة جارية بأكل القريك اشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجبه اخذ فليجتأب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي • (تنبيه) • مالم تجر العادة بأكله رهبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه (وتجيب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) اذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في

(الاصناف) لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى
فانه يهد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز اذا نزل بها (يوما وليله) مما نال من
الضياف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع آدم وفي الواضع لقربه نين لاشعر قال في
القروع ويتوجه وجهه كادمه فان ابي فالضيف طلبه به عند الحاسم فان تهنر جازله الاخذ
من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث
ليال ياباهن والمراد يومان مع اليوم الاقل فاذا زعد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله
في بيته الا ان لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

• (باب الذكاة) •

قال الزجاجي أصل الذكاة تمام الشيء فنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمى الذبح ذكاة لانه
اتمام للزهوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو فخر الحيوان المقدور عليه) المباح
أكله الذي يعيش في البر لا براد ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا البحر (أربعة) أحدها
كون الفاعل للذكاة أو البحر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية فلا يساح ما ذكاه مجنون
أو سكران (ميرا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (قاصدا للذكاة) فلا يحل ما ذكاه حيوان مأكول بمجرد
يد انسان لم يقصد ذبحه فانه قطع بالتحكما كحلقومه ومرتبته لم يحل لعدم قصد التذكية (فصل
ذبح الاتي) ولو حائضا (والقن والجنب) على الاصح (والكتابي) ولو حريه اقال في شرح المقنع
أجمع أهل العلم على اباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم
يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم - وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى
معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والثاني وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفسق
من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وان كانت ردت له الى دين أهل الكتاب
(و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والتماني ويؤكل من طعامهم غير اللحم
والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح
بمعدية قطع بأن ينهر الدم بجمده اذا نقر هذا (فصل الذبح بكل معدية) حتى (من حجر وقصب
وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما أنهر الدم فكل نيس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول
الله ان اتاني العدو وعدا وليس معنما دى أى سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
وذكرا سم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدتكم عن ذلك اما السن فعظم وأما الظفر
فخدي الحبيشة وعن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترى بساع فأبصرت جارية لنا بشاة
من غنم أموتنا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو أرسل اليه من يده وأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره
بأكلها ورواه أحمد والبخاري وقال عبد الله بن يحيى انها أمة وانها ذبحت قال في شرح المقنع وفي
هذا الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة
ذبيحة الخائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الرابعة اباحة الذبح بالظفر الخامسة
اباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة من ما يذبحه غير مالك غير أنه السابعة اباحة

ذبحه لغريمه الكافر بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو
 مجرى النفس (والمرى) بالذوه وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع
 الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاول قطعهما ما خروجا من الخلاف (ويكفي قطع
 البعض منهما) أى من الحلقوم والمرى (فلو قطع رأسه حل) سواء أتت الآلة على محل الذبح
 وفيه حياة مستقرة أو لا على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه
 حياة مستقرة حل بذلك والافلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان الماء كولد (من
 منخقة) وهي التي تخنق في حلقها (ومرضة واكيلة سبع) وهي ما أككل منها ذئب أو غر
 أو سبع (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شيء من ذلك ولم تصل الى حد لا يعيش معه
 أو أنقذه) أى أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على
 حركة مذبح سواء انتهت المنخقة ونحوها الى حال يعلم انها لا تعيش معه أو لا حلت (ككهريلك
 يده أو رجله أو طرف عينه) أو وضع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وما قطع حلقومه
 أو أبيضت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن
 لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرى لم يضر ان عاد فتم الذكاة على القور) قال
 في الاقناع وانتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على القور انتهى (وما يحجز عن ذبحه كواقع
 في بئر أو متوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه فذكاه (بجرحه
 في أى محل كان) أى في أى موضع أمكنه بجرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك
 عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة
 والشافعي وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكي الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله
 لا يجزئ غيرها) أى لا يقوم تسبيح ولا نحو مقامها (عند حركته) أى يد الذابح (بالذبح) وذكر
 جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا
 كالسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أى احسن العربية لان
 المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير في الصلاة والسلام فان المقصود لفظه
 فان كان أخرس أو مأرأسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب
 الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم ورودها ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم) ونسقط
 التسمية سهوا (الوجه) قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبج وسهوا تباح
 ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبج انتهى
 اما اذا أصبح شاة لذبحها وسمى ثم أتى الهكين وأخذ سكيناً أخرى أو رد السلام أو كلم انسانا
 أو استقى ماء ثم ذبح حل (تنبيه) * يضمن أجبر ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه أنلفها على ربه
 (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل) الذبيحة روى ذلك عن علي رضي الله
 تعالى عنه وعن بقية الصحابة

* (فصل) * وتصح ذكاة الجنين الماء كولد ان خرج ميتا أو متحركا كحزك مذبح أو شعرا ولا
 يذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا يخرج الدم الذي في جوفه (وان خرج) الجنين
 المباح (حيا حياة مستقرة لم يبج الا بذبحه) أو فحوره لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجأ

بطن أم جنين بمعدومها فاصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكي والام ميتة فان كانت مادة
 حلالا (ويكره الذبح بالآلة كالكلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح
 ذبيحته ورواه أحمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بالآلة كالكلة فكراهت لذلك (و) كره (سلخ
 الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضونه وتفريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل الـ
 وآكلت وكره تفخ لحم يباع (وسن توجيهه) أى المذكي بان يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها
 ولو تم مده على الاصح وسن كونه (على جنبه الايسر) وسن رفعه وحمل على الآلة بقوة
 (والاسراع فى الذبح) أى فى الشحط (وما ذبح ففرق) عقب ذبحه (أو تردى من علو) أى من
 محل عال يقتل التردى من مثله (أو وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل) على الاصح لان ذلك سبب
 يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب صحيح وسبب محرم فغاب التحريم

(كتاب الصيد)

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد
 هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى
 الاصح واستحبه ابن أبى موسى (ويكره) حال كونه (لهوا) لانه عيب وان كان فى الصيد ظلم للناس
 بالعدوان على ذروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ما كولى) قاله
 فى التبصرة واعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذى لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل
 التجارة فى بز وعطرو وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة
 ونص ان كل مانع فيه فهو حسن قال المروزي حثنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى
 الصناعة حياكة وجماعة وقامة وزبالة وديباغة واشدها كراهة صبغ وصباغة وحاددة وجزارة
 (فن ادرك صيد الحجر وحامض كافوق حركة مذبح واتسع الوقت لتمد كيته لم يبع الا بها) أى
 تمذ كية لانه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته ولان ما كان كذلك فهو فى حكم الحى حتى
 ولو خشي موته ولم يجد ما يذ كيه به (وان لم يتسع) الوقت لتمد كيته (بل مات فى الحال حل بأربعة
 شروط أحدها ككون الصائد أهلاً للذكاة) أى يحل ذبيحته ولو اعشى ومراهم باشرط كون
 الصائد أهلاً للذكاة اذا كان الصيد لا يحل الا بالذكاة اما صيد ما لا يفتقر الى ذكاة كالسمك
 اذا صاده من لاتباح ذبيحته فانه يباح لانه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (حال ارسال الآلة) فان
 رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتباراً بحال الرمي وعكسه
 بأن رماه مرتداً ومجوساً ثم أسلم قبل الاصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيداً فاقبته ثم رماه
 ثانياً) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد ايجاء الاول (لم يحل) لانه صار مقدوراً عليه باثباته فلم يبع
 الا بذبحه ولثبته قيمته مجروحاً على الراعى الثانى لانه أتلفه عليه حق ولو أدرك الاول ذكاته فلم
 يذكها الا ان يصيب الراعى الاول مقتله لم يصب الثانى مذبحه فيصنوعلى الثانى ارض خرق
 جلده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط (الثانى) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (الآلة وهى نوعان)
 أحدهما (ماله حد يجرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع
 (الثانى) من آلة الصيد (جارحة معاملة) سواء كان الجرح مما يصيد بخلبه من الطير أو يشابهه من

السباع والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعملون من علمكم الله (كسكاب
 غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا يبيض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله
 ويجب قتل كل كلب عقور وقال في الغنية يحرم تركه قولاً واحداً الا ان عقرت كلبه من قرب
 من ولدها او خرق ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفه سد وباز وصقرو عقاب وشاهين فتعلم الكلب
 والقهق) يكون (بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر) قال في المغني لاني وقت
 رؤية الصيد وقال في الوجيز لاني حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك صيدا لم يأكل) منه لقوله
 صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه
 ولان العادة في العلم ترك الاكل وان يتنظر صاحبه ليطعمه فكان شرطاً كالانزجار اذا زجر
 لا تكره ذلك فلوا كل بعد لم يخرج عن كونه معلماً ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يباح ما كل منه
 ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه من كلب (وتعلم الطير) الذي يصيد بمغلبه كجاء
 وصقرو عقاب يكون (بأمرين بأن يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى) لا يترك الا كل لقول ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخليل
 ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه بخلاف ما يصيد بنابه (ويشترط) لخل
 ما يصيده ذواتنا وذوات الخاب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلوقته) أي قتل الجارح الصيد
 (بصدم أو خنق لم يباح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لوقته بجرحه ويندق او ضرب شاة به صاحته
 ماتت وكل هذا وقيده الشرط (الثالث) لخل ما وجد من الصيد ميتاً (قصد القتل) وهو رمي السهم
 قاصداً للصيد او ينصب ما يتصبه من منجل او سكين قاصداً للصيد لان قتل الصيد أمر يعتبره
 الدين فاعتبره القصد كالعاهارة من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال
 الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (فلوسمى وأرسلها) أي الآلة (للقصد
 الصيد) فقتل صيد الميحل (أو) أرسلها (لقصد ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا
 لم ييحل) ولو زجر الجارح ربه ما لم يزد الجارح في طاب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا
 فانه ييحل على الاصح الشرط (الرابع) لخل ما وجد من الصيد ميتاً (قول بسم الله عند ارسال
 الجارحة أو) عند (رمي سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر تفتيم التسمية بالزمن اليسير
 كالعبادة وكذا تأخر اذا كثرت في جارح اذا زجره فانزجر (ولا تسقط هنا) أي في الصيد (سواء)
 على الاصح لان في الصيد نص وصاحصه ولان الذبح يكثر فيكثر السهو فيه ويفرق بين الذبح
 والصيد بأن الذبح يقع في محله فخازان يساع فيه بخلاف الصيد (وماري من صيد فوقع في ماء
 او تردى من علوا ووطئ عليه شيء وكل) شيء (من ذلك) أي من الوقوع في الماء والتردى من العلوا
 والوطئ عليه (يقتل مثله لم ييحل) ولو وقع ايجاد جرح وان وقع في ماء ورأسه خارج الماء فباح أو كان
 من ظير الماء أو مكان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل
 (لورماد بعد دفعه سم) اذا الحقل ان السم أعان محلي قتله صرح به في الاقناع والتمهي وذلك لانه
 اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسى (وان رماه) أي رمى انسان صيدا (بالهوا
 أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتاً ييحل) لان الموت انما كان بصاحبه الجارح له فلا يفتيم
 ما حقل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا يدمغه فلو حرم به لادى الى ان لا ييحل طير أبداً

* (كتاب الايمان) *

واحد هاجين وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين تأكيد حكم يذكره مظم على وجه مخصوص
وهي وجوبها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد
به الحث على فعل المصنوع أو تركه والحلف على أمر ماض أو ما بر وهو الصادق أو نحو من وهو
الكاذب أو لغو وهو مالا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة (لا تتعقد اليمين الا بالله تعالى) نحو والله وبالله
وتالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأماتته) والرحن الرحيم والقديم
الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شئ والحي الذي لا يموت والاول
الذي ليس قبله شئ والاخر الذي ليس بعده شئ ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما سمي به
غيره تعالى واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى
به الله تعالى أو أطلق كان يميناً وان نوى به غيره فلا يسمى يميناً لأنه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع
الى ربك فارزقوهم منه بالمومنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم (وان قال يميناً
بالله أو قسمياً) بالله (أو شهادة) بالله (انه قدت) عينه (وتتعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله
سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب
المنزلة) كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما
من كتب الله فلا تفل فيها والظاهر انهم ايمين انتهى وجرم بكونها يميناً في المنتهى والاقناع
لان اطلاق اليمين انما ينصرف للتوراة والانجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل
ولانسقط حرمة شئ من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالاتية
المنسوخ حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه
فهى صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالكلام والاباء والانبيا عليهم) الصلاة
(والسلام أو) حلف (بالكعبة) عظامها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه
ان حذت قال في المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذوات الله تعالى وصفته لما روى ان ابن عمر رأى رجلاً
يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه الى الله
تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أولاً كقوله والكعبة ولا كفارة
في الحلف بغير الله انتهى

• (فصل • وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها
كون الخالف مكافئاً) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغنى عليه) ومعتوه
(الثاني كونه) أى الخالف (مختاراً) للخالف ذكره الاصحاب فلا تنه قد من مكره عليها (الثالث
كونه فاصداً لليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فلا تتعقد) اليمين (عن
سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لا يجابها (كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه)
فلا تجب فيه كفارة على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوى اللغو الساقط الذي لا يعتمد به من
كلام غيره ولغو اليمين ما لا يقدمه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهل بعنايه وكقول
العرب لا والله وبلا والله لجرد التاكيد انتمى (الرابع كونها) أى اليمين (على أمر مستقبل)

ممكن لان من شروط الائمةقادامكان بره وحسنه وذلك في الماضي غير ممكن (فلا كفارة على
 ماض) كاذبا عالميا وهي الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يتعمد الكذب
 (فلاشي عليه) * تنبيه * اذا قال والله ليقعن فلان كذا ولا يقعن فلان كذا فلم يطعه أو حلف
 على حاضر فقال والله ليقعن يا فلان كذا أو لا تقعن كذا فلم يطعه حنت الحالف لعدم وجود
 الخوف عليه والكفارة عليه لا على من حنته وان قال اسألت بالله اتقعن وأراد اليمين فكالتى
 قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا
 يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحث) في يمينه لان من لم يحنت لا كفارة عليه لانه
 لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنت (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان
 فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنت الا بما ذكر لان الحنت
 مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنت جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار فلان
 ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقما)
 لعمله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه
 الى وقت آخر يطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنت حتى يماس من فعله)
 الذى حلف عليه (بتلف الخلوفا عليه أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل الياس من البريه
 (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (لا يقعن كذا
 ان شاء الله) تعالى (أو) قال والله لا يقعن كذا ان (اراد الله) تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى
 (واصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانتطاعه بنفسه أو معال أو عطا من أوعى أو تناوب لان
 الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنت فعل) الخلوفا عليه
 (أو ترك) فعله (بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء
 ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم يتقعه ذلك لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه
 فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جاريتة به فخرى على لسانه من غير قصد
 لم يصح ويحنت أو شك في الاستثناء فالاصل عدمه

* (فصل * ومن قال طماحى) أو هذا الطعام (على حرام) أو كالمينة أو اللدم ونحوه (أو) علق
 التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه
 يمينا بقوله جل وعلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
 واليمين على النسي لا يحرمه (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم
 تحلة أيمانكم يهنى التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جهل تحريم
 الحلال يمينا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى) أو مجوسى (أو) هو (بعبد الصليب) أو غير
 الله (أو) بعبد (الشرق المن فعل كذا) أو لا يراه الله في موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر
 أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الإهارة (أو هو يرى من الاسلام) أو القرآن
 (أو من النبي صلى الله عليه وسلم) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما
 وعليه كفارة يمين ان فعل ما نواه أو ترك ما أشعته) لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو يرى من الاسلام في اليمين يحلف بها

فيحنت في هذه الاشياء فقال عليه كفارة بين رواد أبو بكر واختار الموفق والناظم أن لا كفارة
عليه * (تنبيه) * ان قال عصيت الله تعالى أو أنا أعصى الله تعالى في كل ما أمرني أو نهيت
المصنف أو ادخله الله النار أو هوزان أو شارب خمر أو قطع الله يديه ورجليه ليفعل كذا أو ان
فعل كذا فعبد زيد سر أو مال زيد صدقة ونحو ذلك فلفو (ومن أخذ برعن نفسه بأنه حلف بالله)
سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها) على الاصح الذي مشى عليه في المنع
والاقناع وان قال على نذرا وبين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا أو فعله
كفر كفارة بين وكذا على نذرا وبين فقط

* (فصل * وكفارة اليمين على التخيير) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والافهي
تجمع تخييرا وترتبيبا والاصح في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخبر من
لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مساكين احرار من جنس واحد كفرأومن
أجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرأ أو البعض شعيرا والبعض زيبيا (أو كسوتهم) وهي
للرجل قوب تجزئه صلته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها صلته فاهم ما (أو تحرير رقبة
مؤمنة) ويجوز ان يكسوهم من أي صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف
أو الشعر أو الوبر أو الخنز أو يكسوا النساء من الحر يرلان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا
فاي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتق ما لم تذهب
قوته فان أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو اعتق نصف عبده وأطعم خمسة
أو كساهم أو أطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بأن يجز عن
العتق والاطعام والكسوة كيجز عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام (متتابعة وجوبا) لان في قراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة والظاهر
انها من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خيرا ولانه صوم في كفارة لا يتقل اليه الا بعد
اليجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع كصيام المظاهر ومحل وجوب التتابع (ان لم يكن له
عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح ان يكفر الزقبق بغير الصوم) لان ذلك
فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حال من العبد وليس لسيد منعه منه ولا من صوم نذر
(وعكسه الكافر) يعني ان الكافر اذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم
عبادة وهي لا تصح من الكافر (واخراج المكفارة قبل الحنث وبعده سواء) في الضميمة حتى
ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر بعباد وجود السبب فاجزا كالو كفر كفارة القتل بعد الجرح
وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله
انكم تحله ايمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم انزكاة قبل ملك النصاب
(ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على افعال مختلفة كقوله
واقد لاأ كات والله لا شربت والله لا ابست

* (باب جامع الايمان) *

ومبناها أبدأ على النية (يرجع في الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير نظام بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق بعينه بما نواه دون ما لفظه (فن دعى لغداً حلف لا يتعدى لم يحنت) اذا تعدى (بغداً غيره ان قصده) لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش وينته او السبب قطع منته حنت باكل خبز أو استعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كعوده في ضوء ناره (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبيل) منه ذلك (حكماً) اي في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمل (فلا يحنت بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاخص الحنت بالدخول فيه (و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنت ولو لم يرها) لخالفته ما ينه به عدم امتناعها ومن حلف لا يأكل تمر الخلاوة حنت بكل حلوه بخلاف اعتقته لانه اسود فاعتق وحده

• (فصل) فان لم ينوشياً يعني فان لم يكن للحالف نية (يرجع الى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية (فن حلف لتعطين زيدا حقه غداً اقضاه قبله) لم يحنت اذا قصده عدم تجاوزه أو اقضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا اقضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده شيراً ولان معنى الايمان على النية ونية هذا يبينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فعلقت بعينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا كل شيء يبيعه وفعله غداً (اولا يبيع كذا الايمان بفاعها أكثر) فلا يحنت الا ان باعه بأقل من مائة ولا يبيعه بمائة بفاعها بها وأقل حنت (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا الظلم) رآه (فيها) أي في البلد (فزال) الظلم (ودخلها أو) حلف (لا يكلم زيد الشره الخرف كالمه) أي فكلم زيدا (وقد تركه) أي شرب الخمر (لم يحنت في الجميع) أي جميع ما ذكر في المسائل

• (فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (يرجع الى التعمين) وهو الاشارة لان التعمين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا الوشده عند لان على عين شخص ويجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهد على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعمين على الاسم والصفة والاضافة (فن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي قضاء) أو مسجد أو حمام أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف (لا كلت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه) أو لا كلت امرأة فلان هذه أو عبده هذا أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا أكلت هذا الرطب فصار تمر) أو صار دبساً أو خلاً وهذا اللبن فصار جبناً (ثمأ كالمه) ولا ينبت له ولا سبب (حنت في الجميع) لان عين الحالوف عليه باقية كلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً

• (فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (والتعمين يرجع الى ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ارادة المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان يرجع اليه على سلامته عن المعارضة (وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي فعرفي فلعنوي فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعي) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم

عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة
 الا ان يقترب ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الخالف (وتتناول الصحيح
 منه) أي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من القاسد بأصل الشرع فلا حاجة الى المتع من فعله
 باليمين (فن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) والشركة شراء والتولية
 شراء والسلم والصلح على مال شراء (فقد عقد افسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحث)
 لان البيع اذا اطلق لا يتناول القاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما
 أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود لان حلف لا يبيح فحجج بافساد افعال
 في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط خيار
 انه يحث لانه يبيع صحيح (لكن لو قيد الخالف يمينه بمنع الصحة كقائه لا يبيع الحمر) أو لا يبيع
 الحمر (شباعه حث بصورة ذلك) لتعذر حل يمينه على عقد صحيح والخالف على الماضي والمستقبل
 في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناول الامم في المستقبل لا يتناول في الماضي

• (فصل) فان عدمها شرعي فالإيمان مبناها العرف) والشرق هو ما اشتهر مجازة حتى غاب عليه
 حقيقة كالراوية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستق عليه (فن حلف لا يبطأ
 امرأته) أو امته (حنت بجماعها) لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا
 اذا حلف على ترك وطء زوجته صار موابيا (أو) حلف (لا يبطأ) دارا (أو) حلف (لا يضع قدمه
 في دار فلان حنت بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتهلا) لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من
 دخولها فهو كالموقوف لا أدخلها فاذا دخلها على أي صفة كانت حنت لان المقصود من الإيمن
 الامتناع • (تنبيه) • اذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنت لانها لا تسمى دارا في عرف
 الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنت بدخول المسجد) لقوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع
 ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه
 وسلم يقس البيت الحمام رواء أبوداود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لان اسم
 البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لکم من بيوتکم سكا و جعل لکم من جلود
 الأضمام بيوتا والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنت بدخول صفة الدار ودليلها
 لان ذلك لا يسمى بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة فخذنها أو تنف شعرها أو عضها حنت) لان
 قصده بذلك تأليهها وقد ألمها لکن لوعضها للتأذولم يقصد تأليهها لم يحنت ولهذا الحلف ليضربنها
 ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر • (تتمة) • من حلف لا يشم
 الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا
 فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كان نرجسا حنت

• (فصل) • فان عدم العرف رجوع الى اللغة فن حلف لا ياكل لحم السمك كاعلم السمك
 حتى بالحرم من اللحم (كالميتة والخنزير) وكانه هو والدب والتمر والعقاب والصقروا الحية والفار
 ونحو ذلك (لا ياكل لحمي لحمي) يعني ان من حلف لا ياكل لحمي لا يعثب بأكل ما لا يسمى لحمي كالثوم
 ونحوه (كخ وكبد وكلمة وكرش ومصران وطحال وقاب والية ودماغ وغانصة وكارع ولحم رأس
 ولسان لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان يباع الرأس يسمى رأسا للحماما ولان

كلامه ذكرناه من اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يا كل لبناً فأكله ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنت) لان الاسم يتناول حقيقه وعرفا سواء كان حايها أو راتبا أو ماتعا أو مجدا لان الجميع ابن لان أكل زبدا أو سمناً أو كسكاً أو مصلاً قال في القاموس المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يا كل راسا ولا يضا حنت بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنت به (و) من حلف (لا يا كل فاكهة حنت بكل ما يتسكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فكان داخل في مسمى الفا كفاهتوبأكل كل ثمرة شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتناح وكثري وخوخ ومشمش وزعرور أبيض واترج وتوت وتين وموز وجوز ولوباسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبنديق وفستق وتروزيب واجاص ونحوها لان ييس ذلك لا يخرج منه عن اسم الفا كفاهت (لا يا كل القناء والخيار) لان ذلك من الخضرة فلا يحنت به ما من حلف لا يا كل فاكهة (و) لا يا كل (الزيتون) لانه لا يتفكه بها كفاه وانما المقصود زيتها (والزعرور الاحمر) والاس وسائر شجر برى لا يستطاب كثر القيقب والعص وباذنجان وكزب ولا يا كل ما يكون بالارض كجزر وراقت وجبل وقلقاس وكماة ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتصرف فأكل قبله) أى قبل نصف الليل (لم يحنت) ما لم تكن له نية لان الغداء ما خوذ من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ما خوذ من العشى وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاقل والسهو ما خوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يا كل من هذه الشجرة حنت يا كل ثمرة) أى من ثمرة ولو واحدة (فقط) يعنى فلا يحنت يا كل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنت يا كل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من انا لانها منها (و) من حلف (لا يا كل من هذه البقرة حنت يا كل كل شئ منها) كن لا يحنت يا كاه (من ابنها وولدها) لانهم ما يسا من اجزائها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البئر فاغترف باناء) منهما أو من أحدهما (وشرب حنت) لانهم ما يسا باكة للشرب والشرب منهما فى العادة انما يكون بالاغترف اما يده أو باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة فى الشرب فيحنت بوجوده (لان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب) فانه لا يحنت لان الاناء آلة للشرب فحقيقه الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه فى اناء وشرب منه لم يكن شارباً منه

• (فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابة) أو لا يلبس ثوبه (حنت بما جعله) فلان (اعبده) من دار ودابة وثوب فلان ذلك ملك أسيدته (أو) بما (اجره) فلان (أو) بما (استأجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقون فى بيوتكن ولان الإضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت إضافة اليه صحيحة وهى مستعملة فى اللفظ (لا) يحنت (بما استعاره) أى لا يحنت بدخول دار استعارها فلان على الأصح أو يركوب دابة استعارها فلان على الأصح أو يلبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنت بما استأجره وما عاد ومغضوب بسكنه زيد لانه مسكنه لأجله الذى لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنت بما استأجره

(و) من حلف (لا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة في سياق النبي فتم لفعلة
المخوف عليه (حتى بقوله) له تنح أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيدخل
فما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه (و) من حلف (لا كتبت فلانا
فكاتبه أو راسه حنت) على الاصح ما لم ينو مشافهته لا اذا ارشح عليه في صلاة كان فيه الاماما
للحالف ففتح عليه الحالف لم يحنت (و) ان حلف (لا بدأت فلانا بكلام فتكلاما معالم يحنت) لان
مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلم معالم يوجد كلامه قبله فلا
يحنت (و) من حلف (لا ملك له لم يحنت بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعين الدين
لان الدين انما يعين للملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له أو) حلف (لا يملك ما لا حنت بالدين)
وبال غير كوى وبضائع لم يياس من عوده ويقصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة
اطلب الربح مأخوذا من الميل من يدالي يدومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكاة
من النقود وغيرها لان غير النقود أموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضا بخير لم أصب
مالا قط هو انفس عندي منه (و) من حلف (ايضربن فلانا بمائة فجمعهما وضربه بها ضربة واحدة
بر) في يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لان حلف ليضربته مائة) فجمعهما وضربه بها ضربة واحدة
ولو ألم بهما لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليشكر رأله بتكرار
الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن
منها) أي من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومناعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل متاعه (أو أبت
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها لخروج وحده لم يحنت وكذا) حكم (البلد) اذا حلف
ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبربحر وجهه وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف
ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم
مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج
من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنت في الجميع) أي فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو
من البلد وخروج ثم أراد العود (بالعود) لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل
ما حلف على فعله ومحل ذلك (ما لم تكن له نية أو) يكن هنالك (سبب) يقتضى هجران ما حلف على
الرحيل منه فيحنت بعوده (والسفر القصير سفر يبريه من حلف ليسافرن ويحنت به من حلف
لا يسافرن) قال في الفروع والسفر القصير سفر ويرجعه برحاله ليسافرن به ولهذا نقل الاثر
أقل من يوم يكون سفر الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الارشاد ان بقية أحكام السفر تجوز فيه
(وكذا النوم اليسير) يعني انه يبريه من حلف لينامن ويحنت به من حلف لا ينام (ومن حلف
لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (نخدمه) الذي حلف انه لا يستخدمه
(وهو) أي الحالف (ساكت حنت) لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان
يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا ييات) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف
(لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل خارج بيمانه) أي ببيان البلد (لم يحنت) وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لا يفعل كذا فوكل قلبه من يفعله حنت لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال

تعالى مجلقين رؤسكم ومقتصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحلق غيرهما واذا اضعف
فعمل الوكيل الى الموكل حنث لو جرد المحلوف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب
بأمره فانه يحنث * (تنبيهه) * ان حلف انه لا يبيع زيد اغبياع من يعلم انه يشتره له حنث

* (باب النذر) *

هو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان أي أوجبه قتله (وهو) أي النذر (مكروه) ولو
عبادة انبيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من الخيل متفق
عليه وانتهى عنه للكره لانه لو كان حراما ما مدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم
اشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لم فعله صلى الله عليه وسلم (لا ياتي) أي النذر (بخير ولا
يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محذوفاً قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الا بالقول) الدال عليه (من
مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافراً (وأشياء) أي النذر (المنعقدة ستة أحكام
مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله) أي قول من يصح منه عقد اليمين (لله على نذره ياتمه
كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي (وكذا ان قال على نذران
فعلت كذا ثم فعله) في لزوم الكفارة النوع (الثاني نذر الجاح وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد
امالئع من شيء أو لعل عليه (كان كلك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم
أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه
ذلك (بين الفعل أو كفارة يمين) أي بين أن لا يكلمه في صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين
لانها يمين فيخير بين الأمرين كيمين بالله تعالى ولا يضرب قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله
لا أقدم من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح كقوله) لله على أن ألبس ثوبي
أو) لله على أن (أركب دابتي فيخير أيضاً) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفر وبين أن
لا يفعل شيئاً من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شيء (مكروه
كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترتسنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهد النذر
(ولا يفعل) لان ترتسنة المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفي نذره النوع
(الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الاصح وهو من مفردات
المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس
أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) به هذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال
(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقتضى الصوم) غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى
يوماً ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لان عقاد
نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كمن نذر مرض صوم يوم يخاف عليه فبه
ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرم والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة
العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمناً للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة
(نذرتبركصلاً قوم بام ولو واجبين واعككاف وصدقة وبيع وعمرة) وعبادة مرض ونهود
جنانة (بتصديق التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرط (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها

(أو دفع نعمة) يخافها (ك) قوله (إن شئى الله مريضى أو سلم مالى فعلى كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى بعد سببها بقية المتن وعلم مما تقدم أن نذرا تبرير يتنوع ثلاثة أنواع أحدها إذا كان فى مقابلة نعمة استجبها أو نعمة استدفعها كقوله إن شئى الله مريضى فله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا إن لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدم الحاج قاله فى المستوعب قال الشيخ تقي الدين فى من قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثانى التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله على صوم شهر فيلزم الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لأصل لها فى الوجوب كالاعتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به عند عيادة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البزارى انتهى باختصاره (تنبيه) * يجوز إخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة إيمين (قائدة) * قال الشيخ النذرا للقبورا ولا هاهنا كالنذر لأبراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذره عصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والمصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر اسراج بئرا ومقبرة أو جبل أو شجرة أو نذره أو أسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجوز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى تطهيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف انتهى

(فصل ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان (لزمه صومه متتابعاً فإن أفطره غير محرّم) عليه الإفطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل) وإن صام قبل مجئ الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن رمضان الذى بعده (و) إن أفطر منه يوماً كثيراً (لعذر يمينى) على ما مضى من صيامه (ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهراً) أى صوم شهر (مطلقاً) يعنى من غير تعيين الشهر (أو) نذر (صوم متتابع غير مقيد بزمن لزمه التتابع) فى صومه المطلق والمتتابع (فإن أفطره غير عذر لزمه استئنافه) أى استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور (و) إن أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أى الصوم (ولا شئى عليه) أى لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لفوات التتابع كفارة يمين وإن نذر صلاة ثلاثة ركعات فأنما القادر (ولن نذر صلاة جالساً أن يصلحها قائماً) لأنه أتى بأفضل مما نذره

* (كتاب القضاء) * والفتيا

وهى تعيين الحكم الشرعى ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمل سائل ولا ما لا يقع فيه والقضاء تعيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو نرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونها فكان واجباً كالإمامة والجهاد (فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة أولها الهند الثانى الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشمس السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيت بخط سيدى الشيخ عبد الباقي الحنبلى (قاضياً) لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلدان والخصومات بين الناس تنكث فوجب أن يرتب فى كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لتلا يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق فى السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة

النفقة (و) يجب على الامام أيضاً أن (يختار لذلك) أى لتصب القضاء (أفضل من يجد علماء وورعا) أى فى العلم والورع لأن الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علماً لانه انما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لأن القضاء بالثبوتى فرع العلم به والافضل أولى من المقضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحرى والميل فى جانب أبعد (ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين (و) يأمره أيضاً (بتحرى العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخلف فى كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجداهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كأمر جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليته الحكم الآن (ومعاقبة) بشرط كان مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً عوضه وأن مات أمير جيش كذا فقلان عوضه فمات تعين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونه من امام أو نائبه فيه) أى القضاء لأن ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولأن الامام صاحب الامر والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أو نائبه ان المولى صالح للقضاء لان الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضاً (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كككة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم فى غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذى ولى فيه خمسة أيام فادون لاعدالة المولى بكسر اللام (والفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وايتك الحكم) الثانى ما أشار اليه بقوله (أو قلدتك) أى الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم) (و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) فى الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك فى الحكم) فاذا وجد أحد هذه الفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب فى العمل انعقدت (والكفاية) من افاظ التولية نحو (اعدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لاتعقد) الولاية (بها) أى بالفاظ الكفاية (الابقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) لان هذه الفاظ تحتل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الابقرينة تنفى الاحتمال

(فصل وتفيد ولاية الحكم العامة) وهى التى لم تختص بحال دون حال النظر فى الاشياء والالزام بها وهى (فصل الخصومات وأخذ الحق) من يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم) الذى لم يقم له وصى (و) مال (المجنون و) مال (السفيه و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل (والخمر لسفه وفاس والنظر فى الأوقاف) التى فى عمله (لتجربى على شروطها) والنظر فى مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولى لها) من النساء وتصفح حال شهوده وامثاله واقامة حدود واقامة امامة جمعة وعيد مالم يخصها امام وجب اية خراج وزكاة مالم يخصها بعامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشتربن (ولا الزامهم بها للشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه

وأمانه وخلقنا له حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولام في محل خاص (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله)
 فاذا اذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله فلم تزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
 (فصل ويشترط في القاضي عشر خصال) الاولى والثانية (كونه بالغاً عاقلاً) لان غير البالغ
 والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون ولياً على غيره الثالثة كونه (ذكراً) لان القاضي يحضره
 محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وعمام العقل والفظنة والمرأة ناقصة
 العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للعضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها
 القامراً ما لم يكن معهن رجل الرابعة كونه (حزباً) لان غيره ناقص لما فيه من الرق مشغول
 بمقوق سيده فلم يكن أهلاً للقضاء كالمراة الخامسة كونه (مسلياً) لان الاسلام شرط العدالة
 فالولي أن يكون شرطاً للقضاء السادسة كونه (عدلاً) ولولنا بما من قذف فلا يجوز تولية
 الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعاً) لان الاصم لا يسمع كلام
 الخصمين الثامنة كونه (بصيراً) لان الاعمي لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر
 من المقر له التاسعة كونه (متكلماً) لان الاخرس لا يمكنه النطق في الحكم ولا يفهم جميع
 الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهداً) قال في القروع اجماعاً ذكره ابن حزم وأنها أجمع واعلى
 انه لا يعمل لحاكم ولا مقت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع
 انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (في
 مذهب امامه للضرورة) واختاره في الترغيب واختار في الايضاح والرعاية أو مقلداً قال في
 الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والاعتادت أحكام الناس انتهى فبراعى الفاظ
 امامه ومتأخرها ويقاد بكرم مذهب في ذلك ويحكم به (فلو حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر
 بينهم اشخاصاً صالحاً للقضاء) يعني متصفاً بصلاحيته للقضاء في حكم بينهم (نفذ حكمه في كل
 ما يتقدّمه حكم من ولاة الامام أو نائبه) لكن لكل من المتحاكين الرجوع عن تحكيمه قبل
 شروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل
 التصرف فيما وكل فيه (ويرفع) حكمه (الخلاف فلا يعمل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال
 الشيخ ولا تشترط العشر صفات فبين بحكمه الحصان

(فصل ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لتلاطمع فيه الظالم (لينا بالأ
 ضعف) اثلايهابه صاحب الحق (حليماً) اثلا يفض من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم
 (متأنيباً) اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة لثلاث ردي جملة الى ما لا ينبغي (متقطناً) لتلاطمع
 من بعض الخصوم لغرة قال في شرح المقنع عالم بالصفات أهل ولايته (عفيقاً) وهو الذي يكف
 نفسه عن الخرام لانه لا يطمع في ميله باطماعه (بصيراً بأحكام الحكم قبله) لقول علي رضي الله
 تعالى عنه وعن يقية العمامة وعناهم لا ينبغي للقاضي أن يكون قائماً حتى تكون فيه خمس
 خصال عفيف حليم علم بما كان قبله يستبذوي الالباب لا يضاف في الله لومة لائم (ويجب عليه)
 أي على القاضي (العدل بين الخصمين في لحظة واقظه ومجاسه والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما
 فردد عليه ولا يفتخر سلام الثاني (والا المسلم) اذا خصص (مع الكافر في قديم) المسلم (دخولاً) أي
 في الدخول على القاضي (ويرفع جلوساً) أي يجلس الجلوس لخدمة الاسلام قال الله تعالى أفن كان

مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستورن (ويحرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتقليت الزام
وكذا هدية (و) يحرم (ان يسار) أحد الخصمين أو يضيفه) دون الآخر أو يلقنه حخته لما في ذلك
من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعي الآن يترك ما يلزم
ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك (ويحرم عليه
الحكم وهو غضبان كثيرا) لأنه ربما جعله الغضب على الجور في الحكم (أو) يقضي (وهو حاقن)
البول (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن
ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى اصله الحق في الغالب وينزع حضور القلب فهو في
معنى الغضب المنصوص عليه فيجرب مجراه (فان خالف وحكم) في حالة لا يحل له الحكم فيها
كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضي في المجرد وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد
(أو) يحكم (وهو متردد) في حكم الله تعالى في الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه
(ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصى) القاضي وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين يبايه بالرفق
بالخصوم وقلة الطمع) لأن في ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر
عن الناس (ويجتهد) القاضي (أن يكون فاشيوشا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة)
لأن كونهم كذلك أقل شرافا والشباب شعبة من الجنون ولأن الحاكم تأتبه النساء وفي اجتماع
المشباب بين ضرر عظيم (ويباح له) أي للقاضي حال في المبدع والاشهرانه يسن له (أن يتخذ
كاتبا) لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان
أمكنه الكتابة بنفسه جازله اتخاذا الكاتب والاستنابة في الكتابة أولى من توليتها بنفسه (ليكتب
الوقائع ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما مكفعا عدلا ويست كونه حافظا عالما) لأن في ذلك
اعانة على أمره وكونه حرا يخرج من الخلاف وكونه جيدا لخط ليكون أكمل وكونه عارفا قاله
في الكافي لأنه ان لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

* (باب طريق الحكم وصفته) *

طريق كل شيء ما يتوصل به إلى ذلك الشيء والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إلى الحاكم
خصمان فله أن يسكت حتى يتدنا) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (وله أن يقول
أيكما المدعى) لأن سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لو اجدهما فجاز ذلك (فإذا ادعى
أحدهما) أي أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشي معلوم لأن المدعى
عليه إذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعى من الحاكم الزامه به ووجب على الحاكم الزامه
والإلزام بالجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة إلا في وصية بجهول وقرار وخلع على
جهول (و) يشترط (كونه لمنفك عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة
عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنوثة إنسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين
اشترط كونه) أي الدين (حالا) قال في الترتيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل
كدعوى تدبير اتهم (وان كانت) الدعوى (بطين) كفر من ونحوها (اشترط حضورها المجلس
الحكم اتهم بالاشارة) لانتفاء اللبس بتعيينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد)

أو كانت تالفئة أو في المنمة (وصفها) المدعى (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصى في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم (فاذا أتم المدعى دعواه) محررة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلفق لقوله بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالأبراء أو الأداة (ويلزمه بالحق إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينه براءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الاقتناع وإن قال لي بينة بالوفاء أو الأبراء أو قاله بعد ثبوت الحق بينة أو اقرار أهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال ادع) عليه (قرضاً أو غناً) عن ممتن (ما أقرضني أو) قال المدعى عليه غننه (ما باعني أو) قال (لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لاحق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذي ادعته (فإن قال نعم) لي عليه بينة (قال له إن شئت فاحضرها) أي بينتك (فاذا حضرها) المدعى بين يدي الحاكم (وشهدت) عنده (سمعها وحرم) عليه (ترديدها) وفي الرعاية إن ظن الصلح آخر الحكم وفي الفصول له أحالة أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أيا حكم وفي المغنى ويقول قد شهد عليك فإن كان لك قاذح فبينه عندي يعني يستحب ذكره غير صاحب المغنى وذكره في المهذب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما وطالب زلتهما

(فصل * ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً) قال في المنتهى والاقتناع (و) كذا (باطناً) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولولم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم به ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ وهو من قال الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى إنه كان ظالمًا جاهلاً انتهى ولا يشترط باطناً في عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقرب به في مجاس حكمه) ولولم يسمعه غيره لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولأنه لو لم يعمل بما أقرب به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له (و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد (فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزكّن لها) أي للبينة (فإن طلب المدعى من الحاكم أن يجس غريبه حتى يأتي عن يزكّن بينته أجاهه) أي أجاب المدعى (لما سأل وانتظره ثلاثة أيام فاذا أتى) المدعى (بالمزكّن اعتبر معرفتهم لزكونه بالصحة والمعاملة) والجوار ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهدانه عدل وبينه جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته مرة لم يثبت عنه ما مع طول المتدين الشهادتين (فإن ادعى الغريم فسق المزكّن) للبينة (أو فسق البينة المزكّاة أو أقام بذلك) أي بفسق البينة أو بفسق المزكّن للبينة (بينة سمعت) البينة (وبطلت الشهادة ولا يقبل في النساء تعديل ولا تجرح) لأنها شهادة فيما ليس بحال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص * (تنبيه) * لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة عن رؤية بقول الشاهد بالجرح أشهد أني رأيت به شرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقول أو عن استفاضة فلا يكفي أن يشهدانه فاسق

أوليس يعدل ولا قوله بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح برثا لئلا يجب عليه الحد فان صرح
 حدان لم يأت بتمام أربعة شهود (وحيث ظهر فسق بينة المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أى قبل
 أن يقيم بينة (ليس لى بينة) على هذا (قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد فى اليمين
 من سؤال المدعى لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعى منع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه
 (فيحلف الغريم على صفة جوابه فى الدعوى) لانه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب (ويجلى سيده)
 اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال فى المنتهى وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه
 كبرى انتهى قال فى الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سيده انه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى
 وهو صحيح وهو المذهب فيحرم تحليفه أطلقه المصنف والسارح وغيرهما وقدمه فى القروع قال
 فى المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلقه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه
 بينة انتهى كلامه فى الانصاف (وان كان للمدعى بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم)
 أى المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والاقضيت عليك بالنكول) قال فى المقنع واختاره
 عامة شيوخنا (ويسن تكراره) أى قول ان لم تحلف قضيت عليك (ثلاثا) من المرات (فان لم
 يحلف قضى عليه) القاضى (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال
 المدعى مالى بينة ثم أتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك

• (فصل) وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكنه لا يزال الشئ عن صفته باطنا) ولو كان ذلك فى عقد
 وفسخ وطلاق (فتى حكمه) أى للمدعى (بينة زور بزوجة امرأة ووطئ مع العلم) أى علمه
 انها لا تحل له (فكألزنا) يجب عليه الحد بذلك فى الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها
 فالأثم عليه دونها ويصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كالنكاح (وان باع حنبلى متروك
 التسمية) عدم من ذبيحة أو صبيد (فحكم بعتته شافعى تفسد) حكمه عند أصحابنا الا بالخطاب
 قاله فى القروع (ومن قلد) مجتهدا (فى نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحه (بتغير
 اجتهاده) أى اجتهاد المجتهد الذى قلده فى الصحة (كالحكم بذلك) أى كالحكم به مجتهد يرى
 حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد نكح نكاحا آذاه اجتهاده الى صحته ثم رأى
 بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

• (فصل) وتصح الدعوى بحق الآدميين على الميت (وتصح الدعوى) على غير المكاف وعلى
 الغائب مسافة قصر) ولو فى غير عمله (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أى دون مسافة
 القصر (اذا كان مستترا بشرط البينة فى الكل) أى فى الدعوى على الميت وغير المكاف أو
 غائب مسافة قصر أو مستترا اذا كلف غير المكاف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد
 الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على مجتبه فان جرح البينة بأمر بعد أداء
 الشهادة أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعد ما لم يقبل جرحه ولم يطل الحكم وان جرحها قبل
 الحكم قبل تجريمه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهر المسموع الدعوى عليه ولا البينة
 حتى يحضر كحاضر الا أن يمتنع من الحضور فيستعها ثم ان وجد له مال وفى منه والا قال للمدعى
 ان عرفت له مالا وثبت عندى وفيك منه (ويصح ان يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق) من
 قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمثل وطلاق ونكاح ونسب ونحو كليل فى غير مال

وايصاه على أولاد وهدقذف وكل ما فيه حق آدمي (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقر ذلك على عدلين) ويعتبر ضبطهما بالمعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم) يقول القاضي الكاتب الى غيره هـ هذا كتابي الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و (يدفعه لهما) أي الى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب (ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي و) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمسحق فيلزم القاضي الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى واذ وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحالته فقال ما أنا بالمدكور قبل قوله بيينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالأسم والنسب أو ثبت بيينه فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا بيينة تشهدان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

(باب القسمة)

هي تمييز بعض الانصبا عن بعض وافرازها عنها (وهي) أي القسمة (نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في) ثني (مشترك الابرضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرورة تقص القيمة كمام وودور صغار) أو لانه لا تعدل أجزاءه لا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك (كشجر مفرد) وأرض ببعضها بنا أو بئراً ومعدن (وحيوان وحيث تراضيا) أي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت يعمد يثبت فيها ما يثبت فيه) أي البيع (من الاحكام) قال القاضي في التعليق وصاحب المبيع والموفق في السكافي البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد عوض فهي افراز النصيبين وتميز الحقين وليست ببيعاً واختاره الشيخ (وان لم يراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه الى البيع في ذلك) أي في الدور والصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعى شريكه (الى بيع عبداً وبهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (عما هو شريكه بينهما أجزبر) على البيع (ان امتنع فان أبي) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أي باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال في القروع نقله الميوني وحنبيل (ولا اجبار في قسمة المنافع على الاصح لان المهايآت معارضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أي المنافع مهاياة (بالزمن كهذا شهرا) أو عاماً ونحوه (والآخر مثله) أي شهراً أو عاماً ونحو ذلك (أو) اقتسماها مهاياة (بالمكان ك) سكني (هذابي بيت و) سكني (آخر في بيت صح) ذلك (جائزاً) أي غير لازم سواء عيناً مدة أو لا كالعارية من الجهتين يعني كالأمانة لكل واحد من الاخر شيئاً (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلورجع أحدهما بعد استئمانه نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتأيتين في نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

*(فصل في النوع الثاني) من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشريكين وسميت قسمة اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتأني) قسمة الاجبار (في كل مكيل) وهو جنس الجيوب كلها والمناعات وما يمسك من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والقسمة والبنديق أو يكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والخامس والرصاص والحديد

ونحوها من الجامدات وسواء كان ذلك مما ستمه نار كدبس وخل تمر ولا كدهن ولبن (و) كذا
 تأتي قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولولم تنسا وأجزاء هذه
 المذكورات اذا أمكن قسما بالتعديل بأن لا يجعل شيئا معها (ويدخل الشجر) في القسمة
 (تبعاً) للأرض كالأخذ بالثمنه (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس بها فيجبر الحاكم أحد
 الشرطيين اذا امتنع) عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط
 أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة الثانية ان يثبت عنده ان لا ضرر
 فيه الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شي يجعل فيها والالم
 يجبر الممتنع (ويوضح) من الشرطيين (ان يتقاسما بأنفسه - ما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند
 أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا كما انصبه يقسم بينهما - ثم فاذا
 سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم تقطع التنارع بين الشرطيين (ويشترط اسلامه) أي القاسم
 الذي ينصبه الحاكم (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه ومعرفة بالقسمة) ليحصل منه
 المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً لانه كما يجعل ما يحكم به لآخرته فلا
 تشتت فتصح قسمة عبد ويكتفي واحداً مع تقويم (تنبيه) - اذا كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو
 جاهلاً بالقسمة لم تلزم الا بتراضيمهما (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشرطيين (على قدر
 املاكهما) قال في الاقناع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة انقسم نصيبه
 جاز وان استأجره وجبها بأجرة واحدة تلزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما
 لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة
 جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه ردا وضرر) وكيفية اقتراء اجازان شأراً قاعاً
 أو بالحواتيم أو الحصى أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك
 في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزناً ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك
 ويقال له اخرج يدقة على هذا السهم فنخرج اسمه كان له ثم للثاني كذلك والسهم الباقي للثالث
 ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كمنصف وثلث وسدس جزئ
 المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقعات
 ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج يدقة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب
 النصف أخذ مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذ مع الثاني ثم يقرع بين
 الاخرين والباقي للثالث (وان خير أحدهما) أي الشرطيين (الاخر) بأن قال لشرطيه
 اختراي القسمة شئت فيما تقاسما بأنفسهما (بالقرعة وتراضيا لزم بالتفرق) بأبدانهما
 كتفرق متبايعين قال في القروع وان خير أحدهما الاخر فبرضاها وتفرقهما ذكره جماعة
 ولم يذكر (واما بخلاف ذلك) وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امساك
 للعيب (ويأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخبر بين الفسخ والارش
 كالمشترى (وان غبن غنيا فاحشاً بطات) قال في المنتهى ومن ادعى غلطاً فيما تقاسما
 بأنفسهما واشهدا على رضاها لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسم حاكم والاحاط منكر
 وكذا قاسم نصبا انتهى (وان ادعى كل) من الشرطيين (ان هذا من سهمه) وأنكره الاخر

(فما قلنا) أى حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر (ونقضت) القسمة لأن المالك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة (وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما) أى الشريكين كان تقاسمها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا منفذ للاخر) الذى جعل له النصف الداخل كما إذا لم يكن للأخر طريق من جهة أخرى ولا من حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ما ينقضها إليه (بطلت)

• (باب الدعوى والبيئات) •

وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبيئة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لأنصح الدعوى الأمن) إنسان (جائز التصرف وإذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له (لم تحصل من أربعة أحوال أحدها أن لا تكون) العين (يبدأ أحد ولا ثم) بفتح المثناة (ظاهر) أى لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بيئة) لو أحدهم من وادعى كل واحد منهما أنها له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للاخر فيها (ويقتضاهما) أى يقتضاهما بينهما ما نصفين قدمه في المجرور والرعايتين والحاوى لأنهما المستوفيان في الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجب قسمتهما بينهما مناصفة كالأول كانت بأيديهما (وإن وجد ظاهر لأحدهما) كالأول كانت من آلة صنعتها (عمل به) أى بهذا الظاهر فبدأ هذا ويحلف للاخر (الثاني أن تكون) العين المتنازع فيها (يبدأ أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهى له بيئته) أى لاحق للاخر فيها (فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بيئته) قال في المنتهى والاقناع إذا لم تكن بيئته (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى يدي المتنازعين (كشئ كل مسك لبعضه فيتصافان) أى يحلف كل واحد منهما أنه له ولا حق للاخر فيه (ويقتضاه) أى المدعى به إلا أن يدعى أحدهما مناصفاً لآخر والجميع أو أكثر مما بقى عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الأقل ويأخذه (فإن قويت يد أحدهما) أى أحد المتداعيين في عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سابقه والآخر كبه) فهو للثاني الذى هو راكمه بيئته لأنه أقوى تصرفاً وان اتفقا على أن الدابة للراكم وبها ما علمها من الحمل فهو للراكم بيئته لأن يده على الدابة والحمل معها (أو قبض واحد أخذ بكبه والآخر لا يسهه فهو للثاني) الذى هو لاكمه (بيئته) لأن تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فإن كان كبه في يد أحدهما وباقية بيد الآخر أو تنازعا على عمارة ذرفها يبدأ أحدهما وباقية بيد الآخر فهما سواء فيها لأن يد الممسك بالطرف عليهما (وإن تنازعا على صانعا في آلة كانهما) تكون (آلة كل صنعة لصانعهما) كنجار وحداد يكونان بدران ويتنازعا في آلهما وفى بعضها فإن آلة النجارة للنجار وآلة الحدادة للحداد سواء كانت أيديهم على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر فبدأ كل منهما آله بيئته (ومضى كان لأحدهما بيئته فالعين له) ولم يحلف في الأصح لأن البيئته أحدهم حتى الدعوى فيكفى بها كالمين وهذا قول أهل القتيان من الأمصار (فإن كان لكل منهما) أى المتنازعين (بيئته وتساوتها) أى بينهما (من سلك وجه

تعارضتا وتساقتا) يعني ان البيتين بسقطان بالتعارض لان كل بيته تشهد بعكس ما تشهد به
الانحرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فمقتضاها ان يصير ان كان لابيته له ما على الاصح
(فتحا القمان ويتناصقان ما يديهما) والاصل في هذا الجواب حديث أبي موسى ان رجلين ادعيا
بغير اولى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقصه النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عداه) يعني يقرع بين المتنازعين في شئ ليس
بيد أحد أو يبدئ ثالث ولم ينازع واحد من المتداعيين (فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما
لولا يمكن لواحد منهما بيته (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها
وقد أقام كل واحد منهما بيته اناله (فهو) أي الذي بيده العين (داخل والآخر خارج وبينه
الخارج مقدمة على بيته الداخل لكن لو أقام الخارج بيته انما ملكه) أقام (الداخل بيته انه
اشتراها منه) أي من الخارج (قدمت بيته) أي بيته الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر صادق
على ملك خفي و (لما هما من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بنيته انه اشتراها
من فلان وأقام الآخر بيته كذلك) أي انه اشتراها من الذي اشتراها منه الاول (عمل بأسبقهما
تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها (فان)
ادعياها على الثالث و (ادعياها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير
خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينتا (فان نكل) عن اليمين
(أخذها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدائها) وهو قيمتها ان كانت متقومة
ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتقريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كماله
ألفها (واقترعا عليهما) أي على العين وبدائها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجب القرعة
لتعيينه (وان أقربها) أي أقر الثالث بالعين (هما) أي بأن قال هي للثالثين أخذها منه
و (اقتسامها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذي أقربه لصاحبه
لان كلاهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه
اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل
المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذها منه وبدلها واقتسامها أيضا وان أقر لأحدهما
بيمينه حلف المقر له ان لاحق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها
(وان قال) من العين بيده (هي لأحدهما) أي أحد المتداعيين (وأجهله فصدقه) على جهله
بصدقهما منهما (لم يحلف) لانهما امصدقان له في دعواه (والا) أي وان لم يصدقاه (حلف) لهما
(يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبها جميعا لان
أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقترع بينهما) أي بين المداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه
(حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقرب الا أحدهما لا بعينه فصا ذلك المقر له هو صاحب اليد
دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعوته فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده
المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما وأجهله قبل كتيبته ابتداء

• (كتاب الشهادات) •

واحد ما شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب به في الاخبار مما عليه يلفظ اشهد

أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الآمين) من الاموال وغيرها (فرض كفاية) اذا قام
 به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد الامن يكفي تعيين عليه وان كان عيبه لم يجز لسيده
 منه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذ امدعوا وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع
 المراد به التحمل للشهادة (وإذا وها فرض عين) اقوله تعالى ولا تنكوا الشهادة (ومتى تحملها)
 اى الشهادة الواجبة (ويجب كتابتها) ويتأ كذلك في حق ردى الحفظ لان مال اليتيم الواجب
 الابه فهو واجب (ويحرم أخذ اجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضا ولو لم يتعين عليه في الاصح
 لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز أخذ الاجرة والحمل عليه
 كصلاة الجنائزة (اكن ان عجز) من دعى الى الشهادة (عن المشى) الى محلها (أو تأذى به)
 اى بالمشى (فله أخذ اجرة من كوب) قال في الانصاف حيث قلنا بعدم الاخذ فان عجز عن المشى
 أو تأذى به فله أخذ اجرة من كوب (ويحرم كتم الشهادة) اذا كانت بحق آدمى لقوله تعالى ومن
 يكتمها فانه آثم قلبه (ولا ضمان) ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة لان الاشهاد شرط فيه فلا
 ينه قد بدونه (ويسن) الاشهاد (في كل عقد سواه) اى النكاح كالبيع والاجارة والرهن وقحو
 ذلك لان ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا اتبا بعتهم على الاستحباب
 لانه قال بعده فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتمن اماتته وهذا انما يكون مع عدم الشهادة
 (ويحرم ان يشهد) أحد (الاجماع عليه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة
 الامن شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة واتقان (برؤية
 أو سماع) غالب الجوازها يقية الحواس كالذوق واللمس (ومن رأى شيئا يبدان ان يتصرف فيه
 مدة طويلة) عرفا (كتصرف المالك) في أملاكهم (من نقض وبنائه واجارة واعارة فله) اى جاز
 له (ان يشهد به بالملك) لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز
 يشهده كعناية السبب من بيع وارث (والورع ان يشهد باليد والتصرف) لانه أحوط
 خصوصا في هذه الازمنة وان لم يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة تشهد باليد والتصرف

• (فصل في وان شهدا) أى الشاهدان (انه طاق من نسائه واحدة) أو انه أعق أو أبطل من
 وصاياه واحدة (ونسب ما عينه لم تقبل) هذه الشهادة لانها شهادة بغيره عين فلا يمكن العمل بها فلم
 تقبل كما لو قال اشهد ان احدى هاتين الامتين معتقة قاله في شرح المنتهى (ولو شهدا أحدهما انه
 أقر له بألف) شهد (الاخر انه أقر له بالالفين كملت) البينة (بألف) واحدا لاتفاقهما عليه (وله)
 اى المشهود له (أن يحلف على الالف الاخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما اذا أطلق الشهادة
 ولم تختلف الاسباب والصفات (وان شهدا) أى الشاهدان على انسان (ان عليه ألفا) لزيد
 (وقال أحدهما قضاء بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لانه شهد بأن الالف جميعه عليه فاذا
 قضاء بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فقتل شهادته (وان شهدا انه أقرضه
 الفاشم قال أحدهما قضاء نصفه صححت شهادته) ما لان ذلك رجوع عن الشهادة بخمس مائة
 واقرا ربغاط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمقصود عن أحدهما ان شهادته
 تقبل بخمس مائة فانه اذا شهد بالالف ثم قال أحدهما تقبل الحكم قضاء منه خمسمائة أفسد شهادته
 في الخمسمائة وللمشهود له ما اجتمع عليه وهو خمسمائة فصحت شهادته في نصف الالف وأبطلها

في النصف الذي ذكر أنه قضاء لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال
انه قضاء منه جسماته لم يقبل منه لانه قد أمضى الشهادة قال في شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد
اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل
باقتضاء الحق) أو اتقاه (أن يشهد به) قال في الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه
اقتضاء ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هاني لو قضاؤه نصفه ثم جحد
بقيته أه أن يدعيه أو بقيته قال يدعيه كله وتقوم البيينة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم
قضائي نصفه انتهى (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا
على خطيب انه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة في سماع
وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره في المغني وغيره

• (باب شروط من تقبل شهادته) •

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط طيبة
لا أدى ذلك الى ان يشهد القبار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك
فلذلك اعتبر أحوال الشهود ومخاوفهم عما يوجب اليهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقنهم وتحرزهم
(وهي) أي الشروط المعتبرة لذلك (ستة أحدها البلوغ فلا شهادة) مقبولة (الصغير) ذكر
أو أتى (ولو انصف) الصغير (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي
لا يسمى رجلا ولانه غير مقبول القول في حق نفسه في حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو
في معنى المعتوه (الثاني العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعديه لفهم دقيق العلوم وتدبير
الصنائع الفكرية والعامل من عرف الواجب على الضرورية وغيره والممكن والممتنع
وجود الباري سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع
الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما يتعده وما يضره غالباً (فلا شهادة) مقبولة
(المعتوه ومجنون) الامن يخفق أحدهما اذا شهد في افاقته (الثالث النطق) أي كون الشاهد
متكلما وقال مالك والشافعي وابن المنذر تقبل الشهادة من الأخرس اذا فهمت اشارته لقيام
الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) مقبولة (الأخرس)
نص على ذلك أحمد رضي الله تعالى عنه (الا اذا اداها) الأخرس (بخطبة) في الأصح واختاره في
المحرر قال في الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله
ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلظه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (المعقل
و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهولان ذلك
لا يعلم منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) مقبولة (للكافر ولو) كانت شهادته (على مثله)
الأرجال من أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم
فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن له ثممة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر مع
ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها الوصية الرجل فان عنده على انهما استحقا انما حلفت اثنان من
أولياء الموصي باقتضاء شهادتنا أحق من شهادتهما ما وجدنا واركتما ويقضى لهم (السادس
العدالة) ظاهراً وباطناً وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر له اشياء

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتها) أي بسنتها الراتبة في الاصح واوما الى ذلك أحد
 يقوله فبين يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوف لا تقبل عن داوم على تركها الفسقة قال
 القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السن الراتبة ثم وعلم منه ان الشهادة عن تركها في بعض
 الايام مقبولة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عدصالحا عرفا
 (بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي
 قنينة وكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لاصلاح
 وسرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقاة أو وعقد في الآخرة كالزنا
 وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أولاد أو نفي
 ايمان (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المرأة) ويكون استعمالها (بما فعل ما يجمله
 وتزينه) في العادة كالسجاء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما
 يندسه ويشينه) في العادة من الامور الدينية المزريه (فالشهادة) مقبولة (للمسخر ورقيق
 ومنه عبث) ومعنى ويكره الفناء واستماعه وطقيلي ومتري بزى يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح
 باعطاء أو يفرط في ذم يمنع أو يشيب بجدح خرا وياهر دأ وياهر آة معينة محرمة ويفسق بذلك
 (ولا عب بشطر شخ) غيره قلد كع عوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم اجماعا (وشحوه)
 كلاعب يترد (ولا) شهادة مقبولة (ان يدرج عليه بجمرة الناس أو يكشف من يده ما جرت
 العادة بتغطيته كصدوره وظهوره أو يحدث بمباضعة أهله) أي زوجته أو أمته أو يخاطبهما
 بخطاب فاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (ان يحكى المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا
 (لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا (ويغتفر اليسير كاللحمة والتفاحة) ونحوهما من الاشياء اليسيرة
 * (فصل في متى وجب الشرط) أي شرط قبول الشهادة عن منعنا قبولها منه قبل وجود
 المشروط (بأن بلغ المغبر وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك)
 لان ردها انما كان لما منع وقد زال وعنه يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة (ولا تشترط) في
 الشاهد (الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرية) لعموم آيات
 الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولان
 القن اذا كان عدلا غير متم فان شهادته مقبولة كالطير (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة
 الشاهد (غير دينية) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقام وكاس وكاش وقراد وصباغ
 ودباغ وجمال وجزار وحاتك ومارس وصائغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حتى
 به وبدوى وقروى (ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصيرافة تقبل شهادة الاعمي) في المسموعات (بما
 سمعه حيث يتقن الصوت) أي صوت المشهود وعليه روى عن علي وابن عباس انه - ما أجازا
 شهادة الاعمي ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لحصول العلم بذلك (وبما رأه قبل عماء) اذا
 عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الابية قبلت شهادته اذا وصته الاعمي للعاكم بما يتميزه
 وتجوز شهادة الاعمي أيضا بالاستفاضة

• (باب موانع الشهادة) •

الموانع جمع مانع من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة

ومقتضوهما فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة
(بعضة أحد ما كون الشاهد أو بعضه من كمالين شهادة) لان نفقته على سيده ان كان واحدا
أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زواجه ولو) كان (في الثاني)
يعنى ولو كانت شهادة أحد الزوجين لا أثر بعد الطلاق ألباق أو اطلع قال في التنقيح ولو بعد
الطلاق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد القراق انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وان
سفلوا من ولد البنين و) ولد البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والولد والولد على
الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الآباء والامهات والاجداد
والجدات واباؤهم وأمهاتهم ما من قبل الام والاب (وان علوا) ولو لم يجز به اتفاقا غالبا كعقد
نكاح أو ذف (وتقبل) شهادة الشاهد (إلّا في آثاره كاخيه) وعنه قال ابن المنذر أجمع أهل
العالم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة لانه عدل غيرتهم فتقبل شهادته كالأجنبي ولا يصح
القياس على الوالد والولد لان بينهما بهضبة وقرابة قوية بخلاف الاخ وامام الم ونحوه كالتال فانه
لما اجيزت شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الاولى
(وكل من) قاننا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته
(فانما) أي فان شهادته (تقبل عليه) لانه لاتهمة فوجب ان تقبل عليه كغيره (الثاني) من
موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجزى انما لنفسه فلا تقبل شهادته) أي الانسان
(لرقبته) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لان المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه) بجرح قبل
ندماله) فانما لا تقبل لانه رجس يجرح الى النفس فوجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه
شهدا لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع لان علم فيه خلافا لاتهامه
وكذا المضارب بما لا اضرار به انتهى (ولا) شهادته (استأجره فيما استأجره فيه) نص عليه
ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقهره نوبان ثم نوزع في الثوب فشهدا القصارانه
لأن استأجره على قصارته فانما لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (ان يدفع بها) أي ان
يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه) فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا) لانهم
متممون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرم فقيرا أو عبدا في
الاصح لجواز ان يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على نفس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره
وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه لتهمة (ولا) شهادته الضامن لمن ضمنه بقضاء ما طوق
أو الإبراء منه وكل من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد بشهد بجرح
من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لانه منهم فيها لما يحصل به من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد
لنفسه وقد قال الزهري ميث السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي منهم
(الرابع) من الموانع (الدهـ داوة) وبه تبرة كونهما (لغير الله) سبحانه و (تعالى) كفرحه بمساعته
أو غمه كفرحه وطلبه (الشر) قال في الفتون اعتبرت الاخلاق فاذا أشدها وبالالاخذ وقال ابن
الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع عن نفسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط
على القدر وينصب لزم المقصود قال وينبغي ان يذكره ذلك من نفسه قول في الفروع وذكر

شئنا ان عليه ان يستعمل معه التقوى والسير فيكمه ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر
 والتقوى وذو قول الحسن لا يضرك ما لم تعذب يد او اسانا قال وكثير من عبده دين لا يمين
 من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه بل اذا ندمه احد لم يوافق ولا يذكر حاميده وكذا الومدحه احد
 لسكت وهذا مذنب في ترك المأمور ولا معتد واما من اعتدى بقول أو فعل فذلك شبهه اقرب ومن اتقى
 وصبر فله ما ناله تقواه وفي الحديث ثلاث لا يجومنهن احد الحسد والظن والظفر فويل من احسبكم
 بالخروج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا ظنيت فامض انتهى (فلا تقبل
 شهادته على عدوه الا في عقد النكاح) لان العدو منهم في حق عدوه وفاقا للمالك والشافعي
 (الخامس) من الموانع (العصية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ
 رتبة العداوة) وبالأفراط في الحية قال في الانصاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها
 العصية فلا شهادة لمن عرف بها وبالأفراط في الحية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة
 العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (ان ترد شهادته) أي الشاهد (انصفه ثم يتوب
 ويعيدها) فلا تقبل اتمته في أدائه لكونه يعيد بردها فربما قصد بديانها أن تقبل لازالة العار
 الذي يلحق بردها (أو يشهد) انسان (لمورثه يخرج قبل برثه) ثم ترد (ثم يبرأ ويعيدها) أي
 الشهادة (أو ترد) شهادته (لدفن ضرراً وجلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (وقد اد
 فلا تقبل) شهادته (في الجميع) لان ردّها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ولانها
 ردت للتمتة أشبهت المردودة للفسق (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو) شهد وهو (غير مكلف أو)
 شهد حال كونه (أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو زال الخرس
 (وأعادوها) به ذلك فانها تقبل لان ردّها في الحالات المذكورة لا عداوة فيها فلا يقع تهمة
 بخلاف المسائل التي قبلها

• (باب أقسام المشهود به) •

من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود وقال الله تعالى واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد في الاموال وفي الزنا قوله تعالى
 لولا جوار عليه بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو
 موجب للعد كاللواط (فلا يثبت) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهر او باطنا (يشهدون به)
 أي بالزنا واللواط (وانهم رأوا) أو (أدركوا) في فرجها أو شهدون) أي الأربعة (انه) أي المشهود
 عليه بذلك (أقرأربعا) أي أربع مرات بذلك القسم (الثاني اذا ادعى من عرف بعنى أنه فقير
 ليأخذ من الزكاة فلا يثبت من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أي ما يوجب (والاعسار وما
 يوجب الحسد) كقتل القذف وخذل الشرب (و) ما يوجب (التعزير) كوطء مبيحة أو أمة
 مشتركة (فلا يثبت من رجلين ومثله) أي إذا كرم من اشتراط ثمادة وبلين (النكاح والربذة
 والخلع والطلاق والنسب والولاية والتوكيل في غير المال) وتعديل شهود وجرههم وايضا
 في غير المال لان ما ذكر ليس بحال ولا يقصد به المال ريطلع عليه الرجال فلم يكن للتسامح في شهادته
 مدخل كالحدود والقصاص قال القاضي المعول عليه في المذهب ان هذا لا يثبت الا بشاهدين

ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بجمال وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في
 رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق القسم (الرابع المال
 وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعقود والتدبير والوقف والبيع) والوديعة
 والغصب والابارة والشركة والحوالة والصلح والهبة والوصية والكتابة وعارية وشفعة واتلاف
 مال وضمانه وأجل في بيع وخياره (وبغضاية الخطأ) ونحو ذلك مما يقصد به المال (فيكفي
 فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق
 الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل وامرأتان) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وراه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق
 فيه بين كون المدعى مسلماً وكافراً عدلاً أو فاحشاً رجلاً وامرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان
 ويمين) يعني انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن
 في الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأما ومن حلف أخذ نصيبه)
 كمال النصاب من جهة (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لانه لاحق له فيه لانه لم يجب له
 شيء قبل حلفه القسم (الخاصر داء ادية وموضحة ونحوهما) كدعاء اليمين (فيقبل) في ذلك
 (قول طبيب) واحد (ويطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقدم
 ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاشتان (وان اختلف اشتان) بأن قال
 أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول المنبت) على قول الثاني لانه يشم وبزيادة
 لم يدركها الثاني بالقسم (السادس) من أقسام المشهود به (مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب
 النساء تحت الثياب) والاعمال (والرضاع والبصاكرة والثوبه والحيض) قال في شرح
 المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والرقن والقرن والعقل ونحو ذلك
 (وكذا اجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوه) مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل
 على الاصح (والاحوط اثنتان) لما روى عن ذيفعة ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
 القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز لي الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت
 بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بمائة بل فيه
 شهادة الواحدة رجل كان أو ولي لكاه

(فصل) فالوشهد يقتل العمد ورجل وامرأتان لم يثبت شيء) يعني لا قصاص ولا دية لان قتل
 العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يوجب البدل وان قلنا لموجبه
 أحد شئين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معنا بدون الاختيار
 وان ادعى رجل على آخر انه ضرب أخاه بسهم عمدان قتله ونفذ الى أخيه الآخر فقتل خطأ وأقام
 بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف منه ثلث قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت
 قتل الاول لانه عدم موجبه القصاص (وان شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة بيت المال)
 كمال يبقته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البيعة عن أحدهما
 ثبت الاخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرق فأر) حلف انه (ما حلف ونحوه) كمال وحلف

بإطلاق أنه ما باع أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل (فثبت فيه - له) أي فعل ما حلف على عدمه
 (برجل واحد أو اثنين أو برجلين وبين ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح لأنه لم تكمل البيعة
 المثبتة للإطلاق وإن شهد برجل واحد أو برجلين أو برجل واحد وحلف معه بينما أن فلانة أم ولد
 وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه (تتمة) لو وجد على دابة
 مكتوب - ييسر في سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

• (باب الشهادة على الشهادة) • وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صفة أدائها)

أي اللفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه
 يستل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسعونها التأويل قال أبو عبيد أجمعت
 العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الآمال والمعنى شاهد بذلك
 والحاجة داعية إليها لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في
 تحصيلها بالآثار وبما تم المقربها فتعذر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق عن هو عليه جوزوا
 الشهادة عليه لهذا المعنى (الشهادة على الشهادة) أي صورة تحملها (أن يقول أنتم فلان
 على شهادتي أي أنتم فلان بن فلان أشهدني على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر
 عندي بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل واحد أو برجل واحد أو برجلين على
 مثلهم) أي على رجل واحد أو اثنين (وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه) شهادة (المرأة) أي
 في المال وما يصدق به المال لأنهن مدخلاته (وشروطها) أي تحتمل الشهادة على الشهادة
 (أربعة أحدها أن تكون في حقوق الآدميين) فلا تقبل في حقوق الله تعالى لأن الحدود
 مبنية على السر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها
 شبهة فأنما يتطرق إليها احتمالات الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال زائد
 لا يوجد في شهود الأصل وهو معتبر يدل على أنه لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب
 أن لا تقبل فيما يدعى بالشبهات (الثاني تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف)
 من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي
 الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فإن سمعه
 من شهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى
 من اتباع الظن ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه
 (ويدوم تعذرهم) أي تعذر شهود الأصل (إلى صدور الحكم) لأن الشرط الذي هو تعذر
 الأصل زال إذا علمت ذلك (ففي أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها)
 كالأول كان حاضر من أعضاء الشرط (الثالث دوام عدالة) شاهدي (الأصل و) عدالة شاهدي
 (الفرع إلى صدور الحكم فحق عدلهم من أحدهم) أي من شاهدي الأصل أو الفرع (قبله) أي
 الحكم (ما يمنع) أي ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أي الحكم لأنه مبني
 على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أي عدالة شهود الأصل والفرع
 لأنهما شاهدان فلا يحكم به ما يدعون عدالة الشهود قال في شرح المقنع لأن الحكم يبنى على

الشهادتين جميعاً فاعتبرت المنروط في كل واحدة منهما ولا نعلم في هذا خلافاً فان عدل شهود
 الاصل شهود الفرع فشهد ابعداً التهما وعلى شهادتهما ما جاز في غير خلاف فعله وان شهد ابعداً التهما
 جاز ويتولى الحاكم ذلك فاذا علم عد التهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من
 الفرع ان يعدل لاصل) قال في الاقناع ولا يجب على فرع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك
 وان عدله الفرع قبل انتمى (لا تعديل شاهد لفرعه) لانه يؤدي الى انحصار الشهادة في أحدهما
 (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشئ) مما شهد اياه على شهادتنا
 (لم يضمن القريقتان) يعنى لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شياً) مما حكمم بتلقه لان شاهدي
 الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة
 فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها فلذلك لم يضمن

*(فصل في ولا تقبل الشهادة الا باللفظ (اشهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر شهد يشهد
 شهادة فلا بد من الايمان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدله ل
 انها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله (انا شاهد) لان
 ذلك اخبار عما هو متصف به كالأقوال انما تحصل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت
 بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفي قوله (اعلم أو احق)
 أو اعرف أو اتحقق أو أتيقن لانه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد
 (اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهداً وكذلك اشهد صريح)
 نقله في المنتهى (وإذا رجع شهود المال أو) شهود العتق به - حكم الحاكم لم ينقض الحكم
 لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحمودة ومهمها الا يوجب
 نقضه لانهما ان قال لا تعدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بارادة نقضه كما لو شهد
 فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالاً خطأ لم يجب
 لنقض أيضاً لجواز أن يكونا قد أخطأ في قولهما الثاني بأن اشتمه عليه ما الحال ونحو ذلك
 (ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائماً أو ناقلاً لانهما
 أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحال بينهما وبينه فلهما ما ضمنانهما كالأقوال وان كانت الشهادة
 يعنى غير ما قيمة من شهدا بعتقه لانها ان لا اليد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع
 عنها أشبه ما لو قتل من شهدا بعتقه ومحل ذلك ما لم يصدقه ما على بطلان شهادتهما المشهود له
 أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجع ما ذكره في المنتهى عن المغنى (وإذا علم الحاكم
 بشاهد زور باقراره) على نفسه انه شهد بالزور (أو تبين كذبه يقيناً) وذلك بأن يشهد بما يقطع
 بكذبه (عززه) في الاصح قاله في المنتهى (ولو تاب) كالأقوال من وجب عليه حد فانه لا يسقط
 توبته ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة
 الاوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقصد رتق زوره بل
 يكون (بما يرام الحاكم) اما يجلد أو يجلس أو يكشف رأس أو يوبخ بكلام يفعل ما يراه صواباً
 (مالم يخالف) ذلك (نصاً) أو معنى النصر (وطبقه) أي يشاهد الزور في المواضع التي يشتر
 فيها فيوقف في سوقه ان كان من أهل السوق أو في قبيلته ان كان من أهل القبائل أو في

مسجدان كان من أهل المساجد و نادى عليه (فيقال ان ارجو دناه شاهد زور فاجتنبوه) يعني
يقول الموكل به ان الحاكم يقر عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه (تنبه) ولا يمزو
شاهد بترض البينة ولا يغلط في شهادته أو رجوعه ومثي ادعى شهود قور خطا عزروا

• (باب اليمين في الدعاوى) •

أي ذكر ما يجب فيه اليمين وذكر صفاتها ونقطة ما وهي تقطع الخصومة حالاً ولا تـ... قط حقا فتسمع
البينة بعد اليمين (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرج في النووي
عن ابن عباس وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
(ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله) سبحانه وتعالى (تعالى كالحمد ولو) كان ذلك الحد (قدفا
واتعزير والعبادة واخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحد وود فلا خلاف
في انها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلى سبيله من غير يمين فلا ن
لا يستخلف مع عدم الاقرار أولى ولانه يستحب سـ... تـ... والتعرض للمقر ليرجع عن اقراره
والشهود وترك الشهادة بالحد والستر عليه وأما ما عد اذلك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود
لان ذلك عبادة فلا يستخلف عليها كاصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكروا شهادته) أي أنكروا تحملها
(و) لا على (ماكم أنكروا حكمه) ولا على وصي على نبي دين على موص وان ادعى وصي وصيته
للقراء فانكر الوثية - لقروا فان نكلوا قضى عليهم بما اتهموا الوصي (ويحلف المتكرفي كل حق
ادعى يقصده منه المال كالديون والجنائيات والاتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضى
عليه بالحق) أي بما ادعى عليه به (واذا حلف على نفي فعل نفسه أو) حلف على (نفي دين عليه
حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حاضه قل والله الذي
لا اله الا هو والله عندي شيء رواه أبو داود (وان حلف على نفي دعوى على غيره كورثه ورفيقه
ومواليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على السان ان عبده جنى عليه فأأنكر وأراد تحليفه حلف
انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعى (ومن أقام شاهداً بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف
معه) أي مع الشاهد (على البت) ويحجب تصديق الشهادة على اليمين ولا يشترط في يمينه ان
يقول وان شاهده صدق في شهادته (ومن توجه عليه حلف جماعة يحلف لكل واحد يميناً)
لان لكل واحد منهم حقا مخبر - حق الآخر فاذا طيب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر
الحقوق اذا انقردها وقد حكى الاصطفي ان اسمعيل بن ابي بصير القاضي - لفسار رجل يخطب
رجلين يميناً واحدة نقطاً أهل عصره (مالم يرضوا) كلهم (بيمين) واحدة فيمكنني بها لان الحق
لهم وقد رضوا باسقاطه فسقط

• (فصل) • واليمين المشروعة هي اليمين بالله جعل اسمه (والغياكم تغليظ اليمين فيمالة خطر)
وهو المثل في العلو كالخطر وذلك (بكناية لا توجب قودا وعيق ومال كثير قدره صاحب الزكاة
فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والتمهدة الرحمن الرحيم للطلاب
الغالب الضار النافع الذي يعلم خائفة الاعين وما تخفى الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب
الشيء اذا قصد به والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى مهرة والمشار النافع من أسماء الله الحسنى أي
قادر على ضرب من شاء ونفع من شاء وجماعة اليمين ما يضر في النفس ويكف عنه اللسان ويؤثر

اليه باليمين وما تضحى السدور ما تضره والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان
والإقامة والمكان بكلا بين الركن والمقام وعند الحضرة بييت المقدس وسائر البلاد عند منبر
الجامع (ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلقه البحر وأنجاه من فرعون
ومائه) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى رواء أبوداود (ويقول النصراني والله
الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتي ويرى الآلاء والابرص) لأنه لفظ تنا كدبه
عينه ويقول اليهودي والله الذي خلقني وصوتوني ورفقني (ومن أبي التغليظ لم يكن نا كلا) من
اليمين لأنه قد يبدل الواجب الذي عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له فانه في النكث ولا
يحلف بطلاق وفاقالامة الثلاثة فإله الشيخ (وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

(كتاب الاقرار)

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبي لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصداق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال آقررتم وأخذتم على ذلکم اصري قالوا آقررتنا
(لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو)
كان المقر (هازل بالفظ أو كتابة لا بإشارة الا من أقر من) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو أقر
صغيرا وبن أذن له ما في تجارة في قدر ما أذن لهما) أي الصغير والقرن (فه صح) قال أحمد في رواية
مهنا في التيم اذا أذن له يعني واية في التجارة وهو يعقل البيع والشراء في بيعه وشراؤه جائز وان
أقرانه اقتضى شأنه له بإزابة قدر ما أذن له فيه وليه (ومن أكرهه ليقرب درهم فأقر بدينار)
صح ولزمه (أو) أكرهه ليقرب درهم فمقر له مروض ولزمه) مثل أن يكرهه على الاقرار بطلاق امرأة
معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدينار فيقر بدينارهم فيصح اقراره لأنه أقر بما لم يكرهه عليه
فصح كالأقر به ابتداء (وليس الاقرار بأشياء عتدك) بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت
ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه) كقوله كتابي هذا الزيد) قال
في الفروع ويصح مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بمال غيره وارث) لأنه غير
مهم في حقه قال في شرح المقنع قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار
المريض في مرضه لغير وارث جائز (ويكون) المقر بالاجنبي (من رأس المال) أي مال المقر
(و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لأن ذلك اقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل
(لان أقر لوارث الايئنة) قال في المنتهى وهو رحمه وان أقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره
بذلك الايئنة أو اجازة من الورثة لأنه ايصال للماله الى وارثه بقوله في مرضه فلم يصح بغير
رضائهم الورثة كهيته ولأنه محبوب عليه في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار يكون
من أقره وارثا أولا) أي غير وارث (سأله الأقرار) لأنه قول تفرقة التهمة فاعتبرت حالة
ويعود دون غيرها فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كالأقر لا خيه من أبيه بشئ
فحدث له أخ فمضى لم يلزم اقراره وان أقر لغير وارث لم يلزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت
عكس الوصية) فان الاعتبار يكون من وصي وارثا أولا عند الموت (وان كذب المقر له

المقر بطل الاقرار) لانه اقر ان لم يصدق قبل ذلك (وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به
بما شاء) قال في المنتهى ومن اقر تكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقره قسافا كذبه
المقره بطل ويقر بيدا المقر ولا يقبل عود مقره الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو انه
ثالث قبل انتهى

• (فصل في الاقرار) من يصح اقراره (لن غيره اقرار السيد) لانه هو الجهة التي يصح
لها الاقرار فتمتعين جعل المال له وحيث نذر المقر بما اقر به بتصديق السيد ويبطل برده
(و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كتفروقة قطرة (يصح) وفي الاصح (ولو أطلق)
بأن لم يعين سببا كفاه وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار من يصح اقراره فله كالأوعين السبب
(و) الاقرار (لدار أو جهة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استتجار (و) يصح (الحل)
أي حل الآدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق
كالطفل (و) ان (ولاد ميتا أو لم يكن) في بطنها (حـ لـ مال) اقراره لانه اقرار لمن لا يصح أن يملك
وان ولدت أم الحمل حيا أو ميتا فلهي جميع المقر به قال في الانصاف بالانزاع انتهى وذلك
لقوات شرطه في الميت (و) ان ولدت (حيا فانه كمنزله بالسوية) وان كان ذكرا أو أنثى لانه
لا مزبته لأحدهما على صاحبه كما لو اقر لرجل وامرأة بمال لم يعز اقراره الى سبب يوجد
تفاضلا كارت ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان اقر لرجل أو) اقرت (امرأة بزوجة الآخر
فصحت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث اقيام الزوجية بينهما
(او وجد) يعني أنه لو اقر أحدهما بزوجة الآخر لجنده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لأن
الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقره في حياته ولا يضر بجنده قبل اقراره
كالمدعى عليه بمجرد ثم يقرب بالحق (لان بقى) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه فهم
في تصديقه بعد موته

• (باب ما يحصل به الاقرار) أي اللفظ الذي يحصل به الاقرار
(وما اذا وصل باقراره ما يغيره) أي الاقرار

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال
أنا مقره أو قال اني مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى
(خذها أو اتزنها أو قبضها) أو احرزها أو قال هي صحاح أو قال كافي جاحد لان أو كافي بحدتك
حقك (فقد اقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لان قال) مدعى عليه في جوابه (أنا اقر)
فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهم اقباض
آخر وهو السكوت عنهم ما أو قال في جوابه يجوز أن يكون محققا (أو) قال (خذ) لاحتمال
أن يكون مراده خذ الجواب مني (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كك) لاحتمال
أن يكون ذلك شيئا غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى في جواب ليس في عليك كذا
اقرار) بلا خلاف (لا) قول (نعم الامن عامي) وان قال ليس عليك ألف فقال بلى فقبلا اقر
لائم (وان قال) انسان لا آخر (اقض ديني عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشتروني هذا فقال نعم
أو قال له اعطني نوبى هذا فقال نعم أو اعطني نوبى هذا فقال نعم أو اعطني ألفا من الذي عليك

فقال نعم (أو) قاله (هل لي أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقره لان نعم تصديقي (أو قال استهلي
 يوما وعني أفتح الصندوق) فقد أقره لان طلب الامتثال يقتضي ان الحق عليه (أو قال له على
 ألف الا ان شاء الله) فقد أقره لانه وصل اقراره بما يرضه كله ولا يصرفه الى غير الاقراره بزمه
 ما أقره وبطل ما وصده به (أو) قال له على ألف لا يلزمني (الا ان يشاء الله) فقد أقره بالالف
 لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قال له على ألف لا تلزمني الا ان يشاء
 (زيد فقد أقر) له بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاه زيدا قوله)
 أي فله سر و (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فله سر وعلى كذا
 (او أخوه) أي الشرط (ك) قوله (ه) أي لزيد (على دينار ان شاء زيدا وقدم الحاج) أو به
 المطرفان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي ويستتفي من
 ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه في الحال) لانه
 قد بدا بالاقراء فعلم به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد المهل فلا يبطل الاقراره بأمر
 محتمل (فان ضمره) أي فسر قوله اذا جاء وقت كذا (بأبدل أو وصية قبل) ذلك (منه بينه)
 لان ذلك لا يعلم الا منه ويحتمل لفظه (ومن ادعى عليه بدليل فقال ان شهده زيد فهو وصلي
 لم يكن مقرا) لان ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

(فصل فيما اذا وصل باقراره ما يفرضه) فن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من عن آخر
 ألف لم يلزمه شيء) لانه أقر بمن خر وقدره بالالف فلا يلزمه لان عن التلزم لا يجب (وان قال له على
 ألف من عن آخر) اوله على ألف من عن مبيع لم يقبضه (لزمه الالف) لان ما يذكره بعد قوله له على
 الالف رفع لجميع ما اقربه فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقول) من النصف
 (فيلزمه) أي يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة في قوله له على عشرة الا ستة) فيلزمه (وتجده في)
 قوله (ليس لك على عشرة الا خمسة) فانه في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما اشار اليه بقوله
 (بشرط ان لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه)
 وان لا يأتي بينهما بكلام أجنبي (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (ان يكون) المستثنى (من
 الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ
 بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه ليس موضوعه (فله على هؤلاء العبيد العشرة الا
 واحدا) فاستثناه (صحح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع في تعيين
 المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم بمراده فان ماتوا أو قتلوا أو غصبوا الا واحدا فقال هو
 المستثنى قبل ذلك منه بينه ولا يصح للاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة وفضة من
 عين او فلما من عين او فضة ولا من غير النوع في الذي اقربه (و) اذا قال (له على مائة درهم
 الا دينار) او الاقربا (لنزه المائة) و) اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت) منه ذلك حيث
 لا يفتة بما يضافه ذلك (لو كان) البيت (أو كثرها) أي كثر الدار (لان قاله الا ثلثها
 ونحوه) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقربه شائع وهو اكثر من النصف فوجب ان لا يقبل
 (و) ان قال (له الدار ثلثها او) قاله العار (قارية او) قاله الدار (هبة على بالناف) وهو قوله
 ثلثها وطارية او هبة النى هو بدل من التنافي ولا يكون اقرارا بالدار لانه وقع بأخر كلامه

بأنجيل في آوله وهو يدل اشتمال لان الاقل مشتق على الثاني وقوله اذ اقرار بالملك وقوله
هبة يدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكانت له تلك
الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة طاله في المنتهى

• (المصلح ومن ياع) شيا (أو وهب) شيا (أو اعتق عبدا ثم اقر به) اي بما يباعه او وهبه او أحقته
(فغيره لم يقبل) قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره
ولا يتفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (ويغرمه) اي يلزمه غرامته (للمقر له) لانه فوته عليه
بالبيع او الهبة او العتق (وان قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو) لزمه
دفعه الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لا دعي ويغرم قيمته
لعمر ولانه حال بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب عن الاول
واثبته للثاني فلا يقبل اضراجه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقراره ويقبل اضراجه بالنسبة
للثاني لانه لا دفاع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه
(او) قال (ملكه لعمر ووعصيته من زيد فهو زيد) لاقراره بالبد (ويغرم قيمته لعمر و)
لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار بالبد لزيد (أو) قال (غصبت من زيد وملكه لعمر و
فهو لزيد) لانه قد اقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمر وشيا) لانه لما شهد بالملك اشبهه بالوشهده
ببطل في يد غيره وان قال غصبت من احد هما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لأعلمه فصدقه
انترع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا حلف لهما عينا واحدة (ومن خلف ابين وماتين
فادعي شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما) اي احد الابنين (وانسكر) الابن (الآخر
لزم) الابن (المقرضهها) اي نصف المائة المدعي بها انهادين على الميت لانه مقر على أبيه بدين
ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل
على نفسه (الا أن يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف عنه المدعي)
أي رب الدين (فيأخذها) أي المائة التي شهد بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين
الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يقر نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر
ميراثه ولولزمه جميع الدين ككونه ضامنا لابي لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بشهادته
عن نفسه ضررا

• (باب الاقرار بالجميل) •

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما حقل أمرين فأكثر على السواء (اذا قال له على شيء
وشئ أو) له (كذا وكذا) أوله شئ شئ أوله كذا كذا صح الاقرار (يقبل له) أي قال له
الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالجهول لا يصح (فان أبي) التفسير (حبس
حتى يقسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه
تفسيره بعد قذف عليه للمقر له ويحق شفعه و (بأقل محول) لانه الذي المقر به لا يجية بصفة وبد
سلام وتشمت عاظم وعبادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا يغير محول كقشر حوزة وحبية
برأ وشعرا ورواة (فان مات) المقر بالجميل (يقبل التفسير لم يواخذوا رثته بشئ) ولو خلف تركه
طاله في المنتهى وفي القروع ان مات ولم يقسره قوارنه كهوان ترك تركه وجرم به في الاقتناع

(و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطيرا أو) قال مال (كثيرا أو) قال مال (جاء - ل أو) قال مال (نقيس) أو عزيرنا وزاد عند الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نقيس عند الله (أو عزير عند الله أو قال عندي قبل تفسيره) ذلك (بأقل مقول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنقيس والعزير لاحد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولأنه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نقيس فيقبل نفسه به بأقل مقول لذلك (وله على درهم كثيرة قبل بثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا الوقال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثير والعظيمة والوافرة لاحد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ولأن الثلاثة أقل الجميع وهي اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) اما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضى الزيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم أو شيء شيء هو درهم لأنه قد ذكر شيئين ثم ابدل من مادتهما وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله والتيميز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقرب درهم (وان قال بالجر) أي جر درهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويقسره) لأن الدرهم محفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه أضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم - م أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وئوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبدا أو ألف ومدبر أو ألف وطاقحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ئوب وألف (أو) له (ألف الا دينار كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه لأن العرب تكثرن في تفسير احدي الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى وليثروا في كوفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه اذا توسع سنين فاكتفى بذكرها في الاول

(فصل في اذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لأن ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفها بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لأنه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في الغاية بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندي (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (التيا كيد على ما أراد) أي قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزمه) لأن الثمانية غير الاقل وكلامها مقربة والاضراب لا يصح لأنه رجوع عن اقرار بحق آدمي (وله درهم في دينار لزمه درهم فان أردت العطف) أي أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أي درهما مع دينار (لزمه) أي الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم في عشرة) ولم يرد شيئا بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لأنه لا يخلو الدرهم وجعل العشرة

محملة فلا يلزمه سواء (مالم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي به المقتز (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضاه عرف تلك البلد في الاصح (أو) مالم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أي بالحساب في الاصح (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم مضروبة الدرهم في عشرة لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حسابا في الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندي (قر في جراب أو) له عندي (سكين في قراب أو) له عندي (نوب في منديل) أوله عندي عند علمه أو دابة عليه اسرج أو فص في خاتم أو جزاب فيه قراب أو سيف أو منديل فيه نوب أو اسرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت في زق ونحوه (ليس باقرار بالثاني) والخاصل من ذلك ان من أقتر بشئ وجعله مطروفا كقوله له عندي قر في جراب أو جعله طرفا كقوله عندي جراب فيه ثم لا يكون مقرا بالثاني منه في الاصح لانها شيان متغايران واقرار به لم يتناول الثاني وانما جعله طرفا أو مطروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الطرف والمطروف للمقتز وأخيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال (له) عندي (خاتم فيه فص أو) قال له عندي (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندي جراب فيه ثم ونحو ذلك ان القصص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندي نوب فيه علم فأما الجراب ونحوه فانه غير الذي هو فيه (واقاروه) أي اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بأرضها) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربه (ما بقيت) قال في القروع وليس لب الأرض قلعها وغرسها للمقتز وفي الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فين أقر له بها فهي باصلها فيصتمل انه أقر أرضها ويحتمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها أو لا والثاني اختاره أبو اسحق قال أبو الوفاء والبيع مثله كذا قال ويدو اية مهنها هي له بأرضها فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها انتم في كلامه وصرح في المنتهي والاقتراع بما في المتن (و) من قال عن انسان (له) على درهم أو دينار) أوله عندي عبدا وأمه (يلزمه أحدهما ويعينه) يعني يلزمه تعيينه كسائر الجملات

• (خاتمة) نسأل الله حسن الاولى والخاتمة •

(إذا اتفق على صدور عقود ادعى أحدهما فسادها و) ادعى (الأخر صحتها) بالقول (قول مدعى الصحة بينه وان ادعى شيئا بغير غيرهما) حال كونه (شركة بينه - ما بالسوية) أي لكل منهما (ما لصقه) (فأقر) المدعى عليه (لأحدهما) أي لاسد المدعين (بنصفه فالمقتز به بينه - ما بالسوية) (ومن قال بمرض موته بهذا الالف لقطعة فتصدت أو ابه) أي بالالف (و) (الحال انه) (لامال له غيره) أي غير المقتز به (لزم الورثة الصدقة بجمعهم) أي جميع الالف (ولو كذب) ويصحكم بما سلام من أقر ولو) كان المقتز (عمرا أو) أقر (قبيل موته بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلني ممن أقرت) اختصاصا بحياته وعند حياته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا) المختصرا خالصا (مخلصا) من الرياء والسعة (لوجهك الكريم وسبيل الفوز بابك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظيم (على أشرف العالم وسيد بني آدم و) صلى الله وسلم (على مائت) أي ياقه (اخترانه من النبيين والمرسلين وآل كل منهم

(وصحبه)

(وصيه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (علي أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات
وأهل الأرضين المددته الذي هم أنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) واقه أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وعند علم الكتاب وهذا آخر ما تيسر جمعها والله أسأل أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعاً لناظر فيه بعين الانصاف لا من تطرفه بعين الاحتقار اللهم
اجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك الكريم وسبباً لرضائك عن يارب العالمين وأمتني على كلمة
لا اله الا الله محمد رسول الله خالصاً مخلصاً يا سيدي يا مولاي يا من بك استغيت واجشرتي ووالدي
والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فرغمت من تأليفه ليلة الاربعاء ثاني شهر ربيع الثاني

من شهر سنة احدى وتسعين وألف

قاله بفيه ورقه بقلمه أفقر العباد

عبد القادر التلي

الحنبلي غفر الله

له ولوالديه

آمين

تم

بمد حمد الله على آياته والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه
محمد المبعوث من خير أرومة المنتخب من أكرم جوفوة يقول
الموسل الى مولاه بالجاه القاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقي

تم بعون رب المشارق والمغرب طبع كتاب نيل المآب المتسوق الى العالم العلامة والحبر
البحر الفهامة الامام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني على المتن الجامع لانواع
المطالب المسمى بدليل الطالب المتسوق للشيخ الامام والفاضل الامجد الهمام صاحب
المنهج القويم الجلي الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تفهد الله الجميع برحمته
واسكنهم فسيح جنته على ذمة الكامل الفاضل المعبد حضرة الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم
من أهالي الكويت من أعمال البصرة وفقه الله لما يوجب شكره بالمطبعة العامرة
الزاهية الزاهرة من جمعة دواعي محبتهم لطشقة كواكب سعادها في ظل من تعطرت
الاقوام بقائه وبلغ من كل وصف جميل حدانته وارث الملوك الاما جيد وسلالة السراة
الصناديد الجامع بين طارفي الهدى وتلده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي
الحلم الذي تستخف لديه الاطواد والمآثر التي لا يني بها تعداد من ذل جهمه الصعاب وتلك

بنته الرقاب عزيز الديار المصرية وحامي حوزتها النبيلة المزي كرمه بقية النيل
جناب الخديو اسمعيل متعاقبه الوجود بدوام وجوده ولا زال عملا على رعاية صحابه كرمه
وجوده ولا يرحم مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية
عجله العظيم الوزير الشهير النيل الاصيل ذى الجهد الاصيل والشرف الجليل وب
المعارف المشهورة والعوارق المشكورة والرشد والاصابة والدولة والتجاية من زادت
به روح المرواة اتعاشنا سعادة محمد توفيق باشا أ كبر المجال الحضرة الخديوية وولى عهد
الحكومة المصرية حفظه الله وأبقاه ولا زالت اليا مضيئة بشمس علاه واللبالى مشرقة
بدر حلاه مشعولا بادارة من عليه اخلاقه ثنى حضرة مدير المطبعة والكاغد خانة حسين
بك حسنى وتطرو كيله السالك منهج سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجنى حضرة محمد أفندى
حسنى ومباشرة ذى الرأى الأسد حضرة أبى العينين أفندى أحمد وقد

وافق تمام طبعه وانجاء تمثله ووضعه أواسط شهر رمضان شهر

الطيرات والاحسان من سنة ثمان وثمانين بعد الالف

والماتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما

يرى من الامام عليه وعلى آله أفضل

الصلاة وأتم السلام ملاح

بدر تمام وفاح مسك

ختم



To: www.al-mostafa.com